

الْعِبَادَاتُ الْوَارِدَةُ

عَلَى

صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

تأليف: أبي محمد جميل بن مسعود المليكي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ، نَوَّعَ لعباده العبادات ليعبدوه حق العبودية بالخشوع والتفكير، وشرعها على صفات مختلفة لتؤدى بحضور قلب وتدبر، فتأبر من ثابر في طاعته، واجتهد من اجتهد في عبادته، وأشهد أن لا إله إلا الله أحاط بكل شيء علماً، ووسع كل شيء رحمة وحبلاً، وقهر كل مخلوق عزة وحكماً، ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ﴾ [طه: ١١٠]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة ما من خير إلا ودلنا عليه وما من شر إلا وحذرنا منه.

أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْنَا مُرْشِدًا وَرَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَهُدًى
ففتح الله به آذاناً صمّاً، وعيوناً عمياً، وقلوباً غلفاً، وهدى به من الضلالة، وأنقذ به من الجهالة، وشرح به الصدور، وأنار به العقول.

صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَجَّحًا وَالْأَلِ وَالصَّحْبِ دَوَامًا سَرْمَدًا

أما بعد: فهذا مبحث لطيف جعلته في العبادات الواردة على وجوه متعددة جمعتها من كتب أهل العلم والشأن مُتَمَثِّلًا بقول السعدي **رحمته:**

فهذه فوائد جمعتهما (١) من كتب أهل العلم قد حصلت لها
جزاهم المولى العظيم الأجر والعفو مع غفرانه والبر
ولم أُرِدْ في هذا البحث استقصاء العبادات الواردة على صفات متعددة،
وإنما ذكرت ما تيسر لي الوقوف عليه إذ المقصد من ذلك إيقاف المسلم على
هذه السنن لحفظها، والعمل بها، رجاء حصول الأجر والثواب من الله
الكريم الوهاب، ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨]، هذا ومما يجب أن يعلم، وينبغي أن يفهم، أن
الله تعالى خلق الخلق لأمر عظيم فيه سعادتهم ونجاتهم وفوزهم
وفلاحهم، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿وَمَا
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وهذه العبادة أمرهم
الله بها في قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] وفي قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا
تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: ٢٣]. ومن فضل الله عز وجل على هذه الأمة أن
شرع لها هذه العبادات ورفع عنها الحرج والمشقة بحيث يمكن للمسلم أن
يعبد الله على كل حال وفي كل وقت فلا يُحرم نفسه الأجر والثواب، وقد

(١) نص صدر البيت: (وهذه قواعد نظمها...).

وردت بعض العبادات على وجوه متنوعة وصفات متعددة قولية وفعلية كصفات الأذان والإقامة وقيام الليل واستفتاحات الصلاة وأدعية الركوع والسجود والتورك والذكر بعد الصلاة وصلاة الخوف والقراءات وغير ذلك مما سيأتي بيانه وتوضيحه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وبه الثقة.

وهذه العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه من غير كراهة.

وقد ذكر هذه القاعدة الحافظ ابن رجب رحمته الله، ونصَّ على أنها قاعدة في مذهب الإمام أحمد، وذكرها كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عند حديثه عن الأذان حيث قال: **وَهَذَا أَضَلُّ مُسْتَمَرٌّ لَهُ - أَيْ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ - فِي جَمِيعِ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ: أَقْوَالُهَا وَأَفْعَالُهَا يُسْتَحْسَنُ كُلُّ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لَشَيْءٍ مِنْهُ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَاخْتِيَارِهِ لِلْبَعْضِ أَوْ تَسْوِيَّتِهِ بَيْنَ الْجَمِيعِ (٢).** وأشار إليها فقهاء المذاهب الأخرى.

ولشيخ الإسلام كلام نفيس في هذا الباب نوره بتمامه لعظيم أهميته وكبير فائدته إذ يقول رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٤٢): **إِنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إِذَا كَانَتْ مَأْثُورَةً أَثَرًا يَصِحُّ**

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٦٩).

التَّمَسُّكُ بِهِ لَمْ يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ كَمَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَفِي نَوْعِي الْأَذَانِ التَّرْجِيعِ وَتَرْكِهِ وَنَوْعِي الْإِقَامَةِ شَفْعِهَا وَإِفْرَادِهَا وَكَمَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ التَّشَهُدَاتِ وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِغْثَاتِ وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِعَاذَاتِ وَأَنْوَاعِ الْقِرَاءَاتِ وَأَنْوَاعِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ الزَّوَائِدِ وَأَنْوَاعِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسُجُودِ السَّهْوِ وَالْقُنُوتِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعْدَهُ وَالتَّحْمِيدِ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ، لَكِنْ قَدْ يُسْتَحَبُّ بَعْضُ هَذِهِ الْمَأْثُورَاتِ وَيُفْضَلُ عَلَى بَعْضٍ إِذَا قَامَ دَلِيلٌ يُوجِبُ التَّفْضِيلَ وَلَا يُكْرَهُ الْآخَرَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْمُكَلَّفُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْعِبَادَةِ الْمُنَوَّعَةَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَشَهُدَيْنِ مَعًا وَلَا بِقِرَاءَتَيْنِ مَعًا وَلَا بِصَلَاتِي خَوْفٍ مَعًا وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهِيًّا عَنْهُ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مُحَرَّمٌ تَارَةً وَمَكْرُوهٌ أُخْرَى، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى مَنْ قَدْ يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ مِثْلُ مَا رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ قَدْ لَقِقَ أَلْفَاظَ الصَّلَوَاتِ عَلَى النَّبِيِّ الْمَأْثُورَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَحَبَّ فِعْلَ ذَلِكَ الدُّعَاءِ الْمُلْفَقِ وَقَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ (٣) لَمَّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي فَقَالَ: قُلْ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا وَفِي رِوَايَةٍ كَثِيرًا وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ

(٣) أخرجه: البخاري (٦٣٢٦)، (٧٣٨٧)، ومسلم (٢٧٠٥) (٤٨).

الْغُفُورُ الرَّحِيمُ». فَقَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: كَثِيرًا كَبِيرًا وَكَذَلِكَ يَقُولُ فِي أَشْبَاهِ هَذَا: فَإِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ فَإِنَّ هَذَا:

أَوَّلًا: لَيْسَ سُنَّةٌ بَلْ خِلَافُ الْمُسْنُونِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ جَمِيعَهُ جَمِيعًا. وَإِنَّمَا كَانَ يَقُولُ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً إِنْ كَانَ الْأَمْرَانِ ثَابِتَيْنِ عَنْهُ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَيْسَ سُنَّةٌ بَلْ بَدْعَةٌ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا.

الثَّانِي: أَنْ جَمَعَ أَلْفَاظِ الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ الْوَاحِدِ عَلَى وَجْهِ التَّعْبُدِ مِثْلُ جَمْعِ حُرُوفِ الْقُرْآنِ كُلِّهِمْ لَا عَلَى سَبِيلِ الدَّرْسِ وَالْحِفْظِ لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّلَاوَةِ وَالتَّدْبِيرِ مَعَ تَنَوُّعِ الْمُعَانِي مِثْلَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [البقرة: ١٠]، ﴿ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾، ﴿ رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا ﴾ [سبأ: ١٩]، ﴿ بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا ﴾، ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ٧٤]، ﴿ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾، ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، ﴿ أَصَارَهُمْ ﴾، ﴿ وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿ وَأَرْجَلِكُمْ ﴾، ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾، ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَتْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا ﴾، ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا بَدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ قَبِيحَةٌ.

الثالث: أَنَّ الْأَذْكَارَ الْمُشْرُوعَةَ أَيْضًا لَوْ لَفَّقَ الرَّجُلُ لَهُ تَشْهَدًا مِنْ التَّشْهَدَاتِ الْمَأْثُورَةِ فَجَمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَ.. (٤) وَصَلَوَاتِهِ وَيَبْنَ زَاكِيَاتِ تَشْهَدِ عُمَرَ وَمُبَارَكَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَيْثُ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ وَالْمُبَارَكَاتُ وَالزَّكَايَاتُ لَمْ يُشْرَعْ لَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يُسْتَحَبَّ فَغَيْرُهُ أَوْلَى بَعْدَ الْإِسْتِحْبَابِ.

الرابع: أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَفْعَلُهُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى كَثْرَةِ الْحُرُوفِ. وَالْأَلْفَاظِ وَقَدْ يَنْقُصُ الْمَعْنَى أَوْ يَنْغَيِّرُ بِذَلِكَ وَلَوْ تَدَبَّرَ الْقَوْلَ لَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَأْثُورِ يُحْصَلُ الْمُقْصُودَ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا مُحْصَلُهُ أَكْمَلَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: ظُلْمًا كَثِيرًا فَمَتَى كَثُرَ فَهُوَ كَبِيرٌ فِي الْمَعْنَى وَمَتَى كَبُرَ فَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْمَعْنَى. وَإِذَا قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» أَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ» فَأَزْوَاجُهُ وَذُرِّيَّتُهُ مِنْ آلِهِ بِلَا شَكٍّ أَوْ هُمْ آلُهُ فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ». لَمْ يَكُنْ قَدْ تَدَبَّرَ الْمَشْرُوعَ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ أَحَدَ الذِّكْرَيْنِ إِنْ وَافَقَ الْآخَرَ فِي أَصْلِ الْمَعْنَى كَانَ كَالْقِرَاءَتَيْنِ اللَّتَيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مُتَنَوِّعًا كَانَ كَالْقِرَاءَتَيْنِ الْمُتَنَوِّعَتَيْنِ الْمَعْنَى وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا يُشْرَعُ.

(٤) بياض في الأصل، قال الشيخ ناصر الفهد: والظاهر أن موضع البياض هو [وتحياته] نسبة للحديث الذي رواه ابن مسعود **رضي الله عنه** في التشهد، والله أعلم.

وَأَمَّا الْجُمُعُ فِي صَلَوَاتِ الْحَوْفِ أَوْ التَّشَهُدَاتِ أَوْ الْإِقَامَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ بَيْنَ
نَوْعَيْنِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعِبَادَاتُ الْقَوْلِيَّةُ أَوْ
الْفِعْلِيَّةُ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ كَمَا لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى
بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ لَمْ يَجِبْ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ إِنَّمَا
يَفْعَلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَفْضَلِ عِنْدَهُ أَوْ قَدْ لَا يَكُونُ فِيهَا أَفْضَلُ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ
بِمَنْزِلَةِ الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ فَكُلُّ أَهْلِ نَاحِيَةٍ يُحْجُونَ مِنْ طَرِيقِهِمْ وَلَيْسَ
اِخْتِيَارُهُمْ لِطَرِيقِهِمْ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ بِحَيْثُ يَكُونُ حَجُّهُمْ أَفْضَلَ مِنْ حَجِّ
غَيْرِهِمْ بَلْ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَرِيقٍ يَسْلُكُونَهَا فَسَلَكُوا هَذِهِ إِمَّا لِيُسِرَّهَا عَلَيْهِمْ
وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ سَوَاءً. فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ اِخْتِيَارِ بَعْضِ
الْوُجُوهِ الْمَشْرُوعَةِ لِفَضْلِهِ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ مُحْتَارِهِ وَبَيْنَ كَوْنِ اِخْتِيَارِ وَاحِدٍ مِنْهَا
ضُرُورِيًّا. وَالْمُرَجَّحُ لَهُ عِنْدَهُ سُهُولَتُهُ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. وَالسَّلْفُ كَانَ كُلُّ
مِنْهُمْ يَقْرَأُ وَيُصَلِّي وَيَدْعُو وَيَذْكُرُ عَلَى وَجْهِ مَشْرُوعٍ وَأَخَذَ ذَلِكَ الْوَجْهَ عَنْهُ
أَصْحَابُهُ وَأَهْلُ بُقْعَتِهِ وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْوُجُوهُ سَوَاءً وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهَا
أَفْضَلَ فَجَاءَ فِي الْخَلْفِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ اِخْتِيَارَهُ لِمَا اخْتَارَهُ لِفَضْلِهِ فَجَاءَ
الْآخِرُ فَعَارَضَهُ فِي ذَلِكَ وَنَسَأَ مِنْ ذَلِكَ أَهْوَاءَ مُرَدِيَّةٍ مُضِلَّةٍ فَقَدْ يَكُونُ
النَّوْعَانِ سَوَاءً عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَتَرَى كُلَّ طَائِفَةٍ طَرِيقَهَا أَفْضَلَ وَتُحِبُّ مَنْ
يُؤَافِقُهَا عَلَى ذَلِكَ وَتُعْرِضُ عَمَّنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْآخَرَ فَيُفْضَلُونَ مَا سَوَى اللَّهِ

بَيْنَهُ وَيُسَوُّونَ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَهَذَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ
الَّذِي دَخَلَ عَلَى الْأُمَّةِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ
عَيْنِ هَذَا الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ كَمَا قَرَّرْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي « الصَّرَاطِ
الْمُسْتَقِيمِ » حَيْثُ قَالَ: « اقْرَؤُوا كَمَا عَلِمْتُمْ ».

فَالْوَاجِبُ أَنَّ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ لَا يُفْضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ لَا
يُجْعَلُ نَفْسُ تَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهَا لِضُرُورَةِ آدَاءِ الْعِبَادَةِ مُوجِبًا لِرُجْحَانِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ
إِذَا أَوْجَبَ عَلَيَّ عِتْقَ رَقَبَةٍ أَوْ صَلَاةَ جَمَاعَةٍ كَانَ مِنْ ضُرُورَةِ ذَلِكَ أَنْ أَعْتَقَ
رَقَبَةً وَأَصَلِّيَ جَمَاعَةً وَلَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهَا بَلْ قَدْ لَا تَكُونُ
أَفْضَلَ بِحَالٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نَظَرٍ فِي الْفَضْلِ ثُمَّ إِذَا فُرِضَ أَنَّ الدَّلِيلَ الشَّرْعِيَّ
يُوجِبُ الرُّجْحَانَ لَمْ يُعَبَّ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْجَائِزَ وَلَا يُنْفَرُ عَنْهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ وَلَا
يَزَادُ الْفَضْلَ عَلَى مِقْدَارِ مَا فَضَلْتَهُ الشَّرِيعَةُ فَقَدْ يَكُونُ الرُّجْحَانُ يَسِيرًا. لَكِنْ
هُنَا مَسْأَلَةٌ تَابِعَةٌ وَهُوَ أَنَّهُ مَعَ التَّسَاوِي أَوْ الْفَضْلِ أَيْبًا أَفْضَلُ لِلْإِنْسَانِ
الْمُدَاوِمَةُ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً كَمَا كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ. فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَى نَوْعٍ مِنْ ذَلِكَ مُحْتَارًا لَهُ أَوْ
مُعْتَقِدًا أَنَّهُ أَفْضَلُ وَيَرَى أَنَّ مُدَاوِمَتَهُ عَلَى ذَلِكَ النَّوْعِ أَفْضَلُ. وَأَمَّا أَكْثَرُهُمْ
فَمُدَاوِمَتُهُ عَادَةٌ وَمُرَاعَاةُ لِعَادَةِ أَصْحَابِهِ وَأَهْلِ طَرِيقَتِهِ لَا لِإِعْتِقَادِ الْفَضْلِ.
وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: التَّنَوُّعُ فِي ذَلِكَ مُتَابِعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ فِي هَذَا اتِّبَاعًا

لِلسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَإِحْيَاءِ لِسُنَّتِهِ وَجَمْعًا بَيْنَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَأَخْذًا بِمَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ
مِنَ الْخَاصَّةِ - أَفْضَلُ مِنَ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى نَوْعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَدَاوِمِ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ
لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ قَدْ فَعَلَ
هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَلَمْ يَدَاوِمِ عَلَى أَحَدِهِمَا كَانَ مُوَافِقُهُ فِي ذَلِكَ هُوَ التَّائِبِي
وَالِاتِّبَاعُ الْمَشْرُوعُ وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ اجْتِمَاعَ قُلُوبِ الْأُمَّةِ وَاتِّبَالَفَهَا وَزَوَالَ كَثْرَةَ التَّفَرُّقِ
وَالِاخْتِلَافِ وَالْأَهْوَاءِ بَيْنَهَا وَهَذِهِ مَصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ وَدَفْعُ مَفْسَدَةٍ عَظِيمَةٍ
نَدَبَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ إِلَى جَلْبِ هَذِهِ وَدَرِّءِ هَذِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا
بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُونُوا
كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وَقَالَ تَعَالَى:
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

الثَّالِثُ: أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُ الْجَائِزَ الْمُسْتَوْنَ عَنْ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْوَاجِبِ فَإِنَّ الْمُدَاوِمَةَ
عَلَى الْمُسْتَحَبِّ أَوْ الْجَائِزِ مُشَبَّهَةٌ بِالْوَاجِبِ وَهَذَا أَكْثَرُ هَوَلاءِ الْمُدَاوِمِينَ عَلَى
بَعْضِ الْأَنْوَاعِ الْجَائِزَةِ أَوْ الْمُسْتَحَبَّةِ لَوْ انْتَقَلَ عَنْهُ لِنَفَرٍ عَنْهُ قَلْبُهُ وَقَلْبُ غَيْرِهِ

أَكْثَرَ مِمَّا يَنْفِرُ عَنْ تَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَجْلِ الْعَادَةِ الَّتِي جَعَلَتْ الْجَائِزَ كَالْوَاجِبِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ تَحْصِيلَ مَصْلَحَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ فَإِنَّ كُلَّ نَوْعٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ خَاصَّةٍ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ الْمَرْجُوحَ يَكُونُ رَاجِحًا فِي مَوَاضِعَ.

الخَامِسُ: أَنَّ فِي ذَلِكَ وَضْعًا لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ عَلَى الْأُمَّةِ بِلَا كِتَابٍ مِنَ اللَّهِ وَلَا آثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ فَإِنَّ مُدَاوِمَةَ الْإِنْسَانِ عَلَى أَمْرِ جَائِزٍ مَرْجِحًا لَهُ عَلَى غَيْرِهِ تَرْجِيحًا يُحِبُّ مَنْ يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ وَلَا يُحِبُّ مَنْ لَمْ يُوَافِقُهُ عَلَيْهِ بَلْ رَبِّمَا أَبْغَضَهُ بِحَيْثُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ لَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَرْكِ حُقُوقٍ لَهُ وَعَلَيْهِ يُوجِبُ أَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ إِضْرًا عَلَيْهِ لَا يُمَكِّنُهُ تَرْكُهُ وَغِلًّا فِي عُنُقِهِ يَمْنَعُهُ أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ مَا أَمَرَ بِهِ وَقَدْ يُوقِعُهُ فِي بَعْضِ مَا نُهِيَ عَنْهُ. وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْتَهُ وَقَعَ كَثِيرًا فَإِنَّ مَبْدَأَ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى ذَلِكَ يُورِثُ اعْتِقَادًا وَمَحَبَّةً غَيْرَ مَشْرُوعَيْنِ ثُمَّ يُخْرِجُ إِلَى الْمُدْحِ وَالذَّمِّ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِغَيْرِ حَقٍّ ثُمَّ يُخْرِجُ ذَلِكَ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْمُوَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَيْنِ

مِنْ جِنْسِ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ كَأَخْلَاقِ الْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
وَأَخْلَاقٍ... (٥).

ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ فَيَبْدُلُ مَالَهُ عَلَى ذَلِكَ عَطِيَّةً وَدَفْعًا وَغَيْرَ
ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ شَرْعِيٍّ وَيَمْنَعُ مَنْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِإِعْطَائِهِ إِجْبَابًا أَوْ
اسْتِحْبَابًا ثُمَّ يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ أَرْضِ
المُشْرِقِ وَمَبْدَأُ ذَلِكَ تَفْضِيلُ مَا لَمْ تُفْضَلْهُ الشَّرِيعَةُ.

وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ فَضْلَهُ سَبَبٌ لِاتِّخَاذِهِ فَاضِلًا اعْتِقَادًا وَإِرَادَةً
فَتَكُونُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا مِنْهَا عِنْدَ مَفْضُولَةٍ وَالتَّنَوُّعُ فِي الْمَشْرُوعِ
بِحَسَبِ مَا تَنَوَّعَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ.

السادس: أَنْ فِي الْمُدَاوِمَةِ عَلَى نَوْعٍ دُونَ غَيْرِهِ هَجْرَانًا لِبَعْضِ الْمَشْرُوعِ وَذَلِكَ
سَبَبٌ لِنِسْيَانِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ حَتَّى يَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ بِحَيْثُ يَصِيرُ
فِي نَفْسٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ وَفِي نَفْسٍ خَاصَّةٍ هَذِهِ الْعَامَّةِ
عَمَلُهُمْ مُخَالِفٌ عِلْمُهُمْ فَإِنَّ عُلَمَاءَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنَ الدِّينِ ثُمَّ يَتْرُكُونَ بَيَانَ
ذَلِكَ إِمَّا خَشْيَةً مِنَ الْخَلْقِ وَإِمَّا اشْتِرَاءً بِآيَاتِ اللَّهِ تَمَنَّا قَلِيلًا مِنَ الرَّئَاسَةِ
وَالْمَالِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ كَمَا قَدْ رَأَيْنَا مَنْ تَعَوَّدَ أَلَّا يَسْمَعَ إِقَامَةَ إِلَّا

(٥) خرم بالأصل.

مُوتَرَةً أَوْ مَشْفُوعَةً فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ الْأُخْرَى نَفَرَ عَنْهَا وَأَنْكَرَهَا وَيَصِيرُ
كَأَنَّهُ سَمِعَ أَذَانًا لَيْسَ أَذَانُ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ مَنْ عَاتَدَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرَّكُوعِ
أَوْ بَعْدَهُ. وَهَجْرَانُ بَعْضِ الْمَشْرُوعِ سَبَبٌ لِقُوعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ
الْأُمَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيهِمْ أَخَذْنَا
مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤] فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ نِسْيَانَهُمْ حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ
سَبَبٌ لِإِغْرَاءِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَهُمْ فَإِذَا اتَّبَعَ الرَّجُلُ جَمِيعَ الْمَشْرُوعِ
الْمُسْتُونِ وَاسْتَعْمَلَ الْأَنْوَاعَ الْمَشْرُوعَةَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً كَانَ قَدْ حَفِظَتْ
السُّنَّةَ عِلْمًا وَعَمَلًا وَزَالَتِ الْمُفْسَدَةُ الْمُخَوَّفَةُ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ. وَنُكْتَةُ هَذَا الْوَجْهِ
أَنَّهُ وَإِنْ جَارَ الْإِقْتِصَارُ عَلَى فِعْلِ نَوْعٍ لَكِنَّ حِفْظَ النَّوعِ الْآخَرَ مِنَ الدِّينِ
لِيُعْلَمَ أَنَّهُ جَائِزٌ مَشْرُوعٌ وَفِي الْعَمَلِ بِهِ تَارَةً حَفِظَ لِلشَّرِيعَةِ وَتَرَكَ ذَلِكَ قَدْ
يَكُونُ سَبَبًا لِإِضَاعَتِهِ وَنِسْيَانِهِ.

السَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْعَدْلُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلِينَ
وَحَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ وَجَعَلَهُ مُحَرَّمًا بَيْنَ عِبَادِهِ وَمَنْ أَعْظَمَ الْعَدْلَ الْعَدْلُ فِي
الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ فَإِنَّ الْعَدْلَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ كَالْقِصَاصِ
وَالْمَوَارِيثِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا وَتَرَكَهُ ظَلَمَ فَالْعَدْلُ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَعْظَمُ مِنْهُ وَهُوَ
الْعَدْلُ بَيْنَ شَرَائِعِ الدِّينِ وَبَيْنَ أَهْلِهِ. فَإِذَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ سَوَّى بَيْنَ عَمَلَيْنِ

أَوْ عَامِلَيْنِ: كَانَ تَفْضِيلُ أَحَدِهِمَا مِنَ الظُّلْمِ العَظِيمِ وَإِذَا فَضَّلَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ التَّسْوِيَةُ كَذَلِكَ وَالتَّفْضِيلُ أَوْ التَّسْوِيَةُ بِالظَّنِّ وَهَوَى النُّفُوسِ مِنْ جِنْسِ دِينِ الكُفَّارِ فَإِنَّ جَمِيعَ أَهْلِ المِلَلِ وَالنَّحْلِ يُفْضَلُ أَحَدُهُمْ دِينَهُ إِمَّا ظَنًّا وَإِمَّا هَوَى إِمَّا اعتقادًا وَإِمَّا اقتصادًا وَهُوَ سَبَبُ التَّمَسُّكِ بِهِ وَذَمُّ غَيْرِهِ.

فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَرَعَ تِلْكَ الأنواعِ إِمَّا بِقَوْلِهِ وَإِمَّا بِعَمَلِهِ وَكثِيرٌ مِنْهَا لَمْ يُفْضَلْ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ: كَانَتْ التَّسْوِيَةُ بَيْنَهَا مِنَ العَدْلِ وَالتَّفْضِيلُ مِنَ الظُّلْمِ وَكثِيرٌ مِمَّا تَنَازَعُ الطَّوَائِفُ مِنَ الأُمَّةِ فِي تَفَاضُلِ أَنْواعِهِ: لَا يَكُونُ بَيْنَهَا تَفَاضُلٌ بَلْ هِيَ مُتَسَاوِيَةٌ وَقَدْ يَكُونُ مَا يَحْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا مُقَاوِمًا لِمَا يَحْتَصُّ بِهِ الأُخْرَى ثُمَّ تَجِدُ أَحَدَهُمْ يَسْأَلُ: أَيُّهَا أَفْضَلُ هَذَا أَوْ هَذَا؟ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ فَاسِدَةٌ فَإِنَّ السُّؤَالَ عَنِ التَّعْيِينِ فَرُعُ ثُبُوتِ الأَصْلِ فَمَنْ قَالَ إِنَّ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلًا حَتَّى نَطْلُبَ عَيْنَ الفَاضِلِ. وَالوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: هَذَانِ مُتَمَاثِلَانِ أَوْ مُتَفَاضِلَانِ وَإِنْ كَانَا مُتَفَاضِلَيْنِ: فَهَلِ التَّفَاضُلُ مُطْلَقًا أَوْ فِيهِ تَفْصِيلٌ بِحَيْثُ يَكُونُ هَذَا أَفْضَلَ فِي وَقْتٍ وَهَذَا أَفْضَلَ فِي وَقْتٍ؟ ثُمَّ إِذَا كَانَتْ المَسْأَلَةُ كَمَا تَرَى فَغَالِبُ الأَجْوِبَةِ صَادِرَةٌ عَنِ هَوَى وَظُنُونٍ كاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ وَمِنْ أَكْبَرِ أسبابِ ذَلِكَ المُدَاوِمَةُ عَلَى مَا لَمْ تُشْرَعْ المُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وذكر العلامة العثيمين **رحمته** وجهاً آخر يضاف إلى ما ذكر في السبعة الأوجه المتقدمة التي ذكرها شيخ الإسلام **رحمته** فتكون **ثمانية** وهو: حضور

القلب؛ فإن المرء إذا اعتاد على صفة معينة أصبحت عادة عنده فقل أن يستحضر معانيها ويتدبرها ويخشع عند أدائها لكن لو نوع في ذلك دعاه الاختلاف في الهيئة إلى الانتباه وحضور القلب.

وثمة وجه تاسع وهو: زيادة العلم وتثبيت المعلوم؛ فإن المرء إذا فعل السنة على وجوهها كان أكثر علماً بسنة النبي ﷺ وأثبت لعلمه إذ ترسخ في قلبه أكثر فيستحضر صحتها ومن رواها، وربما لو لم يعمل بها نسيها ونسي هيئتها فاحتاج إلى الرجوع لكتب أهل العلم للنظر فيها.

ونختم هذه الأوجه بوجه عاشر وهو: أن هذا المسلك هو الذي يوافق مراد الله ومراد رسوله ﷺ ويدل على هذا:

١ - أن النبي ﷺ شرعها وفعّلها وأمر بها على هذا الحال ولا شك أن هذا لم يشرع عبثاً وإنما لحكمة أرادها الله عز وجل، منها ما سبق ذكره.

٢ - أن الله خير بين الواجبات مع كونها أعظم من المندوبات وأفضل والأخذ بها ألزم كما هو الحال في خصال الكفارة عند الحنث باليمين وفي المخرج في زكاة الفطر والتخيير بين الاستنجاء والاستجمار والتخيير بين الإبل والبقر والغنم في الهدى، فإذا كان التخيير بين الواجبات مشروعاً مع

أن الأصل في الواجب هو الإلزام بمعين فكونه مشروعاً في المندوبات من باب أولى. والله أعلم (٦).

تمهيد

معنى العبادة في اللغة والاصطلاح

أصل العبادة في اللغة التذليل من قوهم: طريق مُعبَد: أي مُذَلَّل، بكثرة الوطاءِ عَلَيْهِ، يقول الشاعر طرفة بن العبد في معقلته المشهورة، يصف ناقته:

تُبَارِي عِتَاقًا نَاجِيَاتٍ وَأَتَّبَعْتُ وَظِيْفًا وَظِيْفًا فَوْقَ مَوْرِ مُعَبَّدٍ

والمور المعبد: يعني: التراب الممهّد المذلّل.

العبادة اصطلاحاً: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

العبادة نوعان باعتبار كيفياتها

أعلم -رحمك الله تعالى - أن العبادات المشروعات نوعان: وذلك التقسيم باعتبار كيفياتها:-

(٦) أرشيف ملتي أهل الحديث (١٤ / ٣٣٢).

الأول: عبادات ليس لها إلا كيفية واحدة لا تتغير ولا تتبدل، فمن أصل شرعيتها شرعت على وجهٍ واحدٍ فقط، كالصلاة المفروضة مثلاً عدد ركعاتها ليس لها إلا وجه واحد، فصلاة الفجر ليس لها إلا كيفية واحدة وكذلك بقية الصلوات المفروضة (٧)، وكذلك صوم رمضان لم يشرع إلا على صفة واحدة وهو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس .

فهذا النوع من العبادات لا يدخل معنا في هذا المبحث ولا تعلق له به؛ لأن الواجب فيه هو فعله على هذه الصفة التي شرع عليها فقط .

والنوع الثاني: عبادات شرعت على كيفية متنوعة، بحيث ثبت الدليل الصحيح بجواز فعلها على هذه الصفة وهذه الصفة، وهذا النوع من العبادات هو ما سنذكره في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

وهنا أسئلة يستحسن ذكرها هاهنا وهي كالتالي:-

كيف نفعل مع هذا النوع من العبادات ؟

(٧) يقيد ذلك بما ذكر لأن في صفات الصلاة القولية والفعليه ما هو مشروع على وجهين أو أكثر .

هل نقول: إن الشريعة متعارضة لأنها فعلت عبادة واحدة على وجوهٍ متنوعة؟ أو نقول: إننا نبحث عن الكيفية المتأخرة حتى تكون ناسخة لما قبلها من الصفات؟ أو نقول: نرجح بين هذه الكيفيات؟ أم نقول: بأننا نختار صفة واحدة منها وندع الباقي؟ هذه أسئلة تتوجه على هذا النوع من العبادات وإليك الإجابة عنها بالتفصيل:

السؤال الأول: هل الشريعة متعارضة بهذا التشريع؟

الجواب: بالطبع لا، فإننا نعتقد اعتقادًا جازمًا لاشك فيه أنه لا تعارض أبدًا بين الأدلة الشرعية الصحيحة؛ لأنها من عند حكيمٍ حميد، لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، وإثبات التعارض بينها اختلاف وتناقض يجب تنزيه الشريعة عنه فالكل من عند الله، ولو كان من عند غيره لوجدنا فيه اختلافًا وتناقضًا كثيرًا.

فهذا السؤال لا يمكن أن يقوله مسلم يعرف كمال الشريعة ويعرف عظمة الله وحكمته البالغة، فهو سؤال باطل ولأننا يمكن أن نجتمع بين هذه الوجوه، وإذا أمكن الجمع فلا تعارض.

وأما السؤال الثاني: وهو ادعاء نسخ المتقدم بالتأخر:

فهو باطل أيضاً؛ لأن النسخ فيه إبطال لأحد الدليلين، ولا يجوز إبطال شيء من الشرع إذا كان العمل به ممكناً، فلا نقول بالنسخ إلا إذا لم يمكن العمل بكلا الدليلين وهنا يمكن العمل بكلا الدليلين فلا تنتقل إلى النسخ، لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن، فهذا السؤال باطل أيضاً.

وأما السؤال الثالث: وهو البحث عن الترجيح؛ فإن معنى الترجيح هو إبطال الدليل المرجوح إبطالاً تاماً فهو أعظم من النسخ، لأن النسخ إعمال لكلا الدليلين لكن في وقتين مختلفين فالدليل المنسوخ يعمل به قبل النسخ والدليل الناسخ يعمل به بعد النسخ، فالناسخ أبطل الدليل المنسوخ بعد تفرره أعني تقرر النسخ. وأما الترجيح فهو إبطال للعمل بالدليل المرجوح مطلقاً بحيث أنه يكون دليلاً لم يعمل به قط ولذلك الأصوليون يجعلون الترجيح بين الأدلة متأخراً في الرتبة عن النسخ إذا جاءوا يجمعون بين الأدلة المتعارضة في الظاهر، فإذا كنا لم نرض بالنسخ فمن باب أولى أننا نبطل سؤال الترجيح.

وأما السؤال الرابع: وهو اختيار أحد هذه الصفات والعمل به وترك الصفات الأخرى: فهو باطل؛ لأنه ترجيح للصفة المعمول بها ولا مرجح لها؛ ولأن فيه إبطالاً للصفات الأخرى وهي مشروعة بدليل صحيح

وإبطال أو إنكار شيء من الشرع لا يجوز، بل قد يكون كفرًا - والعياذ بالله تعالى - .

فإذا قلت: إذا كيف العمل في هذا النوع من العبادات؟

أقول: العمل في هذا النوع من العبادات هو أننا نفعل هذه العبادة على جميع كفياتها وصفاتها الواردة، فنفعلها على هذا الوجه تارة، وعلى الآخر تارة أخرى، وهكذا لأن كل صفة منها قد ثبتت بدليل شرعي صحيح وما ثبت بدليل صحيح فإنه يشرع العمل به ولا يجوز إبطاله، وهذا هو الجواب الصحيح الذي لا يجوز غيره ففيه الجمع بين الأدلة الشرعية، وبه تتألف ولا يكون بينها اختلاف بوجه، إذا علم هذا فاعلم أن هذا التنوع في كيفية بعض العبادات من كمال الشريعة الإسلامية ومصدقاً لقوله تعالى: ﴿

الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿

[المائدة: ٣] ثم اعلم أن هذا القول الراجح أعني فعل العبادة على جميع وجوهها له فوائد كثيرة:

فمن ذلك: حفظ الشريعة وعدم ضياع أو نسيان شيء منها، فإننا إذا فعلنا العبادة على جميع وجوهها نكون بذلك قد حفظنا جميع وجوهها من النسيان وأحيينا هذه السنة.

ومن ذلك: تنوع العبادة على النفس حتى لا تمل فإن النفس غالبًا تحب التجديد وهذه الصفات المتعددة تشبع رغبة النفس في التبديل والتجديد فتكون النفس على نشاطٍ من فعلها دائمًا، فالنفس تحب ما كان متغيرًا متجددًا أكثر من حبها لما هو ثابت على صفة واحدة.

ومن ذلك: دوام استحضار النية عند العمل وعدم أخذه عادة فإن بعض الناس قد اتخذ العبادات ذات الصفة الواحدة عادة لا عبادة؛ لأن جسمه قد تعود على حركاتها فيأتي بها بلا خشوع ولا حضور قلب، كالصلاة مثلاً فبعض الناس قد تعود على حركاتها فتجده يكبر للإحرام ثم يكملها فإذا سلم إذا به لا يعرف ماذا قرأ وهل ركع أو سجد، فلا نية ولا خشوع لكن العبادات التي لها وجوه متنوعة تجعل الإنسان يستحضر صفتها التي سيفعلها عليه قبل الشروع فيها فيأتي بها شيئًا فشيئًا بنية حاضرة وقلبٍ خاشع وهذا مقصد بحد ذاته.

ومن ذلك: نشرها بين الناس حتى لا تنكر فإننا لو داومنا على صفةٍ من صفات هذه العبادة وتركنا ما عداها، بحيث لا يعرف الناس لهذه العبادة إلا هذه الصفة، فإننا لو غيرناها إلى صفةٍ أخرى ثبتت دليل صحيح فإن الناس سوف ينكرون ذلك فيقعون في المحذور وهو إنكار شيء من

الشرع، لكن لو فعلت هذه العبادة على جميع وجوهها وعرفها الناس بجميع صفاتها لما وقعوا فيما قد وقعوا فيه من قبل وهذا واضح محسوس.

ومن ذلك: أننا نعتقد أن الشارع حكيم لا يشرع شيئاً إلا وفيه حكمة بالغة علمها من علمها وجهلها من جهلها، فكل صفة من هذه الصفات لهذه العبادة تتضمن حكمة بالغة فلو اقتصرنا على بعضها دون بعض لفوتنا مصلحة الصفات المتروكة لكن لو فعلنا جميع الصفات فإننا سوف نكون حزننا جميع هذه الحكم والمصالح ولم نفوت شيئاً منها أبداً وهذا مطمع كل مؤمن عاقل - والله المستعان - .

إذا علمت هذا فاعلم أن هذه العبادات التي وردت على وجوه متنوعة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يسوغ فعل جميع وجوهها في وقت واحد بحيث لا تتنافى مع بعضها لو جمعت كلها في فعلٍ أو وقتٍ واحد .

الحالة الثانية: أن لا يسوغ ذلك ، فإن ساغ جمعها في فعلٍ أو وقتٍ واحد فلا بأس أن تفعل جميعاً في وقتٍ واحد كأذكار الركوع والسجود ونحوها (٨)،

(٨) الاستفتاحات لا يشرع جمعها، وألفاظ التشهد وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ

خلافاً لبعض أهل العلم. «تلقيح الافهام» (١ / ٥).

وإن كان جمعها في فعلٍ أو وقتٍ واحدٍ لا يجوز فإننا نفردها فنفعل هذه العبادة على صفاتها المتنوعة في أفعالٍ أو أوقاتٍ متعددة كالأذان والإقامة على ما سيأتي توضيحه، إن شاء الله تعالى.

ومن فهم هذا فهماً جلياً فإنه سوف يحل كثيراً من الخلافات الفقهية التي يثيرها بعض الفقهاء بسبب تنوع هذه الوجوه، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وهو أعلى وأعلم (٩).

متى يكون التنوع مشروعاً؟

يشترط للعمل بالتنوع بين الصفات المتعددة في أي عبادة شرطان:

الأول: صحة الدليل الذي يفيد نوعاً من الصفات المشروعة في العبادة.

الثاني: خلو المسألة من تعارض لا يقبل التنوع، فيصار إلى ترجيح إحدى الصفات؛ وهذا يكون غالباً إذا كانت الحادثة لم تقع إلا مرة واحدة واختلفت فيها الروايات، فلا سبيل إلى التنوع؛ بل لا بد من الترجيح لأحد الوجهين أو الصفتين، فإن وجود التعارض صارف لوجود التنوع؛ يقول الشاطبي **رحمته الله**: وَهُوَ وَاضِحٌ فِي أَنَّ الْعَمَلَ الْعَامَّ هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ

(٩) تليقح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية (١ / ١).

كَانَ، وَفِي أَيِّ مَحَلٍّ وَقَعَ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَلَائِلِ مَا نُقِلَ، وَلَا نَوَادِرِ الْأَفْعَالِ إِذَا عَارَضَهَا الْأَمْرُ الْعَامُّ وَالْكَثِيرُ...

وَبَسَبَبِ ذَلِكَ: يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَتَحَرَّى الْعَمَلَ عَلَى وَفْقِ الْأَوَّلِينَ؛ فَلَا يُسَامِحُ نَفْسَهُ فِي الْعَمَلِ بِالْقَلِيلِ؛ إِلَّا قَلِيلًا وَعِنْدَ الْحَاجَةِ وَمَسَّ الضَّرُورَةَ إِنْ اقْتَضَى مَعْنَى التَّخْيِيرِ، وَلَمْ يَخَفْ نَسْخَ الْعَمَلِ، أَوْ عَدَمَ صِحَّةِ الدَّلِيلِ، أَوْ احْتِمَالًا لَا يَنْهَضُ بِهِ الدَّلِيلُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (١٠). ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله**: إِنَّ جَمِيعَ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إِذَا كَانَتْ مَأْثُورَةً أَثَرًا يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِ لَمْ يُكْرَهْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ (١١).

مراتب التنوع المشروع من حيث الطريق الذي جاء به التنوع

اعلم أن مراتب التنوع من حيث الطريق الذي جاء به التنوع على ثلاثة مراتب:-

المرتبة الأولى: ما دل قول الرسول **ﷺ** على تنوعه وجاء في رواية واحدة، ومثاله: تنوع القراءات الوارد في حديث عمر بن الخطاب وهشام بن

(١٠) الموافقات (٣/ ٢٧٢). مجلة البيان (١١٠ / ٢٠).

(١١) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٤٢).

حكيم، حيث قرأ كل واحد منهما سورة الفرقان بقراءة مختلفة عند رسول الله ﷺ، فقال لكل واحد منهما: «هَكَذَا أُنزِلَتْ» (١٢).

المرتبة الثانية: ما دل قول الصحابي على مشروعية كلا النوعين، ومثاله: ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه من تنوع انصرافه ﷺ من القبلة بعد انقضاء الصلاة عن اليمين وعن الشمال، حيث قال رضي الله عنه: قد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن شماله، ومفهوم كلامه أن الرسول ﷺ فعل كلا النوعين.

المرتبة الثالثة: ما انفرد صحابي أو أكثر بذكر نوع من هديه ﷺ، وانفرد غيره بذكر نوع آخر، ومثاله: تنوع الأذان، وتنوع الشهادات في الصلاة، وعامة التنوعات من هذه المرتبة.

مراتب التنوع المشروع من حيث درجة التنوع

يمكن تقسيم التنوع المشروع بحسب درجة التنوع إلى ثلاث مراتب، وهي كما يلي:

المرتبة الأولى: التنوع المطلق، وهو ما يتساوى فيه الفضل بين الأنواع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَرَعَ تِلْكَ

(١٢) أخرجه البخاري (٢٤١٩) ومسلم (٨١٨).

الأنواع إمَّا بقوله وإمَّا بعمله وكثيرٌ منها لم يُفضَّل بعضها على بعضٍ: كانت التسوية بينها من العدل، والتفضيل من الظلم وكثيرٌ ممَّا تتنازع الطوائف من الأمة في تفاضل أنواعه: لا يكون بينها تفاضل بل هي متساوية وقد يكون ما يختص به أحدهما مقاوماً لما يختص به الآخر ثم تجد أحدهم يسأل: أيُّنا أفضل هذا أو هذا؟ وهي مسألة فاسدة فإن السؤال عن التعيين فرعٌ ثبوت الأصل فمن قال إنَّ بينهما تفاضلاً حتى نطلب عين الفاضل. والواجب أن يقال: هذان متماثلان أو متفاضلان وإن كانا متفاضلين: فهل التفاضل مطلقاً أو فيه تفصيل بحيث يكون هذا أفضل في وقتٍ وهذا أفضل في وقتٍ؟

المرتبة الثانية: تنوع يكون فيه أحد الأنواع أفضل؛ لكونه أشهر وأكثر استعمالاً، ويؤخذ ذلك من وصف الصحابة لفعله صلى الله عليه وسلم، أو ما نقل من فعل الصحابة وهديمهم، أو ما اشتهر من فعل السلف الصالح وطريقتهم السائرة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: يستحب بعض المأثور ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب ذلك التفضيل ولا يكره الآخر.

وقد أشار الشاطبي رحمه الله إلى هذه المرتبة: حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون فعله في عبادة ما مستمراً على طريقة معينة، ولكنه يؤثر أحياناً قليلة فعلاً مخالفاً

للاول، إما من جهة الكثرة أو الوقت أو الحال، فيتبعه في ذلك الصحابة
والسلف الصالح، وحكمه الذي ينبغي فيه: الموافقة للعمل الغالب كائناً
ما كان؛ وترك القليل أو تقليله حسبما فعلوه، ولا بد من تحري ما تحروا
وموافقة ما داوموا عليه، وإن فرض أنه يقتضي التخيير؛ فعملهم إذا حقق
النظر فيه لا يقتضي مطلق التخيير؛ بل اقتضى أن ما داوموا عليه هو الأولى
في الجملة وإن كان العمل الواقع على وفق الآخر لا حرج فيه، وأما الأئمة
والعلماء والفضلاء المقتدى بهم: فإن هؤلاء منتصبون لأن يقتدى بهم فيما
يفعلون، فيوشك أن يعتقد بهم الجاهل بالفعل إذا رأى العالم مداوماً عليه
أنه واجب، وسد الذرائع مطلوب مشروع، وهو أصل من الأصول
القطعية في الشرع.

وقد يفعل المرجوح أحياناً لمصلحة راجحة، وعن ذلك يقول شيخ الإسلام
رحمته الله: قد يكون ترك المستحبات لغرض راجح أفضل من فعله، بل
الواجبات كذلك، ومعلوم أن ائتلاف الأمة أعظم في الدين من بعض هذه
المستحبات، فلو تركها المرء لائتلاف القلوب كان ذلك مستحباً، ويكون
فعله أفضل إذا كانت مصلحة ائتلاف القلوب دون مصلحة ذلك
المستحب، ولو كان أحدهما أفضل لم يجوز أن يُظلم من يختار المفضول، ولا
يذم، ولا يعاب، بإجماع المسلمين، ولا يجوز التفرقة بذلك بين الأمة، ولا

أن يعطى المستحب فوق حقه، فإنه قد يكون من أتى بغير ذلك المستحب من أمور أخرى واجبة ومستحبة أفضل بكثير؛ ولا يجوز أن تجعل المستحبات بمنزلة الواجبات بحيث يمتنع الرجل من تركها ويرى أنه خرج من دينه، أو عصى الله ورسوله.

المرتبة الثالثة: التنوع المقيد، وهو ما يكون فيه أنواع مشروعة تفعل للحاجة، أو للتعليم، أو لبيان الجواز.. ونحو ذلك، كما علم جبريل رسول الله ﷺ أوقات الصلاة، فصلى به في أول الوقت وفي آخر الوقت (١٣).

أقسام المَواطن من حيث اجتماع الأنواع فيها وعدمه

تنقسم المَواطن من حيث اجتماع الأنواع فيها وعدم اجتماعها إلى ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: مواطن لا تجتمع فيها الصفات المتنوعة، بل ينوب بعضها عن بعض، فيأتي الإنسان مرّة بصفة، ومرّة أخرى بصفة أخرى، مثل: أنواع الأذان، وأنواع الشهادات.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمته الله**: وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْمُكَلَّفُ أَنْ يَجْمَعَ فِي الْعِبَادَةِ الْمُتَنَوِّعَةَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ فِي الْوَقْتِ الْوَاحِدِ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِتَشْهُدَيْنِ

(١٣) مجلة البيان (٢٠/١١٠).

مَعًا وَلَا بِقِرَاءَتَيْنِ مَعًا وَلَا بِصَلَاتَيْنِ خَوْفٍ مَعًا وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهِيَآ عَنْهُ، فَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مُحْرَمٌ تَارَةً وَمَكْرُوهٌ أُخْرَى.

القسم الثاني: مواطن يشرع للإنسان فيها صفة يفعلها أحياناً، ويتركها أحياناً، مثل ارتفاع صوته بالقراءة بالآية والآيتين فيما حقه الإسرار، فيكون المشروع فيها يدور بين الفعل والترك.

القسم الثالث: مواطن يمكن للإنسان أن يأتي بالصفات المتعددة المشروعة بعد إتيانه بالواجب، مثل: أذكار الركوع، وأذكار السجود. والله الموفق.

اهتمام العلماء بالتنوع المشروع

لقد اهتم العلماء بالتنوع المشروع اهتماماً عظيماً: ففي طبقة الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرؤون القرآن بقراءات متنوعة كما سمعوها من النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عليه السلام يقرهم على ذلك التنوع، فعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرَأَنَّيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكِدْتُ أَسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَفْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنَّيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَقْرَأَنَّيْهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقْوَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا

يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقَرِّبْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلُهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ» رواه البخاري (٤٩٩٢) ومسلم (٨١٨) وكذلك أنكر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على من يستمر على صفة واحدة في موطن شرع فيه التنوع، وجعل ذلك من مكر الشيطان بالإنسان؛ حيث ألزم نفسه بعمل لم يلتزمه النبي ﷺ، فقال رضي الله عنه: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ».

ولقد اختلف اهتمام العلماء بالتنوع المشروع، فأخذ صوراً متعددة:

فابن خزيمة رحمته الله في «صحيحه» يعبر عن التنوع المشروع بتعبير آخر، فيقول: في باب ترجيع الأذان: وهذا من جنس اختلاف المباح؛ فمباح أن يؤذن فيرجع في الأذان ويشي الإقامة، ومباح أن يشي الأذان ويفرد الإقامة؛ إذ قد صح كلا الأمرين من النبي ﷺ، وأورد أربعة مواطن يعبر عنها باختلاف المباح في كتاب الصلاة من «صحيحه». وأما محمد بن رشد القرطبي رحمته الله فيذكر في ذلك ما يشبه القاعدة، فيقول: فإن الأفعال

المختلفة أولى أن تحمل على التخيير منها على التعارض. ويعلق على من ذهب مذهب التخيير بينها بأنه قول حسن .

أما ابن تيمية رحمته الله فقد أخذ اهتمامه بالتنوع المشروع صوراً عدة: منها: حثه على الأخذ بالتنوع المشروع وعدم كراهيته شيئاً من ذلك، وجعلها كالقاعدة العامة.

ومنها: بيانه أن الأخذ بهذه القاعدة يجعل كثيراً من اختلاف المذاهب يزول، ويبقى اختلاف اختياراتهم بين السنن المشروعة، وذلك طريق إلى اجتماع الأمة بموافقة هديه؛ حيث إن السنة مقرونة بالجماعة.

وذكر رحمته الله سبعة وجوه تدعو إلى التنوع المشروع، وأنه أفضل من المداومة على نوع واحد، وتقدم ذكره لأربعة وجوه تدل على ضعف الجمع في عبادة واحدة بين نوعين في وقت واحد، وذكر اثني عشر موضعاً للتنوع المشروع، جمعها في قوله: **جَمِيعُ صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ إِذَا كَانَتْ مَأْثُورَةً أَوْ يَصِحُّ التَّمَسُّكُ بِهِنَّ لَمْ يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ كَمَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَفِي نَوْعِي الْأَذَانِ التَّرْجِيعِ وَتَرْكِهِ وَنَوْعِي الْإِقَامَةِ شَفْعِهَا وَإِفْرَادِهَا وَكَمَا قُلْنَا فِي أَنْوَاعِ التَّشَهُدَاتِ وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِغْثَاتِ وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِعَاذَاتِ وَأَنْوَاعِ الْقِرَاءَاتِ وَأَنْوَاعِ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ**

الزَّوَائِدِ وَأَنْوَاعِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَسُجُودِ السَّهْوِ وَالْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ
والتَّحْمِيدِ بِإِثْبَاتِ الْوَاوِ وَحَذْفِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

أما الشاطبي رحمته الله فقد أفرد المسألة الثانية عشرة من كتاب الأدلة الشرعية
في «الموافقات» لذلك، فقال: كُلُّ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ لَا يَحُلُّو:

أ- أَنْ يَكُونَ مَعْمُولًا بِهِ فِي السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ دَائِمًا أَوْ أَكْثَرِيًّا.

ب- أَوْ لَا يَكُونَ مَعْمُولًا بِهِ إِلَّا قَلِيلًا أَوْ فِي وَقْتٍ مَا.

ج- أَوْ لَا يَتَّبَعُ بِهِ عَمَلٌ.

ثم أكد على المثابرة على ما هو الأعم والأكثر من عمل السلف المتقدمين
وإن كان العمل على وفق الآخر لا حرج فيه، ثم ذكر أمثلة على ذلك.

أما ابن مفلح رحمته الله فينقل ما يشبه القاعدة في ذلك عن شيخه تقي الدين في
تنوع الاستفتاح فيقول: قَالَ شَيْخُنَا: الْأَفْضَلُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ نَوْعٍ أَحْيَانًا،
وَكَذَا قَالَهُ فِي أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمَفْضُولَ قَدْ يَكُونُ
أَفْضَلَ لِمَنْ انْتَفَاعُهُ بِهِ أَتَمُّ.

ويعلق المرادوي موضحاً السبب في ذلك التنوع، فيقول: وهو الصواب؛

جمعاً بين الأدلة.

وأما الشوكاني رحمته الله فإنه يوافق ابن تيمية في قاعدة الأخذ بالسنن وتنوعها دون هجر بعضها أو اختيار نوع دون غيره، وأكد على الأخذ بالأحاديث المشتملة على زيادات ثابتة، ولا يصر إلى الترجيح إلا إذا كانت الحادثة ... واحدة.

أما من العلماء المعاصرين: فإن المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمته الله له في ذلك كتاب قيم، وهو «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» ضمنه جل الصفات المتنوعة في الصلاة من التكبير إلى التسليم، دون ذكر الأذان والإقامة والأذكار بعد السلام وصلاة الخوف، وأما صفات الصلاة على الميت: فذكرها في كتابه الجنائز، وفي كتاب «صفة الصلاة» ذكر الأحاديث دون ذكرٍ لاختيارات الفقهاء، متمثلاً القاعدة التي أكدها في مقدمة كتابه، وهي: الأخذ بجميع السنن الثابتة دون هجر شيء منها، وكان يعبر عن تفاوت التنوع في هديه صلى الله عليه وسلم بكلمات، منها قوله: (وتارة يفعل)، و(ربما يقول)، و(أحياناً يفعل) .. حيث ترك للقارئ تمييز المشهور من السنة: الأكثر فعلاً من النادر أو الأقل فعلاً، وذكر في كتابه اثني عشر موطناً يشرع فيها التنوع.

وأما سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: ففي كتابه «صفة صلاة

النبي ﷺ على صغر حجمه، ذكر خمسة مواطن تتنوع فيها الصفات المشروعة، وقال مبيناً القاعدة في ذلك: (لثبوت الصفتين عن النبي ﷺ، الأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة).

وأما الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فقد أخذ اهتمامه بالصفات المتنوعة في الصلاة تقسيمه للعلماء تجاه العبادات الواردة على وجوه متنوعة، فذكر من يرى أن الأفضل الاقتصار على واحدة، ومن يرى فعل جميعها في أوقات شتى، ومن يرى جمع ما يمكن جمعه، وصحح القول الثاني، ومن جملة اهتمامه: ذكره فوائد لفعل العبادات الواردة على وجوه متنوعة، وقال: وهذه قاعدة ينبغي لطالب العلم أن يفهمها: أن العبادات إذا وردت على وجوه متنوعة فإنها تفعل على هذه الوجوه، على هذا مرة، وعلى هذا مرة. والله ولي الهداية والتوفيق.

بيان أقسام العبادات

ومن المناسب قبل الشروع في صميم الموضوع أن نذكر ما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٦٥) في بيان أقسام العبادات وهو أن المسائل التي يقع فيها النزاع مما يتعلّق بصفات العبادات أربعة أقسام:

القسم الأول: مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْتُمْ بِذَلِكَ لَكِنْ قَدْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْأَفْضَلِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِأَيِّ قِرَاءَةٍ شَاءَ مِنْهَا كَالْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَهَذِهِ يَقْرَأُ الْمُسْلِمُ بِمَا شَاءَ مِنْهَا وَإِنْ اخْتَارَ بَعْضُهَا لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْإِسْتِفْتَا حَاتُ الْمُنْقُولَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهَا فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَأَنْوَاعِ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو بِهَا فِي صَلَاتِهِ فِي آخِرِ التَّشَهُدِ فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّابِتَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا سَائِعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ لَكِنْ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَنَا مِمَّا فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي التَّشَهُدِ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» فَالِدُّعَاءُ بِهَذَا أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» وَهَذَا أَيْضًا قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَمَرَ بِهِ. وَمَا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهِ فَهُوَ أَوْ كَدِّ مِمَّا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ وَلَمْ يَتَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهِ. وَكَذَلِكَ الدُّعَاءُ الَّذِي

كَانَ يُكْرَهُ كَثِيرًا كَقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ
حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، أَوْ كَدُّ مَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ كُلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ كَانَتْ عِبَادَتُهُ
صَاحِبَةً وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ يَتَنَازَعُونَ فِي الْأَفْضَلِ وَفِيهَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَفْعَلُهُ وَمَسْأَلَةُ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالْوُتْرِ وَالْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ وَصِفَةُ الْإِسْتِعَاذَةِ
وَنَحْوُهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ. فَأَيُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ جَهَرَ بِالْبَسْمَلَةِ صَحَّتْ
صَلَاتُهُ وَمَنْ خَافَتْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَعَلَى أَنَّ مَنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ صَحَّتْ
صَلَاتُهُ وَمَنْ لَمْ يَقْنُتْ فِيهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَكَذَلِكَ الْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: مَا قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَنَّهُ سَنَّ الْأَمْرَيْنِ لَكِنْ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ حَرَّمَ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ أَوْ كَرِهَهُ لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ أَوْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ
تَأْوِيلًا ضَعِيفًا وَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ كُلَّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ
فَهُوَ مَسْنُونٌ لَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. كَأَنْوَاعِ
التَّشْهُدَاتِ، وَالْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فَهُوَ مِمَّا تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ: فَأَوْجَبَ أَحَدُهُمْ شَيْئًا أَوْ اسْتَحَبَّهُ وَحَرَّمَهُ الْآخَرُ وَالسُّنَّةُ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَمْ تُسَوِّغْهُمَا جَمِيعًا فَهَذَا هُوَ أَشْكَلُ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ (١٤).

وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَالسُّنَّةُ قَدْ سَوَّغَتْ الْأَمْرَيْنِ. انتهى باختصار.

اختلاف العلماء في تسمية هذا النوع

اختلفت تسمية أهل العلم لهذا النوع من العبادات:

١ - فسماه ابن قتيبة اختلاف التغير.

٢ - وسماه الأكثر كالشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والطبري والخطابي والزركشي والحازمي وابن قدامة وابن القيم الاختلاف المباح.

٣ - وسماه شيخ الإسلام ابن تيمية اختلاف التنوع.

(١٤) وهذا القسم الرابع، لا تدل السنة فيه إلا على أمر واحد، والتعدد فيه غير وارد، كقراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر، وفعل الصلاة التي لها سبب بعد الفجر والعصر كتحية المسجد.

ومن أراد المزيد من التوضيح والبيان فليُنظر: «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٦٧).

٤ - ويرى الشاطبي أن هذا مما يذكر ضمن الخلاف وهو ليس خلافاً حقيقياً.

والطريقة السليمة في ذلك هو القول بمشروعية ذلك كله وفعله هذا تارة وهذا تارة ما لم يرد دليل يدل على نسخ أو ضعف بعض الصور أو ترجيح بعضها على بعض كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله وغيره من أهل العلم (١٥). والله تعالى أعلم.

خلاف التنوع لا ينبغي أن يؤدي إلى العداوة والبغضاء

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٣٥٦) «قَاعِدَةٌ» فِي صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا تَنَازُعٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي الرَّوَايَةِ وَالرَّأْيِ: مِثْلُ الْأَذَانِ وَالْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ وَالْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ وَالتَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَرَفْعِ الْأَيْدِي فِيهَا وَوَضْعِ الْأَكْفِ فَوْقَ الْأَكْفِ. وَمِثْلُ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ التَّنَازُعَ فِي هَذِهِ الْعِبَادَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالشَّعَائِرِ أَوْجَبَ أَنْوَاعًا مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَعِبَادَةُ الْمُؤْمِنُونَ:

(١٥) أرشيف ملتقى أهل الحديث (١٤ / ٣٣١).

أَحَدَهَا: جَهْلُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ بِالْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ الْمَسْنُونِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِي سَنَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَالَّذِي أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ.

الثَّانِي: ظُلْمٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَبَعْضُهُمْ عَلَيْهِمْ: تَارَةً بِنَهْيِهِمْ عَمَّا لَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَعْضُهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُبَعْضُهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَتَارَةً بِتَرْكِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَصَلَّتِهِمْ لِعَدَمِ مَوَافَقَتِهِمْ لَهُ.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن النزاع في الأحكام قد يكون رحمةً إذا لم يُفَضَّ إلى الشر؛ فقال كما في «مجموع الفتاوى» (١٤ / ١٥٩): والنزاع في الأحكام قد يكون رحمةً إذا لم يُفَضَّ إلى شرٍّ عظيمٍ من خفاء الحكم؛ ولهذا صنَّفَ رجلٌ كتابًا سمَّاهُ «كِتَابُ الْإِخْتِلَافِ» فَقَالَ أَحْمَدُ: سَمَّهِ «كِتَابُ السَّعَةِ» وَإِنَّ الْحَقَّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَاحِدٌ وَقَدْ يَكُونُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِبَعْضِ النَّاسِ خَفَاؤُهُ لِمَا فِي ظُهُورِهِ مِنَ الشَّدَّةِ عَلَيْهِ وَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]. ولهذا لما استشارَ الرَّشِيدُ مَالِكًا أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى «مَوْطِئِهِ» فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ وَقَدْ أَخَذَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ الْعِلْمِ مَا بَلَغَهُمْ.

وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ وَاخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ
 وَاسِعَةٌ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ لَمْ يَخْتَلَفُوا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى قَوْلٍ فَخَالَفَهُمْ رَجُلٌ كَانَ ضَالًّا وَإِذَا
 اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلٍ هَذَا وَرَجُلٌ بِقَوْلٍ هَذَا كَانَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.
 وَكَذَلِكَ قَالَ عَيْرٌ مَالِكٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ: لَيْسَ لِلْفَقِيهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ
 (١٦). والله الموفق.

نصيحة

لقد أمر الله عباده بالاعتداء بنبيه ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
 رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾
 [الأحزاب: ٢١]، ومن كمال الاقتداء: فعل كل ما ثبت عنه ﷺ وعدم
 الاقتصار على نوع دون نوع، بل من اتباع السنة: عدم هجر شيء منه
 وتعطيله، وإن من كمال الديانة ورسوخ العلم وسلامة المذهب: تتبع
 السنن ولزومها والحرص على أدائها بأدائها.

قال أبو عثمان الجبري: من أمر السنة على نفسه قولاً وعملاً نطق بالحكمة.

(١٦) «مجموع الفتاوى» (٣٠ / ٨٠).

وقال شاه الكرمانى: من غض بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشبهات، وعمر باطنه بدوام المراقبة، وظاهره باتباع السنة، وعود نفسه أكل الحلال: لم تخطئ له فإساسة.

وقال إبراهيم الخواص: ليس العلم بكثرة الرواية، وإنما العلم: من اتبع العلم، واستعمله، واقتدى بالسنن، وإن كان قليل العلم.

وقال أبو حمزة البغدادي: من علم طريق الحق، سهل عليه سلوكه، ولا دليل على الطريق إلى الله إلا متابعة سنة الرسول ﷺ في أحواله وأفعاله وأقواله.

وقال عبد الله بن منازل: لم يُبتَل أحد بتضييع السنن إلا يوشك أن يبتلى بالبدع.

وقال الخطيب البغدادي: وينبغي لطالب الحديث أن يتميز في عامة أموره عن طرائق العوام، باستعمال آثار رسول الله ﷺ ما أمكنه، وتوظيف السنن على نفسه، فإن الله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وقد جاء في البخاري (٨٥٢) ومسلم (٧٠٧) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه «لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً

يُنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ». فالشيطان حريص على نقل العبادة الحية التي يستشعر فيها الإنسان كمال الاقتداء بنبيه ﷺ إلى عبادة شبه ميتة، تفعل تباعاً لا روح فيها ولا استشعار لحقيقة الاقتداء والتأسي، لذلك عدّ ابن مسعود فعل الإنسان حالة واحدة على وجه الالتزام والتقيّد وجعله مثل الواجب الحتم الذي لا يفعل غيره.. عدّ ذلك إعطاءً للشيطان نصيباً من الصلاة.

قال ابن قدامة رحمه الله: وفي اتباع السنة: بركة موافقة الشرع، ورضا الرب سبحانه وتعالى، ورفع الدرجات، وراحة القلب، ودعة البدن، وترغيم الشيطان، وسلوك الصراط المستقيم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله: عن العمل بالتنوع المشروع: والتنوع في المشروع بحسب ما تنوع فيه الرسول ﷺ أفضل وأكمل، هَذَا هُوَ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ وَالشَّرِيعَةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا كَانَ قَدْ فَعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً وَلَمْ يُدَاوِمَ عَلَى أَحَدِهِمَا كَانَ مُوَافَقَتَهُ فِي ذَلِكَ هُوَ التَّأْسِي وَالِاتِّبَاعُ الْمَشْرُوعُ وَهُوَ أَنْ يَفْعَلَ مَا فَعَلَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي فَعَلَ لِأَنَّهُ فَعَلَهُ.

وقال شيخ الإسلام رحمته الله: وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ بَعْضَ تِلْكَ الْأَنْوَاعِ أَفْضَلُ فَلِإِقْتِدَاءِ
بِالنَّبِيِّ عليه السلام فِي أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً أَفْضَلُ مِنْ لُزُومِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ
وَهَجْرِ الْآخَرِ (١٧).

وبعد ذكر هذه المقدمة المفيدة فقد آن الأوان أن نشرع في صميم الكتاب،
والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الطهارة

باب الوضوء

تعريف الوضوء لغة وشرعاً

قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ اللُّغَةِ: يُقَالُ: الْوُضُوءُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْفِعْلُ، أَي:
غَسَلَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ وَمَسَحَ الرَّأْسَ وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ، وَيُقَالُ: الْوُضُوءُ:
بِفَتْحِ أَوَّلِهِ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ.

ومثله: الطهور، والسحور، فإن أريد الفعل ضم الحرف الأول.

والوضوء لغة: النظافة والإنارة، قال الشاعر:

أَضَاءَتْ لَهُمْ أَحْسَابُهُمْ وَوُجُوهُهُمْ دُجِيَ اللَّيْلُ، حَتَّى نَظَّمَ الْجَزَعُ ثَائِبُهُ

(١٧) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٣٧)، مجلة البيان (١١١ / ١٤).

أي: أنارت لهم.

وَأَصْلُ الْوُضُوءِ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهِيَ الْحُسْنُ، وَالنَّظَافَةُ، وَسُمِّيَ وُضُوءٌ
الصَّلَاةِ وُضُوءًا لِأَنَّهُ يُنْظَفُ الْمُتَوَضِّعُ وَيُحَسِّنُهُ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَفِي
الدُّنْيَا بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ وَالْأَقْدَارِ، وَفِي الْآخِرَةِ: بِالنُّورِ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْهُ، كَمَا
فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُجَبَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ
(١٨)».

والوضوء شرعاً: التعبد لله تعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة
مخصوصة، وهذا من باب التغليب؛ لأن الرأس يمسح (١٩). والله تعالى
أعلم.

فضل الوضوء

لقد وردت أدلة كثيرة تبين فضل الوضوء ومن ذلك ما رواه الشيخان (٢٠)
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي

(١٨) أخرجه: البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٤).

(١٩) نيل الأوطار (١/ ١٥٠) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (١/ ١٤٠).

(٢٠) تقدم تخريجه.

يُدْعَوْنَ (٢١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا (٢٢) مُحَجَّلِينَ (٢٣) مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

وفي صحيح مسلم (٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ، خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يُخْرَجَ نَفِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». رواه مسلم (٢٤٥).

(٢١) قوله: «يدعون»: مبنى للمجهول، ينادون نداء تشریف وتكریم.

(٢٢) قوله: «غرًّا»: بضم الغين وتشديد الراء، جمع «أغر» أصلها لمعة بيضاء في جهة الفرس، فأطلقت على نور وجوههم.

(٢٣) قوله: «محجلين»: من «التحجيل» وهو بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد به هنا: النور الكائن في هذه الأجزاء يوم القيامة، تشبيهاً بتحجيل الفرس.

والأحاديث في فضل الوضوء كثيرة وإنما أردت الإشارة إلى ذلك. والله
الموفق.

الاستنجاء بالماء والحجارة

الاستنجاء: إزالة النجوس وهو العذرة، وأكثر ما يستعمل في الاستنجاء
بالماء، وقيل: يستعمل في الإزالة بالحجارة، والمراد بذلك: تطهير القبل
والدبر من أثر البول أو الغائط بحجر أو ماء؛ وقد ورد في التطهر من البول
والغائط صفات نذكرها على ما يلي:-

الصفة الأولى: الاستنجاء بالماء وحده؛ وهو أفضل من الاقتصار على
الحجارة وحدها؛ لأنه يطهر المحل، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين
(٢٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رضي الله عنه** أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صلوات الله عليه وآله وسلم** يَدْخُلُ الْخَلَاءَ،
فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي (٢٥) إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةٌ (٢٦)، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

الصفة الثانية: الاقتصار على الحجارة وحدها، لا فرق في ذلك بين وجود
الماء وعدمه، ولا بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض، ويدل على

(٢٤) رواه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١)، (٧٠).

(٢٥) أي: غلامٌ مقاربٌ لي في السنِّ .

(٢٦) العَنْزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ. وَالْإِدَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ .

ذلك ما جاء في الصحيحين (٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتِشِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ (٢٨) ».

وفي صحيح البخاري (٢٩) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم الْغَائِطُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رُكُوسٌ».

وفي صحيح مسلم (٣٠) عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ.

الصفة الثالثة: إزالة النجاسة من محل الخارج بتخفيفها بالحجارة ثم إتباعها الماء وهو أكمل التطهر، ليحصل كمال الإنقاء، وقد جاء ما يدل على هذه الصفة عند البزار (٢٤٧) من حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

(٢٧) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧).

(٢٨) ومعنى «استجمر»: استعمل الحجارة في مسح البول والغائط.

(٢٩) رواه البخاري (١٥٦).

(٣٠) رواه مسلم (٢٦٢).

سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَثْنِي عَلَيْكُمْ» قَالُوا: إِنَّا نَتَّبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. لكن الحديث ضعيف (٣١)، فهذه الحالة لا يثبت فيها حديث من القول ولا من الفعل؛ لكن لا شك أن الجمع بين الحجارة والماء أفضل وأكمل في النظافة. فيقدم الحجارة، ثم يتبعها الماء، ليحصل الإنقاء الكامل.

قال النووي رحمته الله: في «شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٦٣): فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَتَوَى مِنْ أئِمَّةِ الْأَمْصَارِ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ فَيَسْتَعْمِلَ الْحَجَرَ أَوَّلًا لِتَخِفِّ النَّجَاسَةُ وَتَقَلَّ مُبَاشَرَتُهَا بِيَدِهِ ثُمَّ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ فَإِنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا جَازَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ سِوَاءً وَجَدَ الْآخَرَ أَوْ لَمْ يَجِدْهُ فَيَجُوزُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْحَجَرِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ وَيَجُوزُ عَكْسُهُ فَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالْمَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَرِ.

وقد ذكر ابن القيم في «زاد المعاد» (١ / ١٦٤): في هدي النبي صلوات الله عليه وآله عند قضاء الحاجة أنه كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ تَارَةً، وَيَسْتَجْمِرُ بِالْأَحْجَارِ تَارَةً، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا تَارَةً.

(٣١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٢٤٧) وفي إسناده عبد الله بن شبيب وهو واه، ومحمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو ضعيف.

ومما تقدم يعلم أن الصفتين الأوليين ثابتتان، وأما الصفة الثالثة فلم تثبت، ولو ثبتت لما احتاج من قال: إن الأفضل الجمع بينهما إلى الاستدلال بحديث أهل قباء - الذي أخرجه البزار - مع ضعفه، ولكان الفعل هو الدليل على الأفضلية لو ثبت، ومع ذلك فلا مانع يمنع من الجمع بين الحجارة والماء، لحصول الإنقاء الكامل، والله أعلم.

صفة أخذ الماء في الوضوء

لقد ورد في السنة المطهرة عدة صفات في أخذ الماء في الوضوء وهي كما يلي:-

الصفة الأولى: أخذ الماء في الوضوء بيد واحدة: ويدل على هذه الصفة ما جا في الصحيحين (٣٢) من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلوات الله عليه وآله وسلم قال: «فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ» وهذا لفظ البخاري.

(٣٢) رواه البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).

قال العيني رحمه الله: في «عمدة القاري» (٢ / ٢٦٦): فيه أخذ الماء للوجه باليد الواحدة وفي رواية البخاري ومسلم في حديث عبد الله بن زيد ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً.

الصفة الثانية: أخذ الماء في الوضوء بكلتا اليدين: ويدل عليه حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه، ووقع في رواية البخاري ثم أدخل يديه فأعترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً (٣٣).

وفي سنن أبي داود (١١٧) وحسنه الألباني من حديث ابن عباس **رضي الله عنهما**، قال دخل عليّ عليّ يعني ابن أبي طالب **رضي الله عنه**، وقد أهرق الماء فدعا بوضوء، فأتيناه بتور فيه ماء، حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله **صلى الله عليه وآله وسلم**؟ قلت: بلى، قال: «فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه... الحديث.

(٣٣) قال العيني في عمدة القاري (٢ / ٢٦٦): وفي رواية البخاري: «ثم أدخل يديه» بالثنية.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: في «شرح مسلم» (٣ / ١٢٢): قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا»، هَكَذَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، «أَدْخَلَ يَدَهُ» بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ وَكَذَا فِي أَكْثَرِ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ (٣٤) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا، «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِيهِ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ «ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ» وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدِيهِ فِي الْإِنَاءِ جَمِيعًا فَأَخَذَ بِهَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ» فَهَذِهِ أَحَادِيثُ فِي بَعْضِهَا يَدُهُ وَفِي بَعْضِهَا يَدِيهِ وَفِي بَعْضِهَا يَدُهُ وَضَمَّ إِلَيْهَا الْأُخْرَى فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَأَنَّ الْجَمِيعَ سُنَّةٌ وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مَرَاتٍ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنْهَا وَالْمَشْهُورَ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الْبُيُوطِيِّ وَالْمُزْنِيِّ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ أَخْذُ الْمَاءِ لِلْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا لِكُونِهِ أَسْهَلَ وَأَقْرَبَ إِلَى الْإِسْبَاحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٤) لم أقف على هذه الرواية في «صحيح البخاري» بعد البحث والتقصي، فلعلها في نسخة أخرى، والله أعلم، وهي عند أبي داود برقم (١١٧).

وقال الحافظ رحمه الله: في «الفتح» (١ / ٢٩٤): قَوْلُهُ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ بَيْنَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَجْدِيدَ الْإِعْتِرَافِ لِكُلِّ عَضْوٍ وَأَنَّهُ اعْتَرَفَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَكَذَا هُوَ فِي بَاقِي الرَّوَايَاتِ وَفِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ لَكِنَّ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ بِنِ عَسَاكِرَ وَأَبِي الْوَقْتِ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ بِالثَّنْيَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ وَلَا الْأَصِيلِيِّ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ خَارِجِ الصَّحِيحِ، قَالَهُ النَّوَوِيُّ، وَأَظُنُّ أَنَّ الْإِنَاءَ كَانَ صَغِيرًا فَاعْتَرَفَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ ثُمَّ أَضَافَهَا إِلَى الْأُخْرَى كَمَا تَقْدَمُ نَظِيرُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِلَّا فَلَاغْتِرَافُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا أَسْهَلُ وَأَقْرَبُ تَنَاوُلًا كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ **رحمه الله**.

الصفة الثالثة: أخذ الماء بإحدى اليدين، وإضافة اليد الأخرى لها: ويدل على هذه الصفة ما أخرجه البخاري (١٤٠) من حديث ابن عباس **رضي الله عنهما** في صفة وضوء النبي **ﷺ** وفيه: « ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى، فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ ». »

قال النووي رحمه الله: في « شرح صحيح مسلم » (٣ / ١٢٢) بعد ذكره هذه الوجوه الثلاثة: فَهَذِهِ أَحَادِيثُ فِي بَعْضِهَا يَدُهُ وَفِي بَعْضِهَا يَدَيْهِ وَفِي بَعْضِهَا يَدُهُ وَصَمَّ إِلَيْهَا الْأُخْرَى فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَأَنَّ الْجَمِيعَ سُنَّةٌ وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهُ **ﷺ** فَعَلَّ ذَلِكَ فِي مَرَاتٍ.

تنبيه: الأعضاء التي يشرع فيها التكرار إنما هي الأعضاء المغسولة كالوجه، واليدين، والرجلين، وأما الممسوحة كالرأس، والخفين والحمار، والعمامة فلا يشرع فيها التكرار، لأن الممسوحات مبنيات على التخفيف والسهولة (٣٥). والله الموفق.

صفة المضمضة والاستنشاق

جاءت كيفية المضمضة والاستنشاق على ثلاث صفات:-

الصفة الأولى: الفصل بين المضمضة والاستنشاق، وذلك بأن يأخذ لكل منهما ماء على حدة، فيتضمن ثلاثاً بثلاث غرفات، ويستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات، فيكون المجموع ست غرفات، ليكون أسبغ في الوضوء، ودليل ذلك حديث طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: - رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، فلا تقوم به حجة، لكن ورد ما يؤيد ذلك، فيما ذكر ابن الملقن وصاحب «عون المعبود» أن أبا علي بن السَّكَن - وهو من الأئمة الحفاظ - روى في سننه المسماة: «الصحاح المأثورة» من طريق أبي وائل

(٣٥) أرشيف ملتقى أهل الحديث (١ / ١٣٧٥١).

(٣٦) رواه أبو داود (١٣٩) وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ومصرف والد طلحة وهو مجهول.

شقيق بن سلمة قال: «شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضأً ثلاثاً ثلاثاً وأفردا المضمضة من الاستنشاق، ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضأً». ثم قال: «روي عنهما من وجوه». فهذا صريح في الفصل بينهما، وشقيق بن سلمة ثقة أخرج له أصحاب الكتب الستة، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن الخلفاء الأربعة وعدد من الصحابة **رضي الله عنهم**.

وقد جاء من طريق عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء، فقال: رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بهاء، فأُتي بميضأة (٣٧)، فأصغى على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً.. الحديث، وظاهر ذلك أنه أخذ ماء للمضمضة بمفردها، ثم ماء آخر للاستنشاق بمفرده؛ لأن الاستنثار يلزم منه الاستنشاق.

قال الصنعاني رحمه الله: ومع ورود الروایتين: الجمع وعدمه، فالأقرب التخيير، وأن الكل سنة، وإن كانت رواية الجمع أكثر وأصح.

وقد قال بهذه الصفة فقهاء الحنفية، وأكثر فقهاء الشافعية، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وقد ذكر ابن الملقن أن الفصل

(٣٧) (الميضأة): مطهرة يتوضأ منها.

يصدق على أنه يأخذ غرفة يتمضمض منها ثلاثاً، وغرفة أخرى يستنشق منها ثلاثاً. والله تعالى أعلم.

الصفة الثانية: المضمضة والاستنشاق ثلاثاً من كف واحدة، بغرفة واحدة، مراعاةً للاقتصاد في ماء الوضوء، ولأن الفم والأنف جزءان من عضو واحد وهو الوجه، ودل على ذلك ما جاء عند أبي داود والنسائي (٣٨) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضُّضٍ رضي الله عنه وَاسْتَنْشَاقٍ ثَلَاثًا، يُمَضِّضُ وَيَنْشِطُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ؛ لَكِنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كَفَّ الْمَاءِ ثُمَّ يَتَمَضُّضُ وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا آخَرَ.. يفعل ذلك ثلاث مرات، ولعل هذا هو الأقرب، ليتفق مع حديث عبد الله بن زيد الآتي، وقد جاء في حديث علي رضي الله عنه ولفظه: (ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً)، وظاهر هذا الفصل، ثم إن الصفة المذكورة قد تكون متعذرة، إذ يعسر أن يبقى الماء في كف الإنسان يتمضمض منه ثلاثاً، ويستنشق منه ثلاثاً، وفي رواية: (ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاثاً).

الصفة الثالثة: المضمضة والاستنشاق من كف واحدة بثلاث غرفات، وقد دل على ذلك ما جاء في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ

(٣٨) أخرجه أبو داود (١١١) والنسائي (٦٨/١) وإسناده صحيح.

الْوُضوءِ ثُمَّ أَدْخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا .

وفي رواية لهما: فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ.. وهذا قول الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام مالك، ذكرها القاضي عياض، ورواية عن الإمام أحمد نَصَّ عليها.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل: أَيُّمَا أعجب إليك؛ المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، أو كل واحدة منهما على حدة؟ قال: بغرفة واحدة (٣٩).

وهذه الصفة الأخيرة هي أقوى الصفات، لورودها في الصحيحين، وقد حمل عليها حديث علي رضي الله عنه، كما تقدم، وقد رجحها النووي، ولا مانع إن شاء الله من العمل بأي صفة من هذه الصفات المتقدمة، والله تعالى أعلم.

الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه

وردت عدة صفات فيما يتعلق بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وتأخير ذلك، نذكرها فيما يلي:-

الصفة الأولى: تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتقديم المضمضة

(٣٩) منحة العلام في شرح بلوغ المرام (١/ ٢٣٢).

والاستنشاق على غسل الوجه وذلك كحديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وفيه (ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) أخرجاه في الصحيحين، وكحديث عبد الله بن زيد عندهما أيضاً وفيه (ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا) وغيرهما من الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تفيد إفادة قطعية أنه صلى الله عليه وسلم كان يقدم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

الصفة الثانية: تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه فقط، ويدل على ذلك ما رواه أحمد (٢٧٠١٥) وأبو داود (١٢٦) والدارقطني (٣٢٠) عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: كُنْتُ أُخْرِجُ الْوُضُوءَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، « فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمَضْمُضُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسُحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ».

قال العلامة الألباني رحمته الله: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، وهو حسن الحديث.

وفي هذا الحديث دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم قدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق (٤٠).

الصفة الثالثة: تأخير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه والذراعين ويدل على ذلك ما جاء في مسند أحمد (١٧١٨٨) وسنن أبي داود (١٢١) من حديث المقدم بن معدي كرب الكندي، قال: صلى الله عليه وسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوءٍ، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً. والحديث صححه العلامة الألباني، وقال في «السلسلة الصحيحة» (١ / ٥٢٥): فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يلتزم الترتيب في بعض المرات، فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب، ومحافظته عليه في غالب أحواله دليل على سنيته. وفي هذا الحديث دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحر المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه واليدين (٤١). فعلم مما تقدم أن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه سنة وردت على وجوه متنوعة، فأكثر ورودها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وإن أخرجها عنه فجائز لثبوت الحديث به

(٤٠) صحيح أبي داود (١١٧).

(٤١) إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء (ص: ٨٢).

وإن أخرجها عن غسل الوجه والذراعين فهو جائز أيضاً لثبوت الحديث به،
فيكون ذلك من العبادات الواردة على وجوه متنوعة. والله تعالى أعلم.

المسح على الرأس

إذا فرغ المتوضيء من غسل يديه شرع في مسح رأسه لقول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وللأحاديث الصحيحة الآتية، إن شاء الله تعالى.

قال النووي رحمته الله: في «المجموع» (١ / ٣٩٥): مَسْحُ الرَّأْسِ وَاجِبٌ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وحد الرأس: منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة.

وقد بين النبي ﷺ صفة المسح في السنة المطهرة وثبت في الأحاديث
الصحاح أن لمسح الرأس ثلاث صفات:-

الصفة الأولى: مسح جميع الرأس؛ لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه المتفق عليه
أن النبي ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمَ رَأْسِهِ حَتَّى
ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ.

الصفة الثانية: المسح على العمامة وحدها؛ لحديث عمرو بن أمية الضمري
قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ» رواه البخاري (٢٠٥).

قال ابن المنذر: وَمَنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي
وَقَّاصٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ، وَالْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ، وَقَتَادَةَ. اهـ (٤٢).

الصفة الثالثة: المسح على الناصية والعمامة ؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ» رواه
مسلم (٢٤٧). وفي رواية: (٢٤٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ،
وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ».

قال الشوكاني رحمته الله: في «نيل الأوطار» (١ / ٢٠٩): وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ
الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ فَقَطْ وَعَلَى الْعِمَامَةِ فَقَطْ، وَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعِمَامَةِ، وَالْكُلُّ
صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

قال العلامة الشنقيطي: في «أضواء البيان» (١ / ٣٥٣): وَثَبَّتَ عَنْهُ رضي الله عنه
«الْمَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ»، وَلَا وَجَهَ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ
بِالنَّاصِيَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّهُ رضي الله عنه اِكْتَفَى بِهَا، بَلْ مَسَحَ مَعَهَا عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَدْ

(٤٢) «الأوسط» (١ / ٤٦٧). «طهور المسلم» للقمحطاني (ص: ٣٥).

تُبَّتْ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ، وَالْعِمَامَةِ.

وَالظَّاهِرُ مِنَ الدَّلِيلِ جَوَازُ الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

صفة أخذ الماء الذي يمسح به الرأس

وردت عدة صفات مشروعة في كيفية أخذ الماء الذي يمسح به الرأس، وهي كالتالي:

الصفة الأولى: أن يأخذ بيده اليمنى قبضة من الماء ثم ينفذها ويمسح بها فضل رأسه. ويدل على ذلك ما جاء في سنن أبي داود (١٣٧) وحسنه الألباني عن عطاء بن يسار، قال: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ».

الصفة الثانية: أن يغرف غرفة بيده اليمنى ثم يتلقاها بشماله حتى يضعها على رأسه من غير نفث يديه، ودليلها ما جاء في سنن أبي داود (١٢٤)

بسند صححه الألباني عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة، وي زيد بن أبي مالك، أن معاوية، تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ، أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ».

وأما الصفة الثالثة التي عليها أكثر الناس، وهي: أن يأخذ غرفة بيمينه ثم يتلقفها بشماله وينفضها نفصاً خفيفاً ثم يمسح بهما معاً، فلم أقف عليها، والظاهر جوازها؛ لأن الله تعالى أمر بمسح الرأس، وهذا قد مسح رأسه بيديه فيجزئ، لكن اتباع الوارد والتأسي بالنبي ﷺ أفضل، والله أعلم (٤٣).

ذكر صفات الوضوء

وردت أحاديث كثيرة تبين صفة وضوء النبي ﷺ وأنه توضع على صفات متعددة وهي كما يلي:

(٤٣) منحة العلام (١/١٩١).

الصفة الأولى: (الوضوء مرةً مرةً) ويدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (١٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً». وترجم له بقوله: بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً.

وفي سنن الدارقطني (٤٤) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرَأَيْتُهُ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً». وقد بوب ابن خزيمة في صحيحه (٨٧ / ١) على حديث ابن عباس المتقدم فقال: بَابُ إِبَاحَةِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً «وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ غَاسِلَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً مُؤَدِّ لِفَرَضِ الْوُضُوءِ، إِذْ غَاسِلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً وَقَعَّ عَلَيْهِ اسْمُ غَاسِلٍ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِلَا ذِكْرِ تَوْقِيَةٍ، وَفِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَغَسَلَ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ شَفْعًا، وَبَعْضَهُ وَتَرَا دِلَالَةً عَلَى أَنَّ هَذَا كُلَّهُ مُبَاحٌ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ فَعَلَ فِي الْوُضُوءِ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ مُؤَدِّ لِفَرَضِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، لَا مِنْ اخْتِلَافِ الَّذِي بَعْضُهُ مُبَاحٌ وَبَعْضُهُ مُحْظُورٌ».

قال الترمذي رحمته الله: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

(٤٤) سنن الدارقطني (١ / ١٣٨) وهو في الصحيح المسند (٣٣٠).

وقال ابن المبارك: «لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم»، وقال أحمد، وإسحاق: «لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى».

وقال ابن عبد البر رحمته الله: في «التمهيد» (٢٠ / ١١٧): والغسلة الواحدة إذا عمّت تجزئ بإجماع العلماء .

قال النووي رحمته الله: في «المجموع» (١ / ٤٣٧): أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة، ومن نقل الإجماع فيه ابن جرير في كتابه «اختلاف العلماء» وآخرون، وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث وحكاه صاحب «الإبانة» عن ابن أبي ليلى وهذا مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء ولو صح لكان مردوداً بإجماع من قبله وبالأحاديث الصحيحة.

الصفة الثانية: الوضوء مرتين مرتين: ويدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه (١٥٨) عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم «توضأ مرتين مرتين». وقد ترجم له البخاري بقوله: باب: الوضوء مرتين مرتين.

قال الحافظ رحمته الله: في «الفتح» تحت هذا الحديث: وعبد الله بن زيد هو بن عاصم المازني وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين إلى المرفقين نعم روى

النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ التَّشْتِيَّةِ فِي
 الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَتَثْلِيثِ غَسْلِ الْوَجْهِ لَكِنْ فِي الرَّوَايَةِ
 الْمَذْكُورَةَ نَظَرَ ، وَعَلَى هَذَا فَحَقُّ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنْ يُؤَبَّ لَهُ غَسْلُ
 بَعْضِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهَا ثَلَاثًا وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ
 مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (٤٥) وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِرَوَايَةِ فُلَيْحٍ هَذِهِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
 حَدِيثُهُ هَذَا الْمُجْمَلُ غَيْرَ حَدِيثِ مَالِكِ الْمُبِينِ لِاخْتِلَافِ مَخْرَجِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي «السلسلة الصحيحة» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِوُضُوئِهِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ مَرَّةً وَيَدَيْهِ مَرَّةً وَرِجْلَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: هَذَا
 وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ
 مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: هَذَا وَضُوءٌ، مَنْ تَوَضَّأَ ضَاعَفَ لَهُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا
 بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: هَكَذَا وَضُوءٌ نَبِيكُمْ ﷺ وَوُضُوءُ النَّبِيِّينَ
 قَبْلَهُ، أَوْ قَالَ: هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي
 «الصحيحة» (٢٦١) رواه ابن شاهين في «الترغيب» (٢٦٢ / ١ - ٢)

(٤٥) أخرجه أحمد (٧٨٧٧) وقال محققو المسند: صحيح لغيره، وأخرجه أبو داود
 (١٣٦)، والترمذي (٤٣)، وابن حبان (١٠٩٤). وصححه الألباني، وهو في
 الصحيح المسند للوادعي (١٣٥٣).

وللحديث شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الحسن إن لم نقل الصحة، وقد أشار الصنعاني في «سبل السلام» إلى تقوية الحديث بقوله: وله طرق يشد بعضها بعضا. اهـ بتصرف .

الصفة الثالثة: الوُضوءُ ثلاثًا ثلاثًا: ويدل على ذلك ما رواه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٦) عن حُمُرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ، رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَصَّ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وقد ترجم له البخاري في صحيحه بَابُ: الوُضوءُ ثلاثًا ثلاثًا.

الصفة الرابعة: غَسَلَ بَعْضَ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً وَبَعْضَهَا مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهَا ثَلَاثًا، فيشرع للمتوضيء أن يخالف في غسل أعضاء الوضوء - أحيانا - ، - فمثلا - يغسل الوجه ثلاث مرات، واليدين إلى المرفقين مرتين، والرجلين مرة كما ثبت ذلك في الصحيحين (٤٦) عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي،

(٤٦) أخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَمَصَّ وَاسْتَشْرَثَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قال الإمام النووي رحمه الله: في «شرح مسلم» تحت الحديث المذكور: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الْأَعْضَاءِ وَغَسْلِ بَعْضِهَا ثَلَاثًا وَبَعْضِهَا مَرَّتَيْنِ وَبَعْضِهَا مَرَّةً وَهَذَا جَائِزٌ وَالْوُضُوءُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ صَحِيحٌ بِلَا شَكٍّ وَلَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ تَطْهِيرُ الْأَعْضَاءِ كُلِّهَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَإِنَّمَا كَانَتْ مُخَالَفَتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيِّنًا لِلْجَوَازِ كَمَا تَوَضَّأَ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بَيِّنًا لِلْجَوَازِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَفْضَلَ فِي حَقِّهِ ﷺ لِأَنَّ الْبَيَانَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ﷺ فَإِنْ قِيلَ الْبَيَانُ يَحْضُلُ بِالْقَوْلِ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَوْقَعُ بِالْفِعْلِ فِي النُّفُوسِ وَأَبْعَدُ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الإمام النووي رحمه الله: في «شرح مسلم» تحت حديث (٢٢٦): وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً وَعَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ سُنَّةٌ وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْغَسْلِ مَرَّةً مَرَّةً وَثَلَاثًا ثَلَاثًا وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا وَبَعْضِهَا مَرَّتَيْنِ وَبَعْضِهَا مَرَّةً قَالَ الْعُلَمَاءُ فَاخْتَلَفُوا دَلِيلٌ عَلَى

جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ وَالْوَاحِدَةُ مُجْزِئٌ فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ
اِخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ.

وقال ابن قدامة: في «المغني» (١ / ١٠٣): وَإِنْ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ مَرَّةً
وَبَعْضَهَا أَكْثَرَ، جَازَ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي الْكُلِّ جَازَ فِي الْبَعْضِ، وَفِي حَدِيثِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ
مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الوضوء لكل صلاة أو أداء صلوات بوضوء واحد

إن ديننا الإسلامي دين اليُسْرِ وَالسُّهُولَةِ ومن تيسير هذا الدين الحنيف
جَوَازُ الصَّلَوَاتِ الْمُفْرُوضَاتِ وَالنَّوَافِلِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، مَعَ
اسْتِحْبَابِ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ
عَلَى هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ كَمَا فِي الْآتِي: -

الصورة الأولى: الوضوء لكل صلاة: ودليل ذلك ما جاء في صحيح
البخاري (٢١٤) عن عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ
النَّبِيُّ ﷺ «يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ
أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وأخرج الدارمي عن عِكْرِمَةَ، أَنَّ سَعْدًا رضي الله عنه، كَانَ «يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا
بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

وَأَنَّ عَلِيًّا **رضي الله عنه** كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، (٤٧).

الصورة الثانية: أداء أكثر من صلاة بوضوء واحد: ويدل عليه ما جاء في

صحيح مسلم (٢٧٧) عَنْ بُرَيْدَةَ **رضي الله عنه**، أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ**: «صَلَّى الصَّلَاةَ
يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ
الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ».

قال النووي في «شرح مسلم» عند هذا الحديث: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعٌ مِنْ
الْعِلْمِ مِنْهَا جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ وَجَوَازُ الصَّلَاةِ الْمُفْرُوضَاتِ وَالنَّوَافِلِ
بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُجَدِّثْ وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَحَكَى أَبُو جَعْفَرٍ
الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ
الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ قَالُوا يَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا وَاحْتَجُّوا
بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، الْآيَةَ، وَمَا أَظُنُّ هَذَا الْمَذْهَبَ يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ وَلَعَلَّهُمْ
أَرَادُوا اسْتِحْبَابَ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ الْأَحَادِيثُ

(٤٧) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٦٨٣) وَقَالَ الْمُحَقِّقُ (حَسِينُ سَلِيمٍ): رَجَالُهُ ثِقَاتٌ وَلَكِنَّهُ

مَنْقُوعٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: عِكْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ .

الصَّحِيحَةُ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ وَحَدِيثُ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَكَلَ سَوِيقًا ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ كَحَدِيثِ الْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَسَائِرِ الْأَسْفَارِ وَالْجُمُعِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْفَائِتَاتِ يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَأَمَّا الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ فَالْمُرَادُ بِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا قُمْتُمْ مُحَدِّثِينَ وَقِيلَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال **والله**: وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ **رضي الله عنه** صَنَعَتِ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَمَلًا بِالْأَفْضَلِ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ بَيَانًا لِلْجَوَازِ كَمَا قَالَ **رضي الله عنه**: «عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ». وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

صفة غسل الجنابة

غسل الجنابة من جملة الطهارة المشروعة للصلاة، ومن النظافة المرغوب فيها. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: 6]، عدا ما فيه من فوائد صحية وقلبية.

فإن المجامع حينما تخرج منه النطفة التي تعتبر سلالة بدنه، وجوهره، يحصل له بعد خروجها شيء من الإجهاد والتعب، ويحصل له فتور وكسل وتبَلُّدُ ذهن، وركود في حركة الدم.

ومن رحمة الحكيم الخبير، شرع هذا الغسل، الذي يعيد إلى الجسد قوته، وينشط دورة الدم في جسمه، فيعود إلى نشاطه.

وكم في شرع الله من حِكم وأسرار!! وفقنا الله تعالى لفهمها، والإيمان بها.

واعلم أن صفة غسل النبي ﷺ جاء على صفات متعددة، وهذا كثير في العبادات، التي يفعلها النبي ﷺ على وجوه متنوعة، فيكون في ذلك توسعة على الأمة، فعلى أي وجه فعلوها مما ورد أدركوا السنة، وتمام السنة أن يفعلوها على الوجوه كلها، أحياناً على وجه، وأحياناً على الوجه الآخر (٤٨).

فغسل الجنابة له صفتان: صفة أجزاء، وصفة كمال واستحباب

فأما صفة الأجزاء وهي الصفة الأولى: فهي تعميم الجسد بالماء، ويدل عليها حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في الصحيحين (٤٩) لما أجنب أحد

(٤٨) تيسير العلام (ص: ٦١)، منحة العلام (٢ / ٤٧).

(٤٩) أخرجه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٦٨١).

الصحابة أمره النبي ﷺ بأن يهريق الماء عليه فقال ﷺ: « اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ » ، وكذلك من فعل هذا فإنه يصدق عليه أنه قام بالغسل الذي جاء في القرآن مطلقا كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ [المائدة: ٦].

وأما الصفة الثانية فهي صفة كمال و استحباب: وهي صفة غسل النبي ﷺ ، وقد ورد على عدة هيئات وصفات فمن ذلك وهي:

الصفة الثانية: أن يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة فيغسل وجهه بعد المضمضة والاستنشاق ويغسل يديه إلى المرفقين ويمسح رأسه وأذنيه ويغسل رجليه ثم بعد ذلك يفيض الماء على رأسه حتى يروي أصوله إذا كان ذا شعر كثير ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ثم يغسل سائر جسده ودليل هذه الصفة ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجُنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُجَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، متفق عليه (٥٠).

(٥٠) رواه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).

الصفة الثالثة: أن يغسل فرجه ويضرب يده على الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً لينظفها بعد هذا الغسل ويغسلها ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثم يغسل رأسه غسلًا كاملاً ولا يغسل رجليه ثم بعد ذلك يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل رجليه في مكان آخر . ويدل عليه ما جاء في حديث مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلْتُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ صَرَبْتُ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، أَوْ الْحَائِطِ ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضَّمْتُ وَاسْتَنْشَقْتُ ، وَغَسَلْتُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضْتُ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلْتُ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّيْتُ ، فَغَسَلْتُ رِجْلَيْهِ ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلْتُ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ . متفق عليه (٥١).

الصفة الرابعة: ما جاء في حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَّا أَنَا فَأَخَذُ مِاءً كَفِّي ثَلَاثًا، فَأَصْبُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أُفِيضُهُ بَعْدَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي». رواه أحمد (١٦٧٤٩) وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والله تعالى أعلم.

(٥١) رواه البخاري (٢٧٤) ومسلم (٣١٧).

صفة غسل الرجلين في غسل الجنابة

وردت صفتان في غسل الرجلين في الغسل من الجنابة وهي كالآتي:-

الصفة الأولى: أن يتوضأ وضوءاً كاملاً بما فيه غسل الرجلين. ويدل على

هذه الصفة ما جاء في الصحيحين (٥٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى

شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ

أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ. حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ

حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

الصفة الثانية: أن يؤخر غسل رجليه إلى آخر الغسل، ويدل على هذا ما

جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قالت ميمونة: «وَضَعْتُ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَعَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ

ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ

مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ

عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَعَسَلَ قَدَمَيْهِ» رواه البخاري (٢٦٥)

ومسلم (٣١٦)، وهذا لفظ البخاري. وفي لفظ له: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ

(٥٢) أخرجه البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦).

أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ». وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الغسل من الجنابة قبل النوم وبعده

الغسل من الجنابة يصلح أن يكون قبل النوم أو بعده، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز الأمرين، ومن ذلك ما جاء في الصحيحين (٥٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَيُرْفَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُرْفُدْ وَهُوَ جُنْبٌ».

وفيها (٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

وفي صحيح البخاري (٢٨٦) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُرْفَدُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ.

وفي مسند أحمد (٢٤٤٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ

(٥٣) أخرجه البخاري (٢٨٧) ومسلم (٣٠٦).

(٥٤) أخرجه البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥).

يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ. قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم. وبالله التوفيق.

صفة التيمم

إن من نعمة الله تعالى على عباده، أن شرع لهم التيمم رحمة بهم وتيسيراً عليهم، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وهو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله.

وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية التي يسر الله أمورها، وسهّل عليها شريعتها، وجعل لها من الحرج فرجا، ومن الضيق مخرجا، وطهر باطنها وظاهرها، بركة هذا النبي الكريم ﷺ.

فإن من عدم الماء -الذي هو أحد أصلي الحياة- تعوض عنه بالأصل الثاني الذي هو التراب، لئلا يفقد الطهارة إطلاقا، فإن طهارة الماء تطهر الظاهر والباطن.

فإذا عدت هذه الأداة الكاملة، رجعنا إلى صورة الطهارة بأداة التراب،
لتحصل الطهارة الباطنة.

فلا شك في حكمته، ولا ريب في فائدته، لمن رُزق السعادة في الفهم.

وهو ثابت في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وإجماع الأمة المحمدية
المهديّة ويقتضيه القياس الصحيح.

وقد شرعه الله تعالى لهذه الأمة تكميلاً لدينها؛ ورحمة بها وإحساناً إليها،
وكان الإنسان في الأمم السابقة إذا لم يجد ماء يبقى حتى يجده فيتطهر به،
وفي هذا مشقة عليه وحرمان للإنسان من الصلة بربه، أما في هذه الشريعة
العظيمة فقد تجلّى حرص الإسلام على الصلاة وعلى إقامتها، وصلة العبد
بربه، بحيث لا ينقطع عن الصلاة لسبب من الأسباب، فإذا تعذر الماء أو
تضرر باستعماله وجب عليه أن يتيمم ويصلي، فله الحمد على فضله
ونعمائه (٥٥).

وقد ورد في التيمم صفتان:-

الصفة الأولى: تقديم مسح الوجه على الكفين ويدل على ذلك ما رواه
البخاري (٣٣٨) ومسلم (٣٦٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، قَالَ: جَاءَ

(٥٥) تيسير العلام (ص: ٧١)، منحة العلام (٢ / ٦٨).

رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رضي الله عنه**، فَقَالَ: إِنِّي أَجَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ
 عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا
 أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ **صلَّى الله عليه وآله**، فَقَالَ
 النَّبِيُّ **صلَّى الله عليه وآله**: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ **صلَّى الله عليه وآله** بِكَفِّهِ الْأَرْضَ،
 وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ.

الصفة الثانية: تقديم مسح الكفين على الوجه: ويدل على ذلك ما جاء في
 الرواية الأخرى في الصحيحين: ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ
 مَسَحَ الشِّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيَهُ، وَوَجْهَهُ.

وفي رواية: فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ
 كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» و(ثم) تفيد الترتيب.

وعند أبي داود (٣٢١) وصححه الألباني: ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ
 وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ».

ولفظ الإسماعيلي: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَنْفُضُهَا
 ثُمَّ تَمْسَحُ بِيَمِينِكَ عَلَى شِمَالِكَ وَشِمَالِكَ عَلَى يَمِينِكَ ثُمَّ تَمْسَحُ عَلَى وَجْهِكَ»
 وهي أوضح في المراد (٥٦). والله تعالى أعلم.

كتاب الصلاة

صفة الأذان والإقامة

أولاً: الأذان

الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة، وهو إعلام الناس بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص، ودعأؤهم إلى المساجد لأداء فريضة الله تعالى.

وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الأذان وعظم قدره، ومن هذه الأحاديث ما جاء في الصحيحين (٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

وفي صحيح البخاري (٥٨) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ - أَوْ بَادِيَتِكَ - فَأَذَّنْتَ لِلصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ

(٥٧) أخرجه: البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) و (١٢٩).

(٥٨) أخرجه: البخاري (٦٠٩).

قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ
 خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى، قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ
 أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى
 الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَأَخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ، قَالَ: وَتَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ،
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ
 عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ
 أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ،
 بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَأَلَقَ عَلَيْهِ مَا
 رَأَيْتَ، فليُؤذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ
 عَلَيْهِ، وَيُؤذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ
 يُجِرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا
 رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

قال ابن المنذر رحمته الله بعد إخراج الحديث من طريق ابن إسحاق بسند أبي داود، قال: وَلَيْسَ فِي أَسَانِيدِ أَحْبَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ إِسْنَادًا أَصَحَّ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَائِرُ الْأَسَانِيدِ فِيهَا مَقَالٌ. انتهى (٦٠).

الصيغة الثانية: أن عدد كلمات الأذان تسع عشرة كلمة:- وهو مذهب الشافعي وطائفة من العلماء، وهو كالصفة التي قبلها، وفيه زيادة الترجيع (٦١)، وهو المشهور بأذان أبي محذورة رحمته الله الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم تعليمه الأذان، وهذه صفته: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم يقول في سره (الترجيع): أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يقول بصوت جهوري: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً

(٦٠) الأوسط (٣/ ١٣).

(٦١) الترجيع معناه: أن يقول الشهادتين بصوت منخفض يُسْمَعُ من كان بقربه، ثم يقوله بصوت مرتفع كسائر جمل الأذان. وسمي ترجيعاً لأنه يرجع إلى لفظ الشهادة بعد مجيئه بها، ولعل السر في ذلك تثبيت التوحيد في قلوب الناس وحثهم على التدبر والتأمل في هاتين الكلمتين العظيمتين، وقيل: إن الترجيع قصد به تلقين أبي محذورة؛ لأنه كان حديث عهد بإسلام، فأمر بالترجيع لتستقر الشهادتان في قلبه، ولكن ليس هذا بظاهر، والأول أوضح. انتهى من «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» (٢/ ٢٤٤).

رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة،
حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

ويدل على هذه الصفة ما جاء في سنن أبي داود وصححه الألباني عن مُحَمَّدِ
بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ؟، قَالَ: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي، وَقَالَ: «تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، تَرْفَعُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، تَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى
الْفَلَاحِ، فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ
مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.»

قال ابن المنذر **رحمته الله**: وَقَدْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَمِيلُ إِلَى أَذَانِ بِلَالٍ، فَقِيلَ لَهُ:
أَلَيْسَ حَدِيثُ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ بَعْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ رَجَعَ
النَّبِيُّ **صلى الله عليه وسلم** إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَقْرَبَ بِلَالًا عَلَى أَذَانِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؟ . وَقَالَ آخَرُ مِنْ
أَصْحَابِنَا: هَذَا مِنْ أَبْوَابِ الْإِبَاحَةِ إِنْ شَاءَ الْمُؤَدِّنُ أَدْنَ كَأَذَانِ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ
وَتَنَى الْإِقَامَةَ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُثْنِيَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ فَعَلَّ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ

ثَبَّتَ بِذَلِكَ. وَقَالَ آخَرُ كَمَا قَالَ، وَقَالَ: كَمَا مِنْ شَاءَ تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَنْ شَاءَ تَوْضُأً مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ أَجَابَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ. ثَبَّتَ عَنْ بِلَالٍ وَأَبِي مُحَمَّدٍ أَدَائِهِمَا، وَكُلُّ سُنَّةٍ فِيهَا مُسْتَعْمَلَانِ جَمِيعًا، وَالَّذِي نَخْتَارُ أَدَانَ بِلَالٍ.

فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ فَمَذْهَبُهُمْ فِي الْأَذَانِ أَنَّهُ مَثْنَى مَثْنَى عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الْإِقَامَةِ إِنَّهَا مَثْنَى مَثْنَى. انتهى (٦٢).

قال العلامة ابن القيم رحمته الله كل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة فيها وإن كان بعضها أفضل من بعض؛ لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء ربع التكبير، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردا إلا (قد قامت الصلاة) فإن ذلك مرتان على كل حال وهذا كما قيل في الشهادات والتوجيهات ولكن ذلك لا ينافي أن يختار الإنسان لنفسه أصح ما ورد أو أن يأخذ بالزائد فالزائد هذا خلاصة ما في الباب. انتهى كلام ابن القيم رحمته الله.

والحاصل أن الأولى أن يستعمل كل ما صح من كيفية الأذان والإقامة ولا يقتصر على كيفية معينة لأن بذلك يحصل العمل بكل ما ثبت عن النبي ﷺ وخلافه لا يؤدي إلى ترك العمل ببعض ما صح عنه ﷺ فيعمل بهذا تارة وبهذا تارة ولكن يعمل في أكثر الأوقات بما هو الأصح رواية، والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب (٦٣).

الصيغة الثالثة: أن عدد كلمات الأذان سبع عشرة كلمة بجعل التكبير في أوله مرتين فقط: - وهو مذهب مالك ، وهذه صفته: الله أكبر، الله أكبر، ثم يقول في سره (الترجيع) أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يقول بصوت جهوري: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ويدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم (٣٧٩) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٦٣) انظر: شرح صحيح مسلم (٤٨/٩) للأبيوبي.

اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٦٤)

قال النووي رحمته الله في شرح مسلم عند هذا الحديث: وفي هذا الحديث حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ وَدَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّرْجِيعَ فِي الْأَذَانِ ثَابِتٌ مَشْرُوعٌ وَهُوَ الْعَوْدُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ بَرَفْعِ الصَّوْتِ بَعْدَ قَوْلِهِمَا مَرَّتَيْنِ بِخَفْضِ الصَّوْتِ.

قال ابن رشد رحمته الله في «بداية المجتهد» (١ / ١١٣): «أَمَّا تَثْنِيَةُ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ فَرُويَ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدُورَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ

(٦٤) ورواية التربع في التكبير أرجح لأمر:

أحدها: أن النسائي أخرج الحديث من طريق شيخ مسلم بتربع التكبير.

الثاني: وقع عند المذكورين غير مسلم ذكر عدد كلمات الأذان نصاً وفيه: قال أبو محذورة: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة.

الثالث: ذكر القاضي عياض أنه وقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم (أربع مرات).

الرابع: أن ذلك يوافق رواية عبد الله بن زيد المتقدم. انتهى من تحقيق بلوغ المرام للشيخ محمد بن حزام تحت حديث (١٧٣).

بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَتَرْبِيعُهُ أَيْضًا مَرْوِيُّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَخْذُورَةَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: وَهِيَ زِيَادَاتٌ يَجِبُ قَبُولُهَا مَعَ اتِّصَالِ الْعَمَلِ بِذَلِكَ بِمَكَّةَ... وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَخْذُورَةَ عَلَى صِفَةِ أُذَانِ الْحِجَازِيِّينَ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا التَّعَارُضُ الَّذِي وَرَدَ فِي الْأُذَانِ رَأَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَدَاوُدُ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ عَلَى التَّخْيِيرِ لَا عَلَى إِجْبَابٍ وَاحِدَةٍ مِنْهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ مُحَيَّرٌ فِيهَا. اهـ.

وقال ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٢ / ٥٦) كُلُّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنْ صِفَاتِ الْأُذَانِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي: أَنْ يُؤَدَّنَ بِهَذَا تَارَةً، وَبِهَذَا تَارَةً إِنْ لَمْ يَحْضَلْ تَشْوِيشٌ وَفْتَنَةٌ.

فعند مالك سبعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، بِالتَّكْبِيرِ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِهِ مَعَ التَّرْجِيعِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ تِسْعَ عَشْرَةَ جُمْلَةً، بِالتَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا مَعَ التَّرْجِيعِ ، وَكُلُّ هَذَا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَإِذَا أُذُنَتْ بِهَذَا مَرَّةً وَبِهَذَا مَرَّةً كَانَ أَوْلَى. وَالْقَاعِدَةُ: «أَنَّ الْعِبَادَاتِ الْوَارِدَةَ عَلَى وَجْهِ مَتْنَوْعَةٍ، يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَفْعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْوَجْهِ». انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ.

وقال العلامة الإتيوبي **رحمته**: الأرجح جواز كل ذلك؛ لصحة نقله فمن شاء ربع وهو الأقوى رواية ومن شاء ثنى، وكذلك الإقامة من شاء أفرد ومن شاء ثنى إلا (قد قامت الصلاة) فإنها ثنى دائماً (٦٥).

* وقد علم مما تقدم أن الأذان ورد على صفات متعددة صحيحة، وكل ما جاءت به السنة من صفات الأذان فإنه جائز، بل الذي ينبغي: أن يؤذن بهذا تارة، وبهذا تارة إن لم يحصل تشويش وفتنة.

قال شيخ الإسلام **رحمته** كما في «مجموع الفتاوى» (٦٦/٢٢): فالصواب مذهب أهل الحديث، ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي **صلوات الله عليه وآله** لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة، كتشويش صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنه رسول الله **صلوات الله عليه وآله** لأُمَّته.

وقال **رحمته** أيضاً كما في «المجموع» (٢٨٦ / ٢٢): فكل واحد من أذان بلال وأبي مخذورة سنة فسواء رجع المؤذن في الأذان أو لم يرجع وسواء أفرد الإقامة أو ثناها فقد أحسن وأتبع السنة.

(٦٥) شرح صحيح مسلم (٦٦/٩).

وقال ابن القيم **رحمته الله** في «زاد المعاد» (٢ / ٣٥٥) ثَبَّتَ عَنْهُ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ سَنَّ التَّأْذِينَ بِتَرْجِيْعٍ وَبِعَبْرٍ تَرْجِيْعٍ، وَشَرَعَ الْإِقَامَةَ مَثْنَى وَفُرَادَى.

وقال ابن قدامة **رحمته الله** في «المغني» (٢ / ٥٧): وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَا بَأْسَ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَيْنِ كِلَيْهِمَا قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

قال شيخنا محمد بن حزام الفضلي حفظه الله بعد أن نقل هذه الأقوال: وقد قال بهذا القول أيضاً ابن خزيمة، ورجحه الألباني، والوادعي، وابن عثيمين، وقبلهم الشوكاني، والصنعاني، رحمة الله عليهم أجمعين (٦٦).

فائدة: تقدم ذكر حديث أبي محذورة عند مسلم بتثنية التكبير، لكن قال ابن القيم **رحمته الله** في «الهدى النبوي» (٢ / ٣٨٩): ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين.

ونقل النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤ / ٧٤) عن القاضي عياض أنه وقع في بعض طرق الفارسي في «صحيح مسلم» أن التكبير في أوله أربع مرات. والله تعالى أعلى وأعلم.

(٦٦) فتح العلام (١ / ٤٨٣).

ثانياً: الإقامة

والمراد بالإقامة: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. وكان المؤذن إذا أتى بألفاظ الإقامة أقام القاعدين، وأزالهم عن قعودهم، ومن فضيلة الإقامة أنها تطرد الشيطان، كما أن الأذان يطرد الشيطان، ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأَذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تَوَبَّ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ، حَتَّى يُخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، واذْكُرْ كَذَا لَمَّا يَذْكُرُ مِنْ قَبْلِ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى» و«التَّوْبُّ»: الإقامة.

واعلم أن عدد كلمات الإقامة جاءت على صيغتين:-

الصيغة الأولى: أن عدد كلمات الإقامة إحدى عشرة كلمة: وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي والزهري وإسحاق والأوزاعي وغيرهم، وهو مذهب جمهور العلماء، على أن الإقامة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولفظ قد قامت الصلاة، فإنها تنثنى، وهذه الصيغة هي المتعارف عليها بين كثير من الناس اليوم: وهذه صفتها، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

واستدل هؤلاء بما في الصحيحين (٦٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أُمِرَ
بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

ومعنى: يشفع الأذان. أي: يأتي بألفاظه شفعاً.

ومعنى: يوتر الإقامة. أي: يأتي بألفاظها وتراً.

وفي سنن أبي داود (٥١٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّهَا كَانَتِ الْأَذَانُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ
قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، أَي: (مرتين) وهو في «الصحيح المسند»
(٧٣١) للعلامة الوادعي.

واستدلوا أيضاً بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ بِي -
وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ - بِتَرْجِيحٍ
الْتَكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا
أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ...» الْحَدِيثُ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤ / ٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٨٩)، وَابْنُ
خُرَيْمَةَ (١٩٧) وقال: خبر ثابت صحيح من جهة النقل. وحسنه الوادعي
في «الصحيح المسند» (٥٧٥).

(٦٧) رواه البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨).

حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وهذه الصفات الواردة كلها صحيحة يعمل بها، كما ذكر ذلك ابن خزيمة وشيخ الإسلام وابن القيم والصنعاني والشوكاني. انظر: «فتح العلام» (١/ ٤٨٤).

تنبيه وفائدة: ذكر ابن خزيمة رحمته الله أنه يجوز الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، وتثنية الأذان بغير ترجيع مع إفراد الإقامة.

فأما تثنية الأذان من غير ترجيع وتثنية الإقامة، فلم يصح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (٦٨). وهذا نص كلامه رحمته الله حيث يقول في «صحيحه» (١/ ١٩٤):
وَهَذَا مِنْ جِنْسِ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَمُبَاحٌ أَنْ يُؤَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ فَيُرْجَعُ فِي الْأَذَانِ وَيُثْنِي الْإِقَامَةَ، وَمُبَاحٌ أَنْ يُثْنِيَ الْأَذَانَ وَيُفْرَدَ الْإِقَامَةَ، إِذْ قَدْ صَحَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَمَّا تَثْنِيَةُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْأَمْرُ بِهِمَا. انتهى. والله تعالى أعلم.

(٦٨) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٩٤).

الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ

يشرع للمُنَادِي أَنْ يُنَادِيَ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، بقوله: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) وقد وردت عدة صفات في هذا النداء وهي كالآتي:-

الصفة الأولى أن يقول في أذانه: **صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ** ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٩٠١) ومسلم (٦٩٩) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَدِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ.، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالذَّخْصِ».

الصفة الثانية: أن ينادي بقوله **(صلوا في رحالكم)** ويدل عليه ما جاء في البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) واللفظ للبخاري عن نَافِعٍ، قَالَ: أَدَّنَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

الصفة الثالثة: أن يقول **(ألا صلوا في رحالكم)**. ودليله ما جاء في البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) واللفظ لمسلم عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ

نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةً، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

الصفة الرابعة أن يقول (صلوا في الرحال) ويدل عليه ما جاء عن نافع، أن ابن عمر، أذن بضجنان بين مكة والمدينة فقال: صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوِ الْمُطِيرَةِ، أَوْ ذَاتِ رِيحٍ يَقُولُ: «صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٢) بلفظه وأصله متفق عليه.

وعن عمرو بن أوس، عن رجلٍ حدّثه مؤذّن رسول الله ﷺ قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: «صَلُّوا فِي الرَّحَالِ». أخرجه أحمد (٢٣١٤٠) وقال محققو المسند: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

الصفة الخامسة قوله (ألا صلوا في الرحال) وقد ورد هذا في البخاري (٦٦٦) ومسلم (٦٩٧) عن نافع، أن ابن عمر، أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ».

فهذه عدة صفات يقولها المؤذّن في الليلة الباردة والمطيرة ونحوها، وكلها ثابتة صحيحة، وينبغي أن يأتي بهذه الصفة تارة، وبهذه الصفة تارة أخرى، عملاً بجميع الروايات، وأخذاً بجميع ما ثبت في السنة المطهرة.
وبالله التوفيق.

موضع قول المؤذن: (صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ)

لقد جاءت الأحاديث الصحيحة المبينة لموضع ومكان قول المؤذن في النداء: (صلوا في رحالكم) والتي ظاهرها التعارض، ولا تعارض في ذلك - بحمد الله تعالى - وإنما هذا من تنوع العبادات فقد وردت في الأحاديث الصحاح على عدة صفات نذكرها على النحو التالي:-

الصفة الأولى: أن يقول: « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » بعد الفراغ من الأذان ويدل عليه ما جاء في البخاري (٦٣٢) ومسلم (٦٩٧) واللفظ للبخاري عن نافع، قال: أَدْنُ ابْنِ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضَجْنَا، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ.

فهذا الحديث ظاهره أن قول: « أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ » يكون بعد الفراغ من الأذان، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١٣ / ٢): صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ كَانَ بَعْدَ فَرَاغِ الْأَذَانِ . انتهى.

الصفة الثانية: أن يقوله مكان حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٩٠١) ومسلم (٦٩٩) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنِّي ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُم فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالذَّخْصِ».

ولفظ الحديث ظاهر في أن المؤذن يقول: « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ » مكان « حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ».

الصفة الثالثة: أن يقولها بعد الحيعلتين وقبل فراغه من الأذان، ويدل عليه حديث عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَبْنَا رَجُلٌ مِّنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه يَعْني فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٢٥)، والنسائي (٦٥٣)، وأحمد (٢٣١٦٧) وصححه إسناده الألباني، وقال محققو المسند: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين وهو في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي رحمته الله (١٤٩٨).

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٥ / ٢٠٧) وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن يقول: (أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) فِي نَفْسِ الْأَذَانِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ وَالْأَمْرَانِ جَائِزَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي «الْأُمَّ» فِي كِتَابِ الْأَذَانِ وَتَابِعَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ فَيَجُوزُ بَعْدَ الْأَذَانِ وَفِي أَثْنَائِهِ لِثُبُوتِ السُّنَّةِ فِيهِمَا لَكِنَّ قَوْلَهُ بَعْدَهُ أَحْسَنُ لِيَبْقَى نَظْمُ الْأَذَانِ عَلَى وَضْعِهِ وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ لَا يَقُولُهُ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ وَهَذَا ضَعِيفٌ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما لِأَنَّ هَذَا جَرَى فِي وَقْتِ وَذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

فائدة: قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ (الرِّحَالُ) الْمَنَازِلُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ حَجَرٍ وَمَدَرٍ وَخَشَبٍ أَوْ شَعْرٍ وَصُوفٍ وَوَبَرٍ وَغَيْرِهَا وَاحِدُهَا رَحْلٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الصبيغ الواردة عند تسوية الصفوف في الصلاة

لقد وردت أدلة كثيرة تدل على فضل الصف الأول والأمر بإتمام الصفوف الأول وتسويتها والتراص فيها، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم (٤٣٠) عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

وَكَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

وفي الصحيحين (٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا».

وقد وردت صيغ كثيرة وألفاظ متعددة في تسوية الصفوف في الصلاة ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم (٧٠) عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ».

وفي الصحيحين (٧١) عن أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

وفي رواية للبخاري: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

(٦٩) تقدم تخريجه.

(٧٠) أخرجه مسلم (٤٣٢)، (١٢٢).

(٧١) أخرجه: البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) (١٢٤).

وعن أنس رضي الله عنه، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». رواه البُخَارِيُّ بلفظه، ومسلم بمعناه (٧٢).

وفي الصحيحين (٧٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَانَتْهَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وفي سنن أبي داود (٧٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسَحُ صُدُورَنَا وَمَنَاكِبَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتُخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى».

(٧٢) أخرجه: البخاري (٧١٩)، (٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤) (١٢٥).

(٧٣) أخرجه: البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧) و (١٢٨).

(٧٤) أخرجه: أبو داود (٦٦٤)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند (١٣٣).

وفي سنن أبي داود أيضاً (٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ».

وعن أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «رُضُوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الْحَدْفُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (٧٦).

وعنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧٧).

فهذه عدة صيغ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقولها عند تسوية الصفوف في الصلاة، فيحسن بمن يؤم الناس أن يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبأي صيغة أتى بها الإمام عند تسوية الصفوف فقد أحسن، والله الموفق.

(٧٥) أخرجه: أبو داود (٦٦٦)، وصححه الألباني.

(٧٦) أخرجه: أبو داود (٦٦٧)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند (٥٥).

(٧٧) أخرجه: أبو داود (٦٧١)، وصححه الوادعي في الصحيح المسند (٥٧).

صفة رفع اليدين في الصلاة

أولاً: نذكر المواضع التي ترفع فيها اليدين في الصلاة وهي أربعة مواضع

الموضع الأول: عند تكبيرة الإحرام.

الموضع الثاني: عند الركوع.

الموضع الثالث: بعد الرفع من الركوع.

الموضع الرابع: بعد القيام من التشهد الأول.

ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين (٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

وفي رواية للبخاري (٧٣٩) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ

صلى الله عليه وآله وسلم

(٧٨) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

ثانياً: صفة رفع اليدين :-

ويشعر رفع اليدين على صفتين: **الصفة الأولى:** رفع اليدين حتى يُجَاذِي بهما المنكبيين، أي: يرفعهما إلى كتفيه. ويدل على هذه الصفة حديث ابن عمر السابق .

وما رواه ابو داود (٧٩) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا مَنْكَبَيْهِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ .

الصفة الثانية: رفع اليدين حَتَّى يُجَاذِي بهما الأذنين: ويدل عليه ما جاء في صحيح مسلم (٨٠) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

وفي لفظ آخر لمسلم أنه رأى النبي ﷺ وَقَالَ: حَتَّى يُجَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ (٨١) أُذُنَيْهِ .

فهاتان صفتان ثابتتان عن النبي ﷺ فالأفضل أن تفعل كلها في أوقات مختلفة، فمرة يرفع إلى حدو منكبيه ومرة إلى فروع أذنيه.

(٧٩) أخرجه أبو داود (٧٣٠).

(٨٠) أخرجه مسلم (٣٩١) (٣٦).

(٨١) أي: عوالي أذنيه.

قال العلامة ابن عثيمين **رحمته الله** في «الشرح الممتع» (٣ / ٣٠): العبادات الواردة على وجوه متنوّعة تُفعل مرّة على وجهه، ومرّة على الوجه الآخر، فهنا الرّفْعُ وَرَدَ إلى حَدْوِ منكبیه، وَوَرَدَ إلى فُرُوعِ أُذُنِيهِ؛ وَكُلُّ سُنَّةٍ، والأفضل أن تَفْعَلَ هذا مرّة، وهذا مرّة؛ لِيَتَحَقَّقَ فِعْلُ السُّنَّةِ على الوجهين، ولِبَقَاءِ السُّنَّةِ حَيَّةً؛ لأنك لو أخذت بوجهه، وتركت الآخر مات الوجه الآخر، فلا يُمكن أن تبقى السُّنَّةُ حَيَّةً إلا إذا كُنَّا نعمل بهذا مرّة، وبهذا مرّة، ولأن الإنسان إذا عَمِلَ بهذا مرّة، وبهذا مرّة صار قلبه حاضراً عند أداء السُّنَّةِ، بخلاف ما إذا اعتاد الشيء دائماً فإنه يكون فاعلاً له كفعل الآلة عادة، وهذا شيء مشاهد، ولهذا من لزم الاستفتاح بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» دائماً تجده من أول ما يُكَبِّرُ يشرع «بسبحانك اللهم وبحمدك» من غير شعور؛ لأنه اعتاد ذلك، لكن لو كان يقول هذا مرّة، والثاني مرّة صار متنبهاً، ففي فِعْلِ العباداتِ الواردة على وجوه متنوّعة فوائد:

١ - اتِّبَاعُ السُّنَّةِ. ٢ - إحياءُ السُّنَّةِ. ٣ - حضورُ القلب.

وربما يكون هناك فائدة رابعة: إذا كانت إحدى الصِّفَاتِ أَقْصَرَ مِنَ الأخرى، كما في الذِّكْرِ بعد الصَّلَاةِ؛ فإن الإنسان أحياناً يُحِبُّ أن يُسْرِعَ في الانصراف؛ فيقتصر على «سبحان الله» عشر مرات، و«الحمد لله» عشر مرات، و«الله أكبر» عشر مرات، فيكون هنا فاعلاً للسُّنَّةِ قاضياً لحاجته،

ولا حَرَجَ على الإنسان أن يفعل ذلك مع قصد الحاجة، كما قال تعالى في الحُجَّاجِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. والله ولي الهداية والتوفيق.

وقت رفع اليدين

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير وتارة قبله، فهذه ثلاث حالات في صفة رفع اليدين وتوضيحها كالآتي:

الصفة الأولى: الرفع مع التكبير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (٨٢).

وفي رواية للبخاري (٨٣) « يرفع يديه حين يكبر » وقد ذهب إلى هذا أحمد والشافعي وابن المديني .

الصفة الثانية: الرفع قبل التكبير لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ (٨٤).

(٨٢) أخرجه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠).

(٨٣) أخرجه البخاري (٧٣٨).

(٨٤) أخرجه مسلم (٣٩٠) (٢٢).

ولحديث أبي حميد الساعدي **رضي الله عنه** قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ (٨٥)
وقد قال بهذا إسحاق وأحمد في رواية، وذهب جماعة من الحنابلة إلى التخيير بين هاتين الكيفيتين.

الصفة الثالثة: الرفع بعد التكبير ويدل عليه حديث مالك بن الحويرث **رضي الله عنه** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ (٨٦)

فائدة: قال الحافظ ابن حجر **رحمته الله**: ولم أرَ من قال بتقديم التكبير على الرفع (٨٧) .

قال العلامة الألباني رحمته الله: قلت: بلى هو قول في مذهب الحنفية وبعد صحة الحديث فلا عذر لأحد في التوقف عن العمل به (٨٨). والله الموفق.

كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

اعلم رحمك الله: أن وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة عقب تكبيرة الإحرام من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: ويدل على ذلك ما رواه

(٨٥) أخرجه أبو داود (٧٣٠).

(٨٦) أخرجه مسلم (٣٩١).

(٨٧) فتح الباري (٧٣٥).

(٨٨) انظر: تمام المنة (١٧٣).

البخاري (٨٩) من حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ .

قال أبو حازم رضي الله عنه: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: « باب وضع اليد اليمنى على اليسرى ».

قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه: أي: في حال القيام، وقوله: « كان الناس يؤمرون » هذا حكمه الرفع، لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم. ومعنى « ينمي ذلك » يرفع الحديث ويسنده (٩٠).

وروى مسلم في « صحيحه » (٩١) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى .

وأخرج ابن حبان (١٧٧٠) والدارقطني (١٠٩٧) وصححه الألباني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: « إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا ».

فهذا كله يدل على أن السنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وأن هذا هدي نبينا هو والأنبياء قبله، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (٩٢).

(٨٩) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٩٠) منحة العلام (٤٣/٣).

(٩١) أخرجه مسلم (٤٠١).

* وقد ذكر بعض أهل العلم الحكمة من وضع إحدى اليدين على الأخرى وهي: أن هذه صفة السائل الذليل، وهو أمتع من العبت وأقرب إلى الخشوع، بخلاف صفة الإرسال فليس فيها شيء من ذلك، وقد روى ابن المبارك عن صفوان بن عمرو، عن مهاجر النبال، أنه ذكر عنده قبض الرجل يمينه على شماله، فقال: ما أحسنه: ذل بين يدي عزيز (٩٣).

وأما كيفية الوضع ففيها صفات ثابتة عن رسول الله ﷺ -

الصفة الأولى: القبض: أي يقبض كوع يسراه بيمينه ويجعلها فوق سرتة، ويدل لذلك حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله (٩٤)، وظاهر هذا القبض.

الصفة الثانية: وضع اليد اليمنى على كف اليسرى ورسغها (٩٥) وساعدها، لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي،

(٩٢) منحة العلام (٤٣/٣).

(٩٣) منحة العلام (٤٤/٣).

(٩٤) أخرجه أبو داود (٧٢٣) والنسائي (٩٧/٢) وصححه الألباني.

(٩٥) الرسغ: بالضم مفصل بين الكف والساعد، والساعد: ما بين المرفق والكف، واليد: من المرفق إلى أطراف الأصابع.

قال فنظرت إليه، قال: فكبر، ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد (٩٦).

الصفة الثالثة: يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، ودليل ذلك حديث سهل بن سعد المتقدم قريباً، وإذا كانت السنة قد ثبتت بكل منها، فللمصلي أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، على القاعدة في العبادات المتنوعة على وجوه متعددة. (٩٧). والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

أدعية الاستفتاح في الصلاة

لقد ثبت عن النبي ﷺ أنواعٌ من الأذكار والأدعية يستفتح بها المسلمُ صلاته فرضها ونفلها، ولم يكن النبي ﷺ يُداومُ على استفتاح واحد، بل كان يستفتح بأنواعٍ من الاستفتاحات، وهي في الجملة مشتملة على تعظيم الله وتمجيده وحسن الثناء عليه تبارك وتعالى بما هو أهله، وسؤاله مغفرة الذنوب، ولا يلزم المسلم نوعٌ معيّن من هذه الأنواع، بل بأيٍّ منها أخذ لا حرج عليه، والأولى أن يفعل بعضهما تارة وبعضها تارة؛ لأن ذلك أكمل في الاتِّباع (٩٨).

(٩٦) أخرجه أبو داود (٧٢٧) والنسائي (٩٨/٢) وابن ماجه (٢٦٦/١) وأحمد (١٦٠/٣١) وغيرهم، وإسناده صحيح.

(٩٧) منحة العلام (٤٥/٣).

(٩٨) «فقه الأدعية والأذكار» للبدر (١٢٨/٣).

ومن هذه الاستفتاحات الثابتة ما يلي:-

الصفة الأولى: ما ثبت في الصحيحين (٩٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: « أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ ».

الصفة الثانية: ما جاء في صحيح مسلم (٧٧١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ

(٩٩) رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

الصفة الثالثة: هي الصفة التي رواها أبو داود والترمذي وغيرهما (١٠٠) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وعائشة رضي الله عنها قالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

الصفة الرابعة: ما ثبت في صحيح مسلم (١٠١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «

(١٠٠) أخرجه أبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجه (٨٠٦) وغيرهم وانظر: الإرواء (٣٤١) وأخرجه مسلم (٣٩٩) (٥٢) من طريق عبدة بن أبي لبابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك...) وهذا سند منقطع لأن عبدة لم يسمع من عمر وقد رواه الدارقطني في سننه (١/٢٩٩-٣٠٠) بإسناد صحيح عنه. انظر: تحقيق بلوغ المرام للشيخ محمد بن حزام، حديث رقم (٢٦٣).

(١٠١) أخرجه مسلم (٦٠١) وفي رواية النسائي (٨٨٥) بسند صحيح «لقد ابتدرها اثنا عشر ملكاً».

عَجِبْتُ لَهَا فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

الصفة الخامسة: ما ثبت في صحيح مسلم (١٠٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ (١٠٣) فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا
كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: « أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ
بِالْكَلِمَاتِ ». فَأَرَمَ (١٠٤) الْقَوْمُ فَقَالَ: « أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا ».
فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ ففُتِّتَهَا. فَقَالَ: « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ
مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا (١٠٥) أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا ».

وكان رضي الله عنه يستفتح في صلاة الليل بما جاء في الأحاديث الآتية (١٠٦):

(١٠٢) أخرجه مسلم (٦٠٠).

(١٠٣) حفزه: أي: ضغطه النفس لسرعته.

(١٠٤) أَرَمَ: أي: سكت ولم يجب.

(١٠٥) يبتدر: أي: يسبق.

(١٠٦) ولا ينفي ذلك مشروعيتها في الفرائض أيضاً كما لا يخفى؛ إلا الإمام؛ كي

لا يطيل على المؤمنين. قاله العلامة الألباني في «صفة الصلاة» (ص ٨٣).

الصفة السادسة: ما جاء في صحيح مسلم (٧٧٠) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

الصفة السابعة: ما جاء في الصحيحين (١٠٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(١٠٧) رواه البخاري (١١٢٠) ومسلم (٧٦٩).

فائدة: مَنْ تَأَمَّلَ فِي هَذِهِ الْاِسْتِفْتَا حَاتِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَجِدُ أَنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: نَوْعٌ فِيهِ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ، وَنَوْعٌ فِيهِ إِخْبَارٌ مِنَ الْعَبْدِ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَنَوْعٌ فِيهِ دَعَاءٌ وَطَلِبٌ.

وَقَدْ قَرَّرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رحمته الله أَصْلًا عَظِيمًا فِي هَذَا الْبَابِ وَأَطَالَ فِي ذِكْرِ شَوَاهِدِهِ وَدَلَائِلِهِ، أَلَا وَهُوَ أَنَّ أَعْلَى الذِّكْرِ مَا كَانَ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ، وَيَلِيهِ مَا كَانَ خَبْرًا مِنَ الْعَبْدِ عَنِ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَيَلِيهِ مَا كَانَ دَعَاءً مِنَ الْعَبْدِ، ثُمَّ قَالَ رحمته الله عَقِبَ ذَلِكَ: إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا الْأَصْلُ، فَأَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْاِسْتِفْتَا حِ مَا كَانَ ثَنَاءً مَحْضًا مِثْلَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» وَقَوْلُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِيهِ مِنْ الثَّنَاءِ مَا لَيْسَ فِي هَذَا فَإِنَّهُ تَضَمَّنَ ذِكْرَ «الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ» الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ وَتَضَمَّنَ قَوْلُهُ: «تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ». وَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ أَيْضًا. وَلِهَذَا كَانَ أَكْثَرُ السَّلَفِ يَسْتَفْتِحُونَ بِهِ وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَجْهَرُ بِهِ يُعَلِّمُهُ النَّاسَ.

وَبَعْدَهُ النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ الْخَبْرُ عَنِ عِبَادَةِ الْعَبْدِ. كَقَوْلِهِ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» إلخ. وَهُوَ يَتَضَمَّنُ الدُّعَاءَ وَإِنْ اِسْتَفْتَحَ الْعَبْدُ بِهَذَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْاِسْتِفْتَا حَاتِ.

كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُصَرَّحًا بِهِ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي يُوسُفَ وَابْنِ هُبَيْرَةَ
الْوَزِيرِ - مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ صَاحِبِ «الْإِفْصَاحِ» وَهَكَذَا اسْتَفْتَحُ أَنَا.
وَبَعْدَهُ النَّوْعُ الثَّلَاثُ كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ
بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. إلخ» (١٠٨).

قال النووي رحمه الله: في المجموع شرح المهذب (٣ / ٣١٩): فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ
الْوَارِدَةُ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ بِأَيَّتِهَا اسْتَفْتَحَ حَصَلَ سُنَّةُ الْإِسْتِفْتَاكِ. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الاستعاذة في الصلاة

يُشْرَعُ التَّعَوُّذُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ عَقَبَ دَعَاءِ
الْإِسْتِفْتَاكِ وَقَبْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١٨)، [النحل: ٩٨].

وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَيَّةِ صِيغَةٍ مِنْ صِيغِ التَّعَوُّذِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا يَلِي:

الصفة الأولى: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا
قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١٨) [النحل: ٩٨].

(١٠٨) مجموع الفتاوى (٢٢ / ٣٩٤)، فقه الأديعية والأذكار (٣ / ١٣٦).

الصفة الثانية: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، لقوله تعالى:

﴿ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٣٦)

[فصلت : ٣٦].

الصفة الثالثة: « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزة ونفخة ونفته ».

الصفة الرابعة: « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة

ونفخة ونفته (١٠٩) ». (١١٠). لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان

رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ... ثم يقول: «أعوذ بالله

السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفته» رواه أبو داود

(٧٧٥) والترمذي (٢٤٢) وصححه الألباني .

وهذا كله واسع، بحمد الله تعالى، وكيفما استعاذ فهو حسن (١١١) . والله

الموفق.

(١٠٩) الهمز: الجنون، والنفخ هو الكبر، والنفث، هو الشعر .

(١١٠) وهي ثابتة عن النبي ﷺ ، قال العلامة الألباني في «إرواء الغليل» (٣٤٢)

بعد تخريج أحاديث الاستعاذة: وبالجملة فهذه أحاديث خمسة مسندة ومعها حديث

الحسن البصرى وحديث أبى سلمة المرسلين إذا ضم بعضها إلى بعض قطع الواقف

عليها بصحة هذه الزيادة وثبت نسبتها إلى النبي ﷺ فعلى المصلى الإتيان بها اقتداء

به عليه الصلاة والسلام.

(١١١) «المغني» لابن قدامة (١ / ٣٤٣).

أذكار الركوع

كان النبي ﷺ يقول في الركوع أنواعًا من الأدعية والأذكار، وفيما يلي عرض لجملة من النصوص الواردة في هذا الباب، فقد جاء في صحيح مسلم (١١٢) عن حذيفة رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَرَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».

ويستحب أن يزيد على قوله: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» بعض الأذكار الواردة في ذلك، فيأتي تارة بهذا، وتارة بهذا ومما ورد ما يلي:

- ١- «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَحُجِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي» (١١٣).
- ٢- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» (١١٤).
- ٣- «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» (١١٥).
- ٤- «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ» (١١٦).

(١١٢) أخرجه مسلم (٧٧٢) (٢٠٣).

(١١٣) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١١٤) أخرجه البخاري (٤٩٦٧) ومسلم (٤٨٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(١١٥) أخرجه مسلم (٤٨٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(١١٦) أخرجه أبو داود (٨٧٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه وهو في «الصحيح

المسند» (١٠٣١).

٥- «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَدَمِي وَلَحْمِي، وَعَظْمِي وَعَصْبِي اللَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ». ويدل عليه ما أخرجه النسائي (١٠٥١) من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري وصححه الألباني.

قال العلامة الألباني رحمه الله: في «أصل صفة الصلاة» (٢ / ٦٤٩): ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينها، أو بين بعضها، أو يقتصر على نوع واحد منها، كل ذلك جائز محتمل، ولم نقف على نص يرجح بعض هذه الاحتمالات؛ ولذلك قال ابن القيم رحمه الله في «الزاد» (١ / ٣٧): وكان يقول: «سبحان ربي العظيم». وتارة يقول مع ذلك، أو مقتصراً عليه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

وقال النووي رحمه الله: في «الأذكار»: والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها؛ إن تمكن، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب. وتعقبه العلامة صديق حسن خان في «نزل الأبرار» (٨٤)؛ فقال: يأتي مرة بهذه، وبتلك أخرى. ولا أرى دليلاً على الجمع. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمعها في ركن واحد؛ بل يقول هذا مرة، وهذا مرة، والاتباع خير من الابتداع.

قلت: وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، لكن قد ثبت في السنة إطالة هذا الركن وغيره؛ لا سيما في صلاة الليل وغيرها حتى يكون قريباً من قيامه صلى الله عليه وسلم، فإذا أراد المسلم الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذه السنة؛ فلا يمكنه ذلك إلا

على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي، فأرى أنه لا مانع من الجمع بينها في هذه الحال.

أما إن اقتصر على نوع واحد من هذه الأنواع المذكورة؛ فلا يمكنه ذلك، إلا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار؛ وهذا أقرب إلى السنة. والله أعلم.

ثم بعد كتابة ما تقدم رأيت في «قيام الليل» (٧٦) عن عطاء ما يؤيد ذلك:

قال ابن جريج: قلت لعطاء: كيف تقول في الركوع؟

قال: إذا لم أعجل، ولم يكن معي من يعجلني؛ فإني أقول: «سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت، سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً». ثلاث مرات، و: «سبحان الله العظيم». ثلاث مرات، ثم أقول: «سبحان الله وبحمده». ثلاث مرات، و: «سبحان الملك القدوس». ثلاث مرات، «سبح قدوس، رب الملائكة والروح، تسبق رحمة ربي غضبه» مراراً. ثم قال: وأقول في السجود مثلما أقول في الركوع سواء.

وقد كنت أسمع ابن الزبير يقول كثيراً في سجوده - وأخبرنا أيضاً عنه - (سبح ... إلخ).

قال ابن رجب رحمته الله: في «الفتح» (٧ / ١٨٢): قال أصحابنا: الواجب في الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى»، لا يجزئ غير ذلك.

وقال إسحاق: يجزئ كل ما روي عن النبي ﷺ من تسبيح وذكر ودعاء وثناء.

قال ابن رجب رحمته الله: وهو قياس مذهبنا في جواز جميع أنواع الاستفتاحات والتشهدات الواردة في الصلاة.

وقال أصحاب الشافعي: يستحب أن يأتي بالتسبيح، ثم يقول بعده: «اللهم، لك ركعت» - إلى آخره. كما رواه علي، عن النبي ﷺ.

قالوا: فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالتسبيح أفضل.

قال بعضهم: والجمع بين التسبيح ثلاثاً، وهذا الذكر أفضل من الاقتصار على التسبيح، وزيادته على الثلاث. اهـ. والله تعالى أعلم.

الذكر بعد القيام من الركوع

كان عليه الصلاة والسلام يرفع صلبه من الركوع قائلاً: «سمع الله لمن حمده» ويقول بعدها واحدة من هذه الصفات الآتية:

الصفة الأولى: «ربنا لك الحمد» ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين

(١١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا جُعِلَ

الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تُخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ

لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا،

(١١٧) أخرجه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤).

فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ، وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

وفي الصحيحين (١١٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْفَرَسِ، فَجَحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ».

الصفة الثانية: « ربنا ولك الحمد » ويدل عليه ما جاء في الصحيحين (١١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ ».

وفي الصحيحين (١٢٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَكِبَ فَرَسًا فَجَحِشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنْ

(١١٨) أخرجه البخاري (٧٣٣) و مسلم (٤١١) واللفظ للبخاري.

(١١٩) أخرجه البخاري (٧٣٤) و مسلم (٤١٧) واللفظ للبخاري.

(١٢٠) رواه البخاري (٧٣٢) و مسلم (٤١١).

الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ
 الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَاتِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ
 فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا
 وَلَكَ الْحَمْدُ».

الصفة الثالثة: «اللهم ربنا لك الحمد» ويدل عليه ما جاء في الصحيحين

(١٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ
 اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ
 الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الصفة الرابعة: «اللهم ربنا ولك الحمد» ويدل عليه ما جاء في البخاري

(١٢٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ
 حَمِدَهُ»، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ
 رَأْسَهُ يُكَبِّرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

الصفة الخامسة: ما جاء في صحيح مسلم (٤٧٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «

(١٢١) أخرجه البخاري (٧٩٦) ومسلم (٤٠٩).

(١٢٢) رواه البخاري (٧٩٥).

رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ،
أَهْلَ الشَّاءِ وَالْمُجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا
أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجُدِّ مِنْكَ الْجُدُّ.»

الصفة السادسة: ما جاء في صحيح مسلم (٤٧٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ
النَّبِيَّ صلوات الله وسلامه عليه كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ
السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ
الشَّاءِ وَالْمُجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجُدِّ
مِنْكَ الْجُدُّ.»

الصفة السابعة: ما جاء في صحيح مسلم (٤٧٦) عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه،
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ
مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧١) عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

الصفة الثامنة: ما جاء في صحيح مسلم (٤٧٦) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى
رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ
الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ اللَّهُمَّ طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَالْمَاءِ
الْبَارِدِ اللَّهُمَّ طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْوَسَخِ.»

الصفة التاسعة: ما جاء في صحيح البخاري (٧٩٩) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرْقِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُونَهَا أَيَّامَهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلًا». والله الموفق.

الذكر في السجود

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده أنواعًا من الأدعية والأذكار، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم (١٢٣) عن حذيفة رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَكَرَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

ويستحب أن يزيد على قوله: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» بعض الأذكار الواردة في ذلك، فيأتي تارة بهذا، وتارة بهذا ومما ورد في ذلك ما يلي:

- ١- «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» (١٢٤).
- ٢- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».
- ٣- «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

(١٢٣) أخرجه مسلم (٧٧٢) (٢٠٣).

(١٢٤) أخرجه مسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٤- « سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ » .

٥- « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ »

ويدل عليه ما جاء في صحيح مسلم (٤٨٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

٦- «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ

يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا،

وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، أَوْ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا». ويدل عليه ما جاء في

صحيح مسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والله الموفق.

موضع اليدين في السجود

لقد ورد لوضع اليدين أثناء السجود صفتان وهما:

الصفة الأولى: أن تكونا حذو منكبيه، ويدل لذلك ما جاء عند أبي داود

(٧٣٤) والترمذي (٢٧٠) وصححه الألباني عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ

رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَى

يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ.

الصفة الثانية: أن يسجد بين الكفين، فيضع رأسه بينهما، ويدل لذلك ما

جاء في صحيح مسلم (٤٠١) عن وائِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم: «فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ».

وفي سنن أبي داود (٧٢٦) والنسائي (١٢٦٥) «فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمُنْزَلِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ».

وفي رواية لأحمد (١٨٨٤٥) عَنْ وَائِلٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَجَدَ، وَيَدَاهُ قَرِيبَتَانِ مِنْ أَدْنِيهِ. قال محققو المسند: إسناده صحيح. وهو في الصحيح المسند (١١٨٧). وبالله التوفيق.

الجلوس بين السجدين

الجلوس بين السجدين ركن من أركان الصلاة ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لِلْمَسِيِّ صَلَاتُهُ « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ اذْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ».

وقد ثبت في صفة الجلوس بين السجدين صفتان :

الصفة الأولى: الافتراش، ومعنى الافتراش أن يجعل رجله اليسرى تحت مقعدته ويجلس عليها كأنها فراش، ويُخرج اليمنى من الجانب الأيمن ناصباً لها، ويدل على هذه الصفة ما أخرجه أبو داود (٨٥٩) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه وفيه: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعُدْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى» وقد حسنه الألباني وأخرجه أحمد (١٨٩٩٥). وقال محققو المسند: حديث صحيح.

(١٢٥) أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧).

الصفة الثانية الإقعاء: وهو أن ينصب قدميه ويقعد على العقبين ، ويدل عليه ما جاء في صحيح مسلم (٥٣٦) عن طاووس قال: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: في «شرح مسلم» (١٩ / ٥): وَقَدْ اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان:-

أحدهما: أن يُلصقَ أَلَيْتِيهِ بِالْأَرْضِ وَيُنصِبَ سَاقِيهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى وَصَاحِبُهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَهَذَا النَّوعُ هُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ.

وَالنَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَجْعَلَ أَلَيْتِيهِ عَلَى عَقْبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهَذَا هُوَ مَرَادُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبُيُوطِيِّ وَالْإِمْلَاءِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَحَمَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمَا عَلَيْهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُمْ الْبَيْهَقِيُّ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ وَآخَرُونَ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى، قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ قَالَ وَكَذَا جَاءَ مَفْسُراً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمَا مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَمَسَّ عَقْبَيْكَ أَلَيْتِيكَ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَهُ نَصٌّ آخَرٌ وَهُوَ

الأشهر أن السنة فيه الإفتراش وحاصله أتمها ستان، وأيهما أفضل فيه قولان وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الإستراحة فسنتهما الإفتراش وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعي رحمته الله. والله تعالى أعلم.

مواضع الافتراش

معنى الافتراش أن يجعل رجله اليسرى تحت مقعدته كأنها فراش، ويخرج اليمنى من الجانب الأيمن ناصباً لها كما تقدم. ومواضع الافتراش ثلاثة وهي:

الموضع الأول: في الجلسة بين السجدين.

الموضع الثاني: في التشهد الأول إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية.

الموضع الثالث: في التشهد الأخير إذا كانت الصلاة ثنائية على القول الراجح من أقوال أهل العلم، كالنافلة وصلاة الجمعة والاستسقاء والعيدين ونحو ذلك.

أدعية الجلوس بين السجدين

أدعية الجلوس بين السجدين لها صفتان: -

الصفة الأولى أن يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

ويدل عليه ما جاء في سنن ابن ماجه (٨٩٧) وصححه الألباني عن حذيفة **رضي الله عنه** أن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يقول بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

الصفة الثانية أن يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

ويدل على ذلك ما جاء في مسند أحمد (٣٥١٤) وسنن أبي داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) وصححه الألباني عن ابن عباس **رضي الله عنهما**، أن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يقول بين السجدين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي».

فائدة: روى مسلم في «صحيحه» (٤٧٣) عن أنس **رضي الله عنه**، قال: كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم**، يتعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم.

أي: نظن أنه أسقط السجدة الثانية، والظاهر أن هذه الإطالة كانت في النوافل، أو في الفرائض أحياناً لبيان الجواز. «مرقاة المفاتيح» (٢ / ٧٠٩).

وفي رواية متفق عليها (١٢٦) أن أنسا **رضي الله عنه** قال: «إني لا ألو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يصلي بنا فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب

(١٢٦) أخرجه البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢).

قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ: قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ النَّاسُ قَدْ نَسِيَ». والله الموفق.

التورك في التشهد الأخير

يسن للمصلي أن يتورك في التشهد الأخير، وعلى الصحيح أن التورك إنما يكون في الصلاة التي فيها تشهدان فقط فيفترش في التشهد الأول ويتورك في الثاني.

والتورك ورد على صفات وهي:

الصفة الأولى: أن يُخْرِجَ الرَّجْلَ الْيُسْرَى مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مَفْرُوشَةً، ويجلس على مقعدته على الأرض، وتكون الرجل اليمنى منصوبة.

ويدل لذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صحيح البخاري (٨٢٨) وفيه: «فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْآخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ».

الصفة الثانية: أن يَفْرُشَ الْقَدَمَيْنِ جَمِيعًا، ويخرجهما من الجانب الأيمن ويجعل إيته على الأرض. ويدل لذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه عند أبي داود (٩٦٥) وصححه الألباني، وفيه: «فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ، وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨٦٧) ولفظه: (حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ مُتَوَرِّكًا) **الصفة الثالثة:** أن يفرش اليمنى، ويدخل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى ويجعل إلبته على الأرض.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (٥٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ **رضي الله عنه**، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى».

قال العلامة ابن عثيمين **رحمه الله:** كل هذه وردت عن النبي **ﷺ** في صفة التورك، وعلى هذا فنقول: ينبغي أن يفعل الإنسان هذا مرة، وهذا مرة، بناءً على القاعدة التي قعدها أهل العلم وهي: أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة؛ ينبغي أن يفعلها على جميع الوجوه الواردة، لأن هذا أبلغ في الاتباع مما إذا اقتصر على شيء واحد. «الشرح الممتع» (٣/ ٢١٦).

وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ حَالِ التَّشَهُدِ

جاءت الأحاديث النبوية المبينة لكيفية وضع اليدين على الفخذين حال التشهد وكيفية قبض الأصابع من عدمها أثناء التشهد وذلك كالآتي:-
أولاً: وضع اليد اليسرى: وقد ورد فيها صفتان:-

الصفة الأولى: أن تكون مسبوطة، مضمومة الأصابع وتكون أطراف أصابعه عند ركبته موجهة إلى القبلة، ويكون طرف المرفق عند طرف الفخذ بمعنى لا يفرجها بل يضمها إلى الفخذ ويدل عليه ما جاء في صحيح مسلم (٥٨٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بِاسِطِّهَا عَلَيْهَا».

الصفة الثانية: أن يضعها على الركبة ويعطف أصابعه عليها مع تبديد الأصابع وتفريقها، ويدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم (٥٧٩) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ».

قال النووي رحمته الله: في «شرح مسلم»: قوله: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ»، وفي رواية: «وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ» دليل على استحباب ذلك. وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة وبعضهم يقول يعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث.

قال الطيبي: يقال: لَقَمْتُ الطَّعَامَ إِذَا أَدْخَلْتُهُ فِي فَيْكِ، أَي: يَدْخُلُ رُكْبَتَيْهِ فِي رَاحَةِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ حَتَّى صَارَتْ رُكْبَتُهُ كَاللَّقَمَةِ فِي كَفِّهِ.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا يُنَافِي هَذَا مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ السُّنَّةَ وَضَعُ بَطْنِ كَفِّهِ عَلَى فَخْذِهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ بِحَيْثُ تَسَامَتْهَا رُءُوسُ الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لِبَيَانِ كَمَالِ السُّنَّةِ، وَهَذَا الْبَيَانُ أَصْلُ السُّنَّةِ فَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا: يَنْبَغِي تَرْكُهُ لِأَنَّهُ يُحِلُّ بِتَوَجُّهِهَا لِلْقَبْلَةِ فَقَدْ غَفَلَ عَنِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ قَوْلُ النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَجْمَعُوا عَلَى نَدْبِ وَضْعِهَا عِنْدَ الرُّكْبَةِ أَوْ عَلَيْهَا. (١٢٧).

ثَانِيَا الْيَدِ الْيُمْنَى: وَقَدْ وَرَدَ فِي وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخْذِ حَالَ التَّشَهُدِ هَيئَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَصِفَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَهِيَ كَمَا يَلِي: -

الصفة الأولى: التَّحْلِيْقُ بَيْنَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ الْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ، فَيُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَحْلُقَ بَرُؤُوسَ الْأَنَامِلِ مِنَ الْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى حَتَّى يَكُونَ كَالْحَلْقَةِ الْمُسْتَدِيرَةِ لَا يَفْضُلُ مِنْ جَوَانِبِهَا شَيْءٌ. كَمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (٧٢٦) وَالنَّسَائِيُّ (١٢٦٧) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَصْفِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ « ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً ». وَحَلَّقَ بِشُرْبِنِ الْمُفْضِلِ - الرَّاوِي -، الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

(١٢٧) انظر: مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٣٠)، الديباج على مسلم (٢/ ٢٤٧)، المفهم (٥/ ١٣٤) الشرح الممتع (٣/ ١٢٧).

وفي لفظ للبيهقي (٢٧٨٤): (ثُمَّ حَلَّقَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ) وبوب عليه بابُ مَا رُوِيَ فِي تَخْلِيقِ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْقِدَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْوُسْطَى وَيُرْسِلَ الْمُسَبِّحَةَ وَيَضُمَّ الْإِبْهَامَ إِلَى أَصْلِ الْمُسَبِّحَةِ وَهُوَ عَقْدُ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ كَمَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٥٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ»

قَالَ الْحَافِظُ رحمته الله: فِي «التَّلْخِصِ» بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَصُورَتَهَا أَنْ يُجْعَلَ الْإِبْهَامُ مُعْتَرِضَةً تَحْتَ الْمُسَبِّحَةِ.

وَالثَّلَاثَةُ: أَنْ يَعْقِدَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَيُرْسِلَ السَّبَابَةَ وَيَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى إصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٩) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ». وهذه الصورة قريبة من الصورة الأولى إلا أن هناك فرق لمن تأمل.

وَالرَّابِعَةُ: قَبْضُ الْأَصَابِعِ كُلِّهَا وَالْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ (٥٨٠) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبْضَ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى».

وَالْخَامِسَةُ: وَضَعُ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْفَخْدِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ وَالْإِشَارَةُ بِالسَّبَابَةِ،
ويدل عليه ما جاء في صحيح مسلم (٥٨٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى
الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا».
وفي صحيح مسلم (٥٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْدِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ
قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى
عَلَى فَخْدِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ».

فهذه الأحاديث التي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ تَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا؛ لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهَا
عَلَى مُجَرَّدِ الْوَضْعِ وَالْإِشَارَةِ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي حَمِيدٍ بَدُونَ ذِكْرِ الْقَبْضِ اللَّهْمَ إِلَّا أَنْ نُحْمَلَ الرَّوَايَةُ الَّتِي لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا
الْقَبْضُ عَلَى الرَّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا الْقَبْضُ حَمَلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

وَقَدْ جَعَلَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْهُدَى» الرَّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةَ كُلَّهَا وَاحِدَةً، قَالَ: فَإِنَّ
مَنْ قَالَ: قَبْضُ أَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْوُسْطَى كَانَتْ مَضْمُومَةً وَلَمْ
تَكُنْ مَنْشُورَةً كَالسَّبَابَةِ وَمَنْ قَالَ: قَبْضُ اثْنَتَيْنِ أَرَادَ أَنَّ الْوُسْطَى لَمْ تَكُنْ
مَقْبُوضَةً مَعَ الْبَنِصْرِ بَلْ الْخِنْصَرُ وَالْبَنِصْرُ مُتَسَاوِيَتَانِ فِي الْقَبْضِ دُونَ
الْوُسْطَى. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مَنْ قَالَ: وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ فَإِنَّ الْوُسْطَى فِي
هَذَا الْعَقْدِ تَكُونُ مَضْمُومَةً وَلَا تَكُونُ مَقْبُوضَةً مَعَ الْبَنِصْرِ.

قال الزيلعي **رحمته الله**: الأَخْبَارُ وَرَدَتْ بِهَا جَمِيعًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** يَصْنَعُ
مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ **الأمير رحمه الله**: فِي «سُبُلِ السَّلَامِ» الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ
هَذِهِ الْهَيْئَاتِ. انتهى.

فجعل الحافظ بن القيم **رحمته الله**: فِي «زَادَ الْمُعَادِ» هَذِهِ الرَّوَايَاتِ كُلَّهَا وَاحِدَةً
تَكَلَّفَ فِي بَيَانِ تَوْحِيدِهَا.

وَالْحَقُّ مَا قَالَ الرَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ **الأمير (١٢٨)**. والله تعالى أعلم.

صيغ التشهد

لقد علم النبي **صلى الله عليه وسلم** أصحابه أنواعًا من صيغ التشهد كما بينته الأحاديث
الصحيحة ومن ذلك ما يلي:-

الصيغة الأولى: تشهد ابن مسعود **رضي الله عنه**: وهو ما رواه الشيخان (١٢٩) عن
عبدالله بن مسعود **رضي الله عنه**، قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**، وَكَفَّيَ بَيْنَ كَفَّيْهِ،
التَّشَهُدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ
وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى

(١٢٨) نيل الأوطار (٢/ ٣٢٨) تحفة الأحوذى (٢/ ١٥٨) أصل صفة الصلاة
(٣/ ٨٥٠).

(١٢٩) رواه البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢).

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

الصيغة الثانية: تشهد ابن عباس رضي الله عنهما وذلك فيما رواه مسلم (٤٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

الصيغة الثالثة: تشهد أبي موسى رضي الله عنه: وهو ما أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ﷺ «وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيُكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

الصيغة الرابعة: تشهد عمر رضي الله عنه وهو ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٠) وصححه الألباني عن عبد الرحمن بن عبد القاري؛ أنه سمع عمر بن الخطاب، وهو على المنبر، يعلم الناس التَّشَهُدَ. يقول: قولوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ؛ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

الصيغة الخامسة: تشهد ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما وهو ما أخرجه أبو داود (٩٧١) وصححه الألباني عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي التَّشْهَدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ - قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتَ فِيهَا: وَبَرَكَاتُهُ - السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زِدْتَ فِيهَا: وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.»

الصيغة السادسة: تشهد عائشة رضي الله عنها وهو ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠١) و«ابن أبي شيبة» (٢٩٩٣) وصححه الألباني عن القاسم بن مُحَمَّدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَائِشَةَ، تُعَدُّ بِيَدِهَا تَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». والله ولي الهداية والتوفيق.

كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد

ورد في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، صيغ صحيحة ثابتة مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكر منها ما يلي :-

الصيغة الأولى: مروية في البخاري (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: « قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »

الصيغة الثانية: رواها الشيخان (١٣٠) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: « قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »

الصيغة الثالثة: رواها البخاري في صحيحه (٤٧٩٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قلنا: يا رسول الله هذا التَّسْلِيمُ فكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: « قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ».

الصفة الرابعة: أخرجها مسلم في صحيحه (٤٠٥) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فقال:

(١٣٠) أخرجه: البخاري (٣٣٦٩)، ومسلم (٤٠٧)، (٦٩).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

الصيغة الخامسة: أخرجها أحمد في مسنده (١٣١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ **رَضِيهِ**، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». وبالله التوفيق.

الدعاء الوارد بين التشهد والتسليم

إنَّ من المواطن التي يُستحب للمسلم أن يتحرى فيها الدعاء في الصلاة ما بين التشهد والتسليم، فقد ثبت في الصحيحين (١٣٢) عن عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ علمه التشهد ثم قال في آخره: «ثُمَّ لِيَتَّخِذَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو» وفي رواية لمسلم: «ثُمَّ لِيَتَّخِذَ بَعْدَ مِنَ الْمُسْأَلَةِ

(١٣١) أخرجه أحمد (١٧٠٧٢) وقال محققو المسند: حديث صحيح. وحسنه الألباني.

(١٣٢) رواه البخاري (٨٣٥) ومسلم (٤٠٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ **رضي الله عنه**.

مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ». والأولى بالمسلم في هذا المقام أن يأتي بالأدعية الماثورة
عن النبي ﷺ وإن دعا بأدعية غيرها لا محذور فيها فلا بأس بذلك.

وفيما يلي ذكر بعض الأدعية الماثورة في هذا المقام، ففي الصحيحين (١٣٣)
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ
مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا، وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ
قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ
فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

وفيها أيضاً (١٣٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا
كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ
أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

وفي صحيح البخاري (٢٨٢٢) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ
يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ،

(١٣٣) رواه البخاري (٨٣٢) ومسلم (٥٨٩).

(١٣٤) رواه البخاري (٨٣٤) ومسلم (٢٧٠٥).

وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

وفي صحيح مسلم (٥٨٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وفي صحيح مسلم (١٣٥) عَنْ فَرْوَةَ بِنِ نَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٧٧١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

(١٣٥) أخرجه مسلم (٢٧١٦) والنسائي (١٣٠٧) وهذا لفظه.

وفي سنن أبي داود (١٥٢٢) وصححه الألباني عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ»، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنِّي فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». والله الموفق.

صفة التسليم

لقد ورد التسليم من الصلاة على وجوه متنوعة وصفات متعددة

وهي كما يلي:

الصفة الأولى: أن يسلم عن يمينه حتى يُرى بياض خده الأيمن، فيقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ويسلم عن يساره حتى يُرى بياض خده الأيسر ويقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. والدليل على ذلك ما رواه أبو داود (٩٩٧) في سننه وصححه الألباني، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَن شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

الصفة الثانية: أن يقول عن يمينه: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وعن يساره مثل ذلك.

ويدل على ذلك ما جاء في «صحيح مسلم» (٤٣١) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

الصفة الثالثة: أن يقول عن يمينه: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وعن يساره، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . ويدل على ذلك ما ثبت عن وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه كَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ، كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ وَكُلَّمَا رَفَعَهُ، وَذَكَرَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامَ عَلَيْكُمْ عَنْ يَسَارِهِ .

أخرجه أحمد (٥٤٠٢) وقال محققو المسند: إسناده قوي، وأخرجه النسائي (١٣٢١) وصححه الألباني.

قال ابن رجب رحمته الله: في «الفتح» (٧ / ٣٧٦): وكان من السلف من يقول في التسليمة الأولى: «السلام عليكم ورحمة الله»، ويقتصر في الثانية على «السلام عليكم»، وروي عن عمار رضي الله عنه، وغيره. وقد تقدم حديث ابن عمر المرفوع بموافقة ذلك. اهـ . والله الموفق.

الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال

لقد وردت الأدلة الصحيحة المبينة لصفة الانصراف من الصلاة وأنها على صفتين وهما:-

الصفة الأولى: الانصراف عن اليمين ويدل عليه ما جاء في «صحيح مسلم» (٧٠٨) عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: كَيْفَ أَنْصَرَفَ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ».

الصفة الثانية: الانصراف عن اليسار: ويدل عليه ما رواه البخاري (٨٥٢) ومسلم (٧٠٧) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ».

وقد أخرج أحمد (٢١٩٧٤) والترمذي (٣٠١) وابن ماجه (٩٢٩) وحسنه الشيخ الألباني عن قبيصة بن هلب، عن أبيه رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُؤْمِنَا، فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا: عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ .

قال الترمذي رضي الله عنه: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ، وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ».

قال البخاري رضي الله عنه: باب الْإِنْفِتَالِ وَالْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ، وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى - أَوْ مَنْ يَعْمِدُ - الْإِنْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ.

قال الحافظ رضي الله عنه: في «الفتح» (٣٣٨ / ٢): وَظَاهِرُ هَذَا الْأَثَرِ عَنْ أَنَسٍ يُخَالَفُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا
أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ أَنَسًا
رضي الله عنه عَابَ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْتَمَ ذَلِكَ وَوُجُوبَهُ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَوَى الْأَمْرَانِ فَجِهَةٌ
الْيَمِينِ أَوْلَى.

قال الحافظ رحمه الله: في «الفتح» (٢ / ٣٣٨): قَوْلُهُ: كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ
فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ فَأَمَّا رِوَايَةُ
الْبُخَارِيِّ فَلَا تُعَارِضُ حَدِيثَ أَنَسِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَمَّا رِوَايَةُ
مُسْلِمٍ فَظَاهِرَةٌ التَّعَارُضِ لِأَنَّهُ عَبَّرَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بِصِيغَةِ أَفْعَلَ.

قال النووي رحمه الله: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا
فَأَخْبَرَ كُلُّ مِنْهُمَا بِمَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ الْأَكْثَرُ وَإِنَّمَا كَرِهَ بِنِ مَسْعُودٍ أَنْ يُعْتَقَدَ وَجُوبُ
الْإِنْصِرَافِ عَنِ الْيَمِينِ.

قال ابن بطال رحمه الله: في «شرح صحيح البخاري» (٢ / ٤٦٤): الانفتال
والانصراف عن اليمين والشمال جائز عند العلماء لا يكرهونه لما ثبت عن
الرسول في هذا الباب، وإن كان انصرافه عليه السلام، عن يمينه أكثر؛ لأنه
كان يحب التيامن في أمره كله، وإنما نهى ابن مسعود عن التزام الانصراف
من جهة اليمين؛ خشية أن يجعل ذلك من اللازم الذي لا يجوز غيره. والله
الموفق.

التَّسْبِيحُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

لقد شرع النبي ﷺ لأُمَّته التَّسْبِيحَ والتَّحْمِيدَ والتَّكْبِيرَ عَقِبَ كُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَلَى صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ:-

الصفة الأولى: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم (٥٩٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

الصفة الثانية: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين، ويدل عليه ما أخرجه مسلم (٥٩٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

ومعنى «معقات»: أي: تفعل مرة بعد أخرى في أعقاب الصلاة.

الصفة الثالثة: يُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، ويدل عليه ما أخرجه النسائي (١٣٤٨) وصححه الألباني من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ، يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُحَمِّدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ»، وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ، «وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضَجَعِهِ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَيِّئَةٍ؟» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكَرْ كَذَا، اذْكَرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنِيمُهُ».

وفي صحيح البخاري (٦٣٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «كَيْفَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أَخْبَرْتُمْ بِأَمْرِ

تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا
جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ
عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها غَدَتِ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَتْ
عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَقْوَهُنَّ فِي صَلَاتِي (١٣٦). فَقَالَ « كَبَّرِي اللَّهُ عَشْرًا، وَسَبَّحِي
اللَّهُ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِي مَا شِئْتَ يَقُولُ نَعَمْ نَعَمْ (١٣٧) ».

الصفة الرابعة: أن يسبح خمسًا وعشرين، ويحمد خمسًا وعشرين، ويهمل
خمسًا وعشرين ويكبر خمسًا وعشرين ويدل عليه حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا
وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ
لَهُ: أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،
وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:
فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ

(١٣٦) الظاهر أن المضاف محذوف، والتقدير أقوهن في دبر صلاتي، انظر: «تحفة
الأحوذى» .

(١٣٧) أخرجه الترمذي (٤٨١) والحديث في «الصحيح المسند» (٤٧) .

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ». أخرجه النسائي (١٣٥٠) وصححه الألباني.

وأخرج نحوه (١٣٥١) عن ابن عمير رضي الله عنه، بسند حسنه الألباني.

الصفة الخامسة: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور (١٣٨) بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال، يحجون، ويعتصرون، ويجاهدون، ويتصدقون. فقال: «ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون، وتحمدون، وتكبرون، خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين».

قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة: لما سئل عن كيفية ذكرهن قال: يقول: «سبحان الله، والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين» (١٣٩).

(١٣٨) الدثور: جمع دثر - بفتح الدال وإسكان الثاء المثناة - وهو: المال الكثير.

(١٣٩) أخرجه البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥).

الصفة السادسة: أن يسبح إحدَى عَشْرَةَ، ويحمد إحدَى عَشْرَةَ، ويكبر إحدَى عَشْرَةَ، ويدل عليه ما جاء في صحيح مسلم (٥٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رضي الله عنه**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ العُلَى، وَالتَّعِيمِ المَقِيمِ.. الحديث، وَزَادَ فِيهِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إحدَى عَشْرَةَ، إحدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

والأفضل أن يأتي المصلي بهذه الصفة تارة، وبهذه تارة أخرى، لما تقدم في العبادات الواردة على صفات متعددة.

قال شيخ الإسلام **رحمته الله:** كما في «الفتاوى الكبرى» (٢ / ٢٠٦): وَالأَذْكَارُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ **ﷺ** يُعَلِّمُهَا المُسْلِمِينَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ أَنْوَاعٌ:-

أَحَدُهَا: «أَنَّهُ يُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَيَقُولُ تَمَامَ المَائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

وَالثَّانِي: يَقُولُهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَيُضْمُّ إِلَيْهَا «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالثَّلَاثُ: يَقُولُ: الثَّلَاثَةَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَهَذَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ كُلَّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَقُولَ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِحْدَى عَشْرَةَ مَرَّةً، وَالثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَالْخَامِسُ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ لِيَتِمَّ مِائَةً.

وَالسَّادِسُ: يَقُولُ: الثَّلَاثَةَ عَشْرًا عَشْرًا. فَهَذَا هُوَ الَّذِي مَضَتْ بِهِ سُنَّةُ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ.

فَائِدَةٌ: قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي صِفَةِ التَّسْبِيحِ إِحْدَى عَشْرَةَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، أَنَّهَا مِنْ تَصَرُّفِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَتَفْسِيرِهِ، لِأَنَّ لَفْظَ الْحَدِيثِ: «يُسَبِّحُونَ وَيُحْمَدُونَ، وَيُكَبِّرُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ بِهَذَا أَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُونَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ كَلِمَاتِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، أَي قُولُوا: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» لِأَنَّ رَاوِيَ الْحَدِيثِ سُمِّيَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو صَالِحٍ قَالَ: قُولُوا: «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ».

وَأَمَّا مُخْصِيصُهُ بِإِحْدَى عَشْرَةَ فَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَذْكَارِ بِخِلَافِ الْمِائَةِ، فَإِنَّ لَهَا نَظَائِرَ، وَالْعَشْرَ لَهَا نَظَائِرٌ أَيْضًا، كَمَا فِي السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ

صحيح **الله**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رَجُلِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُجِيبِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُجِّيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُفْلَهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرْسٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِدَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَالْعَشْرُ فِي الْأَذْكَارِ وَالِدَّعَوَاتِ كَثِيرَةٌ. وَأَمَّا الْإِحْدَى عَشْرَةَ، فَلَمْ يَجِئْ ذِكْرُهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْبَتَّةِ إِلَّا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١٤٠).

وقال الحافظ رحمه الله: في «الفتح» (٢ / ٣٢٨) قَوْلُهُ: «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ لِلْجَمِيعِ فَإِذَا وُزِعَ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ إِحْدَى عَشْرَةَ وَهُوَ الَّذِي فَهَمَهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ لَكِنْ لَمْ يُتَابِعْ سُهَيْلٌ عَلَى ذَلِكَ بَلْ لَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ كُلِّهَا التَّصْرِيحَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَرَّارِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمَجْمُوعَ لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ فَعَلَى هَذَا فَفِيهِ تَنَازُعٌ ثَلَاثَةٌ

(١٤٠) زاد المعاد (١ / ٢٩٠).

أَفْعَالٍ فِي ظَرْفٍ وَمَصْدَرٍ وَالتَّقْدِيرُ تُسَبِّحُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ
وَيُحْمَدُونَ كَذَلِكَ وَتُكَبَّرُونَ كَذَلِكَ.

فهذا نص من الحافظين ابن القيم وابن حجر رحمهما الله - على أن هذه
الصفة غير محفوظة. والله تعالى أعلم.

قراءة القرآن في الصلوات الخمس

إن ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة مما كان يقرأه رسول الله ﷺ في
الصلوات الخمس يدل على أنه ليست هناك سُنَّةٌ ثابتة في اختيار الآيات
القرآنية لكل صلاة، لذا فإن المسلم بالخيار بين قراءة هذه السورة أو تلك
في هذه الصلاة أو تلك، فليست أية سورة من سور القرآن الكريم بأفضل
من أختها لصلاةٍ دون صلاة (١٤١)، يدل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان
يقرأ في الصلاة الواحدة كالمغرب مثلاً بقصار المُفْصَّل تارة، وبالسور
الطويلة تارة أخرى، مما ينفي اختصاص أية صلاة مكتوبة بسورٍ معينة.

وباستعراض الأحاديث الصحيحة والحسنة نجد أن الرسول ﷺ قد قرأ
في الصلوات الخمس مما نُقل إلينا كالتالي:

(١٤١) باستثناء ما ورد فيها الدليل كقراءة سورة السجدة والإنسان في فجر يوم
الجمعة، والقراءة في صلاة الجمعة والعيدين، ونحو ذلك مما ورد فيه الدليل .

أولاً: صلاة الصبح: قرأ فيها النبي ﷺ سورة «المؤمنون» كما ثبت ذلك في صحيح مسلم (١٤٢) عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال صلى لنا النبي ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً (١٤٣) فَرَكَعَ .

* وقرأ فيها ﷺ سورة ﴿ق﴾ كما ثبت في صحيح مسلم (١٤٤) عن قطبة بن مالك رضي الله عنه قال صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] حَتَّى قَرَأَ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ [ق: ١٠] قَالَ فَجَعَلْتُ أُرْدُّهَا (١٤٥) وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ.

(١٤٢) أخرجه مسلم (٤٥٥) وعلقه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه باب الجمع بين السورتين في ركعة.

(١٤٣) السعلة: بفتح السين وضمها حَرَكَةٌ تَدْفَعُ بِهَا الطَّبِيعَةُ أَدَى عَنِ الرِّئَةِ وَالْأَعْضَاءِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِهَا، انظر القاموس مادة (سعل). قال الحافظ في «الفتح»: ويؤخذ منه أن قطع القراءة لعارض السعال ونحوه أولى من التهادى في القراءة مع السعال والتنحج ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها.

(١٤٤) أخرجه مسلم (٤٥٧).

(١٤٥) أي: شرعت أكرر هذه الآية تعجباً منها ولا أعلم ما قال النبي ﷺ يعني أنه لم يحفظ ما قرأه النبي ﷺ بعد هذه الآية لكونه مشغولاً بالتدبر فيها وإجالتها على فكره مرة بعد أخرى اهـ من «شرح الأتيوبي على صحيح مسلم».

وفي رواية (١٤٦) عنه: أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسْقَنْتِ ﴾ ﴿ ق: ١٠ ﴾، وفي رواية عنه أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ﴿ وَالنَّخْلَ بِاسْقَنْتِ لَهَا طَلْعَ نَضِيدٍ ﴾ ﴿ ق: ١٠ ﴾، وَرَبَّمَا قَالَ ﴿ ق: ١ ﴾ .

وفي صحيح مسلم (١٤٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ ﴿ ق: ١ ﴾ وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا (١٤٨).

وفي رواية عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿ ق وَالْقُرْآنِ ﴾ ﴿ ق: ١ ﴾ وَنَحْوَهَا.

* وقرأ ﷺ سورة الطور في صلاة الصبح كما دل على ذلك ما جاء في الصحيحين (١٤٩) عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١٤٦) أخرجه مسلم (٤٥٧).

(١٤٧) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(١٤٨) الظاهر أن البعدية للوقت الذي كان يقرأ فيه بالسورة المذكورة، أي كان النبي ﷺ بعد ذلك الوقت يخفف صلاته فلا يقرأ مثل هذه السورة، بل كان يقرأ بأقل منها. انظر «شرح الأتيوبي على صحيح مسلم» تحت هذا الحديث.
(١٤٩) أخرجه البخاري (٤٨٥٣) ومسلم (١٢٧٦).

أَيَّ أَسْتَكِي؛ قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُنْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ ۝١﴾ وَكُتِبَ مَسْطُورٌ ﴿ [الطور: ١]

.[٢ -

وفي رواية للبخاري (١٥٠): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتَ».

* وقرأ فيها رسول الله ﷺ سورة الواقعة كما ثبت في مسند أحمد (١٥١) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَنَحْوِ مَنْ صَلَاتِكُمْ الَّتِي تُصَلُّونَ الْيَوْمَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ، كَانَتْ صَلَاتُهُ أَخَفَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ الْوَاقِعَةَ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ ».

(١٥٠) أخرجه البخاري (١٦٢٦).

(١٥١) أخرجه أحمد (٢٠٩٩٥) وقال محققو المسند: صحيح لغيره، والحديث في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي (٢٠٢).

* وقرأ صلى الله عليه وسلم فيها سورة التكوير كما دل عليه ما جاء في صحيح مسلم (١٥٢)
عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَإِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧] .

وفي رواية له (١٥٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْفَجْرَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ﴿فَلَا أُقِيمُ بِالْحَنَسِ ﴿١٥﴾ الْجَوَارِ الْكُنَسِ﴾ [التكوير: ١٥] -
[١٦] وَكَانَ لَا يَخْنِي (١٥٤) رَجُلٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا.

* وقرأ صلى الله عليه وسلم سورة الزلزلة في صلاة الفجر في الركعتين كما ثبت عند أبي داود (١٥٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا، مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا فَلَا أَدْرِي أَنَسِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.

(١٥٢) أخرجه مسلم (٤٥٦).

(١٥٣) أخرجه مسلم (٤٧٥).

(١٥٤) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَائَةِ»: لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِّنَّا ظَهْرَهُ أَي لَمْ يَتَّخِذْ لِلرُّكُوعِ .

(١٥٥) أخرجه أبو داود (٨١٦) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في «سنن أبي داود»،

صححه العلامة الوادعي رحمته الله في «الصحيح المسند» (١٥٠٠).

* وقرأ ﷺ في صلاة الفجر بالمعوذتين كما ثبت عند النسائي (١٥٦) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ قَالَ عُقْبَةُ فَأَمَّا بِيَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

فقد بينت هذه الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قرأ في صلاة الصبح بالمعوذتين والزلزلة والتكوير والواقعة والطور وق والمؤمنون، ونحو ذلك، وقرأ ﷺ السجدة والإنسان في صلاة الصبح من يوم الجمعة كما ثبت في الصحيحين (١٥٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم ﴿١﴾ نَزِيلٌ ﴿﴾ [السَّجْدَةُ: ١ - ٢]، وَ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾ [الإنسان: ١].

وهذا كله يدل على سعة الأمر وأنه لا بأس أن يقرأ بهذه تارة وبهذه تارة ويطول تارة ويقصر تارة أخرى حسب ما تدل عليه الأدلة وتقتضيه المصلحة.

(١٥٦) أخرجه النسائي (٩٥٢) وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «سنن النسائي»، وحسنه العلامة الوادعي في «الجامع الصحيح» (٤٤٢٠).
(١٥٧) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠) واللفظ للبخاري.

ثانيا صلاة الظهر: فقد قرأ فيها النبي ﷺ سورة لقمان والذاريات كما ثبت ذلك عند النسائي وابن ماجه (١٥٨) عن البراء بن عازب **رضي الله عنه** قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرِ، فَسَمِعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ، وَالذَّارِيَاتِ.

وقرأ ﷺ في الظهر بـ **﴿وَأْتِلْ إِذَا يَغْشَى﴾** ويدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم (١٥٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ **رضي الله عنه** قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ **﴿وَأْتِلْ إِذَا يَغْشَى﴾** [الليل ١]، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وقرأ ﷺ بسورة البروج والطارق كما يدل عليه ما جاء عند أبي داود والترمذي (١٦٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ **رضي الله عنه** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ **﴿وَأَسْمَاءَ وَالطَّارِقِ﴾** [الطارق: ١]، وَ **﴿وَأَسْمَاءَ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾** [البروج: ١] وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ.

(١٥٨) أخرجه النسائي (٩٧١) وابن ماجه (٨٣٠) وحسنه العلامة الوداعي **رحمته الله** في «الجامع الصحيح» (٤٢٤٠).

(١٥٩) أخرجه مسلم (٤٥٩).

(١٦٠) أخرجه أبو داود (٨٠٥) والترمذي (٣٠٧) والنسائي (٩٨٠) وحسنه العلامة الألباني **رحمته الله** في «سنن أبي داود» والعلامة الوداعي في «الجامع الصحيح» (٤٣٩٢).

وقرأ **صلى الله عليه وسلم** بـ ﴿الأعلى والغاشية﴾ ودليل ذلك ما رواه البزار (١٦١) عَنْ
أَنَسٍ **رضي الله عنه** أَنَّ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وسلم** كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: بِـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

وفي صحيح مسلم (١٦٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ **رضي الله عنه** أَنَّ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وسلم** كَانَ يَقْرَأُ
فِي الظُّهْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.
فأنت ترى من خلال هذه الأدلة أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قرأ في صلاة الظهر، بسورة
لقمان والذاريات والبروج والطارق والأعلى والغاشية والليل، ونحوها
من السور، تارة بهذه السورة وتارة بهذه السورة يطول أحيانا ويقصر
أخرى.

ثالثاً: صلاة العصر: ثبت أن النبي **صلى الله عليه وسلم** قرأ فيها سورة البروج والطارق
والأعلى والغاشية، كما تقدمت أدلة ذلك قبل قليل.

رابعاً: صلاة المغرب: قرأ النبي **صلى الله عليه وسلم** في صلاة المغرب سورة الأعراف كما
ثبت عند النسائي (١٦٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ **رضي الله عنه** أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ يَا أَبَا عَبْدِ

(١٦١) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار» (٤٨٢) وصححه العلامة الوادعي في

«الجامع الصحيح» (٤٣٩٧).

(١٦٢) أخرجه مسلم (٤٦٠).

المَلِكِ أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وَ ﴿إِنَّا
 أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَمَحْلُوفَةٌ (١٦٤) لَقَدْ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ ﴿الْمَصَّ﴾ [الأعراف: ١].
 وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضاً (١٦٥) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ مَا لِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّورِ وَقَدْ
 رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ (١٦٦) قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
 مَا أَطْوَلُ الطُّوَلَيْنِ قَالَ الْأَعْرَافُ.

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ أَيْضاً (١٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ
 الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَفَّهَا فِي رَكَعَتَيْنِ.

(١٦٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٩٨٩) وَصَحَّحَهُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِي رضي الله عنه فِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ».
 (١٦٤) أَرَادَ بِالْمَحْلُوفِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ الْحَلْفَ إِلَّا بِهِ وَالْحَبْرَ مُحْدُوفَ أَيِّ اللَّهِ
 قَسَمِي، انظر: حاشية السيوطي، والسندي على سنن النسائي (٢ / ٢٠٥).
 (١٦٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٩٩٠) وَصَحَّحَهُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِي رضي الله عنه فِي سِنَنِ النَّسَائِيِّ .
 (١٦٦) وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧٦٥) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ
 بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطَوَلِ الطُّوَلَيْنِ
 (١٦٧) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٩٩١) وَصَحَّحَهُ الْعَلَمَةُ الْأَلْبَانِي رضي الله عنه فِي سِنَنِ النَّسَائِيِّ.

* وقرأ صلى الله عليه وسلم في المغرب بسورة الطور كما ثبت في الصحيحين (١٦٨) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

* وقرأ صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب بـ ﴿المرسلات﴾ كما جاء في الصحيحين (١٦٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّمَا لِأَخْرٍ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

وقد أخرج النسائي (١٧٠) بسند حسن عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطُولِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ هَذَا.

وهذا يدل على استحباب تقصير الصلاة في المغرب والقراءة بقصار المفصل، ولا بأس بالتطويل أحياناً بما لا يشق على المأمومين؛ لما تقدم من الأدلة.

(١٦٨) أخرجه البخاري (٤٨٥٤) ومسلم (٤٦٣).

(١٦٩) أخرجه البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢).

(١٧٠) أخرجه النسائي (٩٨٣) وصححه الألباني.

خامساً: صلاة العشاء: قرأ رسول الله ﷺ في صلاة العشاء سورة الإنفطار والأعلى والضحي في صلاة العشاء كما دل على ذلك ما أخرجه النسائي (١٧١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ مُعَاذُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَطَوَّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ أَيْنَ كُنْتَ عَنْ سَبِيحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿ الأعلى: ١ ﴾ وَ ﴿ وَالضُّحَى ﴾ [الضحى: ١] وَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ ﴾ [الانفطار: ١].

وقرأ فيها سورة الإنشقاق كما في الصحيحين (١٧٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق: ١] فَسَجَدَ فَقُلْتُ مَا هَذِهِ: قَالَ سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا أَرَأَى أَنْ سَجُدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ».

وأمر النبي ﷺ معاذاً أن يصلي بالناس في صلاة العشاء بسورة الأعلى والشمس والعلق والليل والضحي ونحوها ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين (١٧٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ

(١٧١) أخرجه النسائي (٩٩٧) وغيره وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنن النسائي وصحيح أبي داود (٧٥٦).

(١٧٢) أخرجه البخاري (١٠٧٨) ومسلم (٥٧٨).

(١٧٣) أخرجه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥).

لأصحابه العشاء فطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فأنصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى فَأخبرَ مُعَاذُ عَنْهُ
فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأخبرَهُ مَا
قَالَ مُعَاذُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ إِذَا أَمَّتِ النَّاسَ

فَاقْرَأْ بِـ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ [الشمس: ١] وَ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]

وَ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ [العلق: ١] وَ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ [الليل: ١] .»

وفي رواية لمسلم: « اقرأ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ [الشمس: ١] وَ﴿ وَالضُّحَى ﴾

[الضحى: ١] وَ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾ [الليل: ١] وَ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]

[« .

وقرأ ﷺ في صلاة العشاء بـ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ ويدل على ذلك ما رواه

الترمذي (١٧٤) وغيره عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

العِشَاءِ الْآخِرَةَ بِـ ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾ [الشمس: ١] وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ.

وقرأ ﷺ سورة التين في صلاة العشاء كما جاء في الصحيحين (١٧٥) عَنْ

الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ،

(١٧٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٠٩) وَالنَّسَائِيُّ (٩٩٩) وَأَحْمَدُ (٢٢٩٨٧) وَصَحَّحَهُ

الْعَلَامَةُ الْأَبَانِيُّ فِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ الْوَادِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ (١٧٠).

(١٧٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٩٥٢) وَمُسْلِمٌ (٤٦٤).

فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْتُونَ ﴾ [التين: ١] فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا
أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ .

هذا ما ذكرته الأحاديث الصحيحة والحسنة من قراءة رسول الله ﷺ في صلواته الخمس، وباستعراض هذه القراءات نجد أن صلاة الصبح تراوحت بين المعوذتين وسورة المؤمنون، وأن صلاة الظهر تراوحت بين الليل ولقمان، وأن صلاة العصر تراوحت بين الليل والبروج، وفي ذلك تقارب، وأن صلاة المغرب تراوحت بين قصار المفصل والمرسلات والأعراف، وأن صلاة العشاء تراوحت بين العلق والانشقاق وفي ذلك تقارب أيضاً، إلا أنه لا بد من ملاحظة أن صلاة الصبح على العموم هي أطول صلواته عليه الصلاة والسلام، وقد قُدرت قراءته فيها ما بين الستين إلى المائة آية، تليها في الطول صلاة الظهر، وقد قُدرت قراءته فيها بثلاثين آية في الركعة الواحدة، وتعادلت صلاة العصر مع صلاة العشاء بمقدار خمس عشرة آية في الركعة الواحدة، وأن المغرب هي أخفُّ وأقصرُ صلواته عليه الصلاة والسلام.

وهذا على العموم وليس مُطَّرداً (١٧٦)، بل يكون حسب المصلحة الشرعية، والموفق من أعمل الأدلة كلها، ووضع الأمور في مواضعها.

(١٧٦) الجامع لأحكام الصلاة (٢/ ٢٢٨).

الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

لقد صلى النبي ﷺ صلاة الظهر والعصر بعدة صفات ومن ذلك أنه ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَطْ، ويدل على ذلك حديث أَبِي قَتَادَةَ **رضي الله عنه** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَيَطْوِلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

الصفة الثانية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً فَكَانَ يَقْرَأُ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مَا تيسر من القرآن، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٤٥٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رضي الله عنه**، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

فهذه الأحاديث تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصنع هذا تارةً، فيقرأ في الأخيرين غير الفاتحة معها، ويقتصر فيها أحياناً، فتكون الزيادة عليها فيها سنة تُفعل أحياناً، وتترك أحياناً (١٧٧).

قال العلامة الألباني رحمته الله: في «صفة الصلاة» (ص: ٩٩): وفي الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سنة وعليه جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو قول الإمام الشافعي سواء كان ذلك في الظهر أو غيرها وأخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجّد على موطأ محمد» (ص ١٠٢) وقال: وأغرب بعض أصحابنا حيث حكموا على وجوب سجود السهو بقراءة سورة في الأخيرين، وقد ردّه شراح «المنية» - إبراهيم الحلبي وابن أمير حاج الحلبي وغيرهما - بأحسن ردّ ولا أشك في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يتفوه به.

فائدة: روى مالك في «الموطأ» (٢٥) بإسناد صحيح أن أبا بكر الصديق صلى المغرب فقرأ في الركعتين الأولىين بأُمّ القرآن، وسورتين من قصار

(١٧٧) سبل السلام (١/ ٢٦٢).

المُفْصَلِ، وَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الْآيَةُ ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا
بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].

والزيادة على الفاتحة في الأخيرة من المغرب والأخرين من العشاء هو أحد
القولين للشافعي **رحمته** . والله ولي الهداية والتوفيق.

صفة القراءة في الظهر والعصر

لقد ورد في صفة القراءة في صلاتي الظهر والعصر صفتان:-

الصفة الأولى: الإسرار في جميع الركعات كما هو معلوم ومما يدل على ذلك
ما جاء في صحيح مسلم (٤٥٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رضي الله عنه** قَالَ: كُنَّا
نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ
الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرٌ: ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ [السَّجْدَةُ: ١ - ٢]. وَفِي الْآخِرَتَيْنِ
قَدَرٌ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدَرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ
الظُّهْرِ، وَالْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.

الصفة الثانية: أن يقرأ سراً ويجهر بالآية أحيانا ويدل على ذلك ما جاء في
الصحيحين من حديث أبي قتادة **رضي الله عنه**: «أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ
الْكِتَابِ وَسُورَةَ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ
الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى».

وقد بوب عليه البخاري في صحيحه (بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الْإِمَامُ الْآيَةَ)

قال الحافظ ابن رجب رحمته: في «الفتح» (٧ / ٨٦): قوله: (كان يسمعنا الآية أحياناً) ظاهره: أنه كان يقصد ذلك، وقد يكون فعله ليعلمهم أنه يقرأ في الظهر والعصر.

وقد يكون فعله ليعلمهم هذه السورة المعينة، كما روي ذلك عن أنس وغيره؛ أو ليبين جواز الجهر في قراءة النهار، وأن الصلاة لا تبطل به.

وقالت طائفة من العلماء: لم يكن إسماعهم الآية أحياناً عن قصد، إنما كان يقع اتفاقاً عن غير قصد؛ فإنه عليه السلام كان يقرأ لنفسه سراً، فربما استغرق في تدبر ما يقرأه، أو لعله كان يقصد تحقيق القراءة، فيقع سماع قراءته للآية أحياناً لذلك من غير أن يتعمد إسماعهم، أو أن يكون وقع الإسماع منه على وجه السهو وفي هذا نظر.

قال الشافعي رحمته: لا نرى بأساً أن يتعمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن ليعلم من خلفه أنه يقرأ.

وقد جاء أيضاً عند النسائي (٩٧١) وابن ماجه (٨٣٠) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَسَمِعَ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. والله الموفق.

التنوع في القراءات

روى البخاري ومسلم في صحيحهما (١٧٨) من حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبِثْتُهِ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُوْدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرْسَلُهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ» فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ» فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ».

وروى البخاري في صحيحه (٣٤٧٦) عن ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قال: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ

(١٧٨) رواه البخاري (٤٩٩٢) ومسلم (٨١٨).

فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

قال شيخ الإسلام رحمته الله: واختلاف التنوع على وجوه: منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ».

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنائز، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال إن بعض أنواعه أفضل .

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف؛ ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيثارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرم ومن لم يبلغ هذا المبلغ؛ فتجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع والإعراض عن الآخر أو النهي عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم (١٧٩).

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٤٤٥): أنه يُجْوزُ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ الْقُرْآنِ بِحَرْفِ أَبِي عَمْرٍو وَبَعْضَهُ بِحَرْفِ

(١٧٩) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٣٩).

نَافِعٍ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ وَسَوَاءٌ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَوْ دَاخِلَهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: في القرآن الكريم قراءات متعددة والقراءات المشهورة هي السبع والسنة لمن كان عالماً بها أن يقرأ بهذه مرة وهذه مرة لأن القراءات السبع كلها متواترة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كانت كلها ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان المشروع أن يقرأ بهذه تارة وبهذه تارة كما نقول في العبادات الواردة على وجوه متنوعة إنه ينبغي أن يفعلها على كل وجه وردت فيفعل هذا الوجه مرة وهذا الوجه مرة ليكون قد أتى بالسنة كلها ولكن هذا لمن كان عالماً بالقراءات لا لمن كان متخصراً يظن أن في هذه الآية قراءة وليس فيها فإن هذا لا يجوز بل من لم يكن عالماً بالقراءات فليقتصر على ما كان في مصاحفه التي بين يديه (١٨٠). والله الموفق.

القراءة في سنة الفجر

اعلم رحمك الله: أن سنة الصبح من السنن المؤكدة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها في الحضر والسفر ومما يدل على فضلها وعظيم شأنها ما جاء

(١٨٠) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (٥ / ٢).

في صحيح البخاري (١٨١) عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ
أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ العَدَاةِ.

وفي الصحيحين (١٨٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الفَجْرِ.

وأخرج مسلم في صحيحه (١٨٣) عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«رَكَعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

وفي رواية: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا».

فهذا شيء مما ورد في فضل سنة الفجر

وأما قراءته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها؛ فكانت خفيفة جدًا؛ حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت
تقول: هَلْ قَرَأَ فِيهَا بِأَمِّ القُرْآنِ (١٨٤).

(١٨١) أخرجه: البخاري (١١٨٢).

(١٨٢) أخرجه: البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).

(١٨٣) أخرجه: مسلم (٧٢٥) (٩٦) و (٩٧).

(١٨٤) أخرجه: البخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩١)، وانظر: «أصل صفة
الصلاة»، (٢/٤٤٨).

قال الحافظ **رحمته الله** في «الفتح» (٣ / ٤٧): وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِيهِمَا عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وقال الطحاوي **رحمته الله**: قال قوم: لا يقرأ في ركعتي الفجر. وقال آخرون: يخفف القراءة فيها بأَم القرآن خاصة. وروي هذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وهو قول مالك في رواية ابن وهب، وعلى بن زياد، قال: وهو الذي أخذ به في خاصة نفسي (١٨٥). اهـ المراد.

وقد ثبت أن النبي **ﷺ** كان يقرأ بعد الفاتحة في ركعتي الفجر كما في الصفتين التاليتين:-

الصفة الأولى: يقرأ في الركعة الأولى بقوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الثانية قوله تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].

ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١٨٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رضي الله عنهما** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة:

(١٨٥) شرح البخارى لابن بطال (٣ / ١٥٩).

(١٨٦) أخرجه مسلم (٧٢٧).

١٣٦] وَالتِّي فِي آلِ عِمْرَانَ ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [آل

عمران: ٦٤].

وفي رواية: وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [

آل عمران: ٥٢].

وهذه الرواية أرجح من التي قبلها؛ لأنه رواها خمسة من الثقات، وهم: مروان بن معاوية الفزاري، وعيسى بن يونس عند مسلم (٧٢٧) وزهير بن معاوية عند أبي داود (١٢٥٩) وعبدالله بن نمير، ويعلى بن عبيد عند أحمد (١/٢٣٠، ٢٣١). وأما التي قبلها فتفرد بها أبو خالد الأحمر، وهو حسن الحديث لا يقوى على مخالفة الخمسة، والآية المشار إليها هي قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ

الْحَوَارِيُّونَ فَحَمُّ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

٥٢] (١٨٧).

والصفة الثانية: يقرأ سورة الكافرون في الركعة الأولى وفي الثانية سورة

الإخلاص، ويدل عليه ما رواه مسلم (١٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ

(١٨٧) انتهى من فتح العلام (١/٨٥٣) لشيخنا محمد بن حزام الفضلي حفظه الله.

(١٨٨) أخرجه مسلم (٧٢٦).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] .

وأخرج النسائي (١٨٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] وَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] .
[. والله ولي الهداية والتوفيق .

قضاء ركعتي الفجر

قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ورد فيها صفتان:

الصفة الأولى: قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، ويدل على ذلك ما رواه أبو داود (١٢٦٧) والترمذي (٤٢٢) وأحمد (٢٣٧٦٠) وصححه الألباني عَنِ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا قَيْسُ، أَصَلَاتَانِ مَعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذْنَ».

(١٨٩) أخرجه النسائي (٩٩٢) وحسنه العلامة الألباني رضي الله عنه في سنن النسائي.

ولفظ أحمد: فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وقوله: «فَلَا إِذْنُ»، أَي: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَهُمَا حَيْثُ دِدَ .

وقد قال بجواز ذلك الشافعي وعطاء وطاووس وعمرو بن دينار وابن جريج، وروى عن ابن عمر أنه كان يصليهما بعد الصبح، وروى عن الإمام أحمد أنه اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزاء، وجزم ابن قدامة بجواز القضاء حيث قال: فأما سنة الفجر بعدها فجائز، وبه قال قوم من أهل مكة.

الصفة الثانية: قضاء ركعتي الفجر بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ، ويدل على ذلك ما رواه الترمذي (٤٢٣) وغيره وصححه الألباني عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ».

وفي سنن ابن ماجه (١١٥٥) وصححه الألباني، والوادعي في «الصحيح المسند» (١٢٥٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَامَ عَنْ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

وقد ورد في هذه المسألة خلاف بناء على صحة هذه الأحاديث من عدمها، والأمر في هذا واسع إن شاء الله، والصواب أن الإنسان مخير في ذلك فإن شاء قضاها بعد الصلاة قبل طلوع الشمس عملاً بالأدلة الواردة في ذلك وقياساً على سنة الظهر التي قضاها النبي ﷺ بعد العصر، وإن شاء قضاها بعد ما تطلع الشمس (١٩٠). وبالله التوفيق.

سنة الظهر القبليّة

سنة صلاة الظهر القبليّة من السنن المؤكدة وقد ورد فيها صفتان:-

الصفة الأولى: أن تصلي ركعتان ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

الصفة الثانية: أن تصلي أربع ركعات ودليل ذلك ما جاء في صحيح البخاري (١١٨٢) عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ.

(١٩٠) انظر: تحفة الأحوذى (٢ / ٤٠٣)، فتح العلام (١ / ٤٧٢)، تحقيق المقام فيما يتعلق بأوقات النهي (ص: ٢٥١).

وفي صحيح مسلم (٧٣٠) عن عائشة **رضي الله عنها**، قالت: كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يُخْرَجُ، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

قال الصنعاني رحمه الله: في «سبل السلام» (١ / ٣٣٥): حديث عائشة لا يُنَافِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ زِيَادَةٌ عَلِمَتْهَا عَائِشَةُ وَلَمْ يَعْلَمْهَا ابْنُ عُمَرَ .. فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْأَرْبَعَ تَارَةً وَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا وَعَنْهَا أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ وَتَارَةً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَعَنْهَا أَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ. اهـ المقصود.

قال الدَّوْدِيُّ رحمه الله: وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَرْبَعًا، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَصَفَ مَا رَأَى، قَالَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَنْسَى ابْنُ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ.

قال الحافظ رحمه الله: وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ بَعِيدٌ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ، فَكَانَ تَارَةً يُصَلِّي ثِنْتَيْنِ وَتَارَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا... قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ: الْأَرْبَعُ كَانَتْ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِهِ وَالرَّكْعَتَانِ فِي قَلِيلِهَا.

وقال الطبري رحمه الله: والصواب أن يقال: كلا الخبرين في عدد صلاته قبل الظهر صحيح، وهو أنه إنما يكون من روى عنه أربعاً رآه يفعل ذلك في كثير من أحواله، ورآه ابن عمر وغيره يصلي ركعتين في بعض الأحوال، فرووا عنه ذلك، وإذا كان ذلك كذلك فللمرء أن يصلي قبل الظهر ما يشاء، لأن ذلك تطوع، وقد ندب الله المؤمنين إلى التقرب إليه بما أطاقوا من فعل الخير، والصلاة بعد الزوال وقبل الظهر كانت تعدل بصلاة الليل في الفضل، روى هذا عن جماعة من السلف (١٩١). والله الموفق.

سنة الظهر البعدية

وردت لسنة الظهر البعدية صفتان وهما:-

الصفة الأولى: أن تصلي ركعتان ويدل على ذلك ما جاء في البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

(١٩١) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢١) شرح البخاري لابن بطال (٣/ ١٧٤).

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٧٢٨) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». وَفِي رِوَايَةٍ «تَطَوُّعًا».

وَلِلَّتِّرْمِذِيِّ (٤١٥) نَحْوُهُ، وَزَادَ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

الصفة الثانية: أن تصلى أربع ركعات ويدل على ذلك ما رواه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧) والنسائي (١٨١٦)، وابن ماجه (١١٦٠)، وصححه الألباني من حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

قال العيني رحمته الله: في «عمدة القاري» (٧ / ٢٣٣): والتوفيق بين الحديثين أن النبي ﷺ صلى بعد الظهر ركعتين مرة، وصلى بعد الظهر أربعاً مرة، بيانا للجواز، واختلاف الأحاديث في الأعداد محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكثر فيحصل أقل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل. والله تعالى أعلم.

وقت صلاة الوتر

الأوقات التي أوتر النبي ﷺ فيها من الليل مبينة في حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَمِنْ أَوْسَطِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ، وَانْتَهَى وَتُرَّهُ إِلَى السَّحَرِ (١٩٢).

وهذا الحديث يدل على أن كل الليل ساعات أوتر، وأولها من بعد صلاة العشاء، وآخرها إلى طلوع الفجر الصادق.

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: في «نيل الأوطار» (٣ / ٥٠): اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْوُتْرِ يَدْخُلُ بِالْفَرَاغِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَيَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ.

قال المهلب رحمته الله: ليس للوتر وقت مؤقت لا يجوز غيره؛ لأنه عليه السلام، قد أوتر كلَّ الليل، كما قالت عائشة رضي الله عنها (١٩٣).

وفي مسند الإمام أحمد (١٩٤) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُمَةَ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ».

(١٩٢) أخرجه: البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧).

(١٩٣) شرح البخاري لابن بطال (٢ / ٥٧٨).

(١٩٤) أخرجه أحمد (٢٢٣٤١) وقال محققو المسند: صحيح لغيره.

قال عتيبة بن عمرو: ليكون في ذلك سعة للمسلمين ، فأبي ذلك أخذوا به كان صواباً.

وفي «مسند أحمد» (١٩٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟» فَقَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرَبِّمَا أَوْتَرَ آخِرَهُ»، قُلْتُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً». وبالله التوفيق.

صفات صلاة الوتر

الكيفيات التي صلى بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الليل والوتر جاءت على وجوه متعددة نذكرها على النحو التالي:-

الكيفية الأولى: يصلي ثلاث عشرة ركعة يفتتحها بركعتين خفيفتين ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (٧٤٦) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى

(١٩٥) أخرجه أحمد (٢٤٤٥٣) وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا،
ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً».

وفي صحيح البخاري (١١٣٨) ومسلم (٧٦٤) واللفظ له عن كُرَيْبٍ،
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ
الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ
قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ
عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ
إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، قَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى
جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى
يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

الكيفية الثانية: يصلي ثلاث عشرة ركعة منها ثمان يسلم بين كل ركعتين ثم
يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة، ويدل عليه ما رواه مسلم
(٧٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا».

وفي «مسند أحمد» (٢٤٩٢١) عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى تَمَانٍ رُكْعَاتٍ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فَيَسْلُمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رُكْعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ» إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الكيفية الثالثة: يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٧٣٦) عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ».

الكيفية الرابعة: يصلي إحدى عشرة ركعة، يصلي منها أربعاً بتسليمة واحدة ثم أربعاً مثلها، ثم ثلاثاً ويدل على ذلك ما رواه الشيخان (١٩٦) من حديث

(١٩٦) أخرجه البخاري (١١٤٧) ومسلم (٧٣٨).

عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَأَلَتْ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي رَمَضَانَ؟
فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى
عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا،
فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا».

الكيفية الخامسة: يصلي إحدى عشرة ركعة، منها ثماني ركعات لا يقعد فيها
إلا في الثامنة يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم ولا يسلم ثم يوتر
بركعة ثم يسلم، فهذه تسع ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيها بـ ﴿

إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ ﴿ [الزلزلة: ١] ، و﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ [الكافرون: ١]

[، ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه (٧٤٦) عن عائشة رضي الله عنها أنها
سَأَلَتْ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَتْ: « كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْوَرَهُ،
فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ
رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ
وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ
يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» .

وفي رواية: « يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ،
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ».

الكيفية السادسة: يصلي تسع ركعات منها ست ركعات لا يقعد إلا في السادسة منها ثم يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يسلم ثم يوتر بركة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس. ويدل على ذلك حديث عائشة الذي تقدم عند مسلم (٧٤٦) وفيه: فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ سَبْعَ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ.

هذه هي الكيفيات التي كان رسول الله ﷺ يصلي بها صلاة الليل والوتر ويمكن أن يزداد عليها أنواعا أخرى وذلك بأن ينقص من كل نوع من الكيفيات المذكورة ما شاء من الركعات وحتى يجوز له أن يقتصر على ركعة واحدة فقط، لقوله ﷺ: «فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ» (١٩٧). فهذا الحديث نص في جواز الإيتار بهذه الأنواع الثلاثة المذكورة فيه وإن كان لم يصح النقل بها عن رسول الله ﷺ بل صح من حديث عائشة أنه ﷺ لم يكن يوتر بأقل من سبع (١٩٨).

(١٩٧) أخرجه ابن ماجه (١١٩٠)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(١٩٨) انظر: صلاة التراويح للعلامة الألباني (ص: ٩٨).

وأما الوتر بثلاث ركعات، فله صفتان:

الصفة الأولى: أن يسلم بركعتين ثم يأتي بالثالثة.

الصفة الثانية: أن يسرد الثلاث جميعاً بتشهد واحد وسلام واحد.

قال الشوكاني رحمته الله في «نيل الأوطار» (٣ / ٤٦): وَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِي الأَمْرِ

سَعَةً، وَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه الوترَ عَلَى هَيئَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وبالله التوفيق.

صفة القراءة في صلاة الليل

وفي صفة قراءة النبي صلوات الله وسلامه عليه في قيام الليل وردت صفتان:

الصفة الأولى: الجهر بالقراءة .

الصفة الثانية: الإسرار بالقراءة .

وقد وردت الأدلة الثابتة على ذلك، منها: ما رواه أبو داود في سننه (١٩٩)

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه عليه بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ

طَوْرًا، وَيَخْفِضُ طَوْرًا».

(١٩٩) أخرجه أبو داود (١٣٢٨) وحسنه الألباني.

أي: (يَرْفَعُ) صَوْتَهُ رَفْعًا مُتَوَسِّطًا (طَوْرًا) أَي مَرَّةً أَوْ حَالَةً إِنْ كَانَ خَالِيًا
(وَيَخْفِضُ طَوْرًا) إِنْ كَانَ هُنَاكَ نَائِمًا أَوْ بِحَسَبِ حَالِهِ الْمُنَاسِبِ لِكُلِّ مِنْهَا
(٢٠٠).

وفي مسند أحمد (٢٤٤٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟» فَقَالَتْ: «كُلُّ
ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرَبِّمَا أَوْتَرَ آخِرَهُ»، قُلْتُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً». قُلْتُ: «كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ يُسِرُّ أَوْ يَجْهَرُ؟»
قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رَبِّمَا أَسْرَّ، وَرَبِّمَا جَهَرَ» قَالَ: قُلْتُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً». قَالَ: قُلْتُ: «كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ
يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟» قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ،
رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ» قَالَ: قُلْتُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي
الْأَمْرِ سَعَةً».

قال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وفي «مسند أحمد» (٢٠١) عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ
قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي».

(٢٠٠) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٤ / ١٤٦).

فدلت هذه الأحاديث على أَنَّ لِلْمُصَلِّيِّ فِي اللَّيْلِ، أَنْ يَرْفَعَ إِنْ أَحَبَّ، وَيُخَفِّضَ إِنْ أَحَبَّ. والله تعالى أعلم.

مكان القنوت في الصلاة

لقد جاء في الأحاديث الواردة بيان مكان القنوت في الصلاة، وأن له صفتين:-

الصفة الأولى: قبل الركوع: ويدل عليه ما رواه أبو داود (١٤٢٧) وغيره وصححه الألباني **رحمته** من حديث أبي بن كعب **رضي الله عنه**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَنَتَ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وقد بوب البخاري **رحمته** في صحيحه (بابُ القنوتِ قبلَ الرُّكُوعِ وَبعدهُ) ثم ذكر حديث أنس بن مالك **رضي الله عنه** (٢٠٢) أنه سُئِلَ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ **ﷺ** فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا». ثم ذكر بسنده عن عاصم الأحول قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ

(٢٠١) أخرجه أحمد (٢٧٣٨٢) والنسائي (١٠١٣) وابن ماجه (١٣٤٩)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح، وحسنه العلامة الألباني.

(٢٠٢) أخرجه البخاري (١٠٠١) ومسلم (٦٧٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا، أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءَاءُ،
 زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا، إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ». . أخرج
 البخاري (١٠٠٢) ومسلم (٦٧٧) (٢٠٣).

وأخرج البخاري (٤٠٨٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، قال: سَأَلَ
 رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «لَا بَلَّ
 عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: في «فتح الباري» (٢ / ٤٩١): وَجَمُوعٌ مَا جَاءَ
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقُنُوتَ لِلْحَاجَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي
 ذَلِكَ وَأَمَّا لِغَيْرِ الْحَاجَةِ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَمَلُ
 الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ.

(٢٠٣) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رُؤَاةُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرَّفْعِ أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَعَلَيْهِ دَرَجَ الْخُلَفَاءُ
 الرَّاشِدُونَ .

وقال أبو بكر الخطيب في «كتاب القنوت»: أما حديث عاصم الأحول، عن أنس،
 فإنه تفرد بروايته، وخالف الكافة من أصحاب أنس، فرووا عنه القنوت بعد الركوع،
 والحكم للجماعة على الواحد.

انظر: «تحفة الأحوذبي» (٢ / ٤٦٣) «فتح الباري» لابن رجب (٩ / ١٩٤).

الصفة الثانية: أن يقنت بعد الركوع : لثبوت ذلك في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه كما تقدم في الصفة الأولى.

قال ابن بطال رضي الله عنه: في «شرح صحيح البخاري» (٢ / ٥٨٤): قال ابن المنذر: اختلف العلماء في القنوت، فقالت طائفة بالقنوت قبل الركوع، روى ذلك عن عمر، وعلى، وابن مسعود، وأبي موسى، والبراء، وأنس، وابن عباس، وابن أبي ليلي، وبه قال إسحاق. وقالت طائفة: القنوت بعد الركوع روى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، وقال أنس: كل ذلك كان يفعله قبل وبعد، وبه قال أحمد.

قال شيخ الإسلام رضي الله عنه: كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ١٠٠): وَأَمَّا الْقُنُوتُ فَالْتَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسْطٌ، مِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى الْقُنُوتَ إِلَّا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَاهُ إِلَّا بَعْدَهُ.

وَأَمَّا فَقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَيَجُوزُونَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ؛ لِمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا، وَإِنْ اخْتَارُوا الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْبَسُ؛ فَإِنَّ سَمَاعَ الدُّعَاءِ مُنَاسِبٌ لِقَوْلِ الْعَبْدِ: «سَمِعَ اللَّهُ مِنِّي حَمْدَهُ» فَإِنَّهُ يُشْرَعُ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ دُعَائِهِ، كَمَا بُنِيَتْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ هُنَا ثَنَاءٌ وَآخِرُهَا دُعَاءٌ. وَاللَّهُ وَلِي الْمُهَادِيَةِ وَالتَّوْفِيقِ.

صلاة الضحى

صَلَاةُ الضُّحَى لها فضل عظيم كما جاء في السنة المطهرة ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم (٧٢٠) عن أبي ذر رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى (٢٠٤) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى».

فهذا الحديث فيه فضلٌ عظيمٌ لِصَلَاةِ الضُّحَى لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ ثَلَاثِيئَةٍ وَسِتِّينَ حَسَنَةً، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذَا أَبْلَغُ شَيْءٍ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى (٢٠٥).

قال المباركفوري رحمته الله: الحديث يدل على عظم فضل صلاة الضحى وكبر موقعها وتأكيدها مشروعيتهما، وأن ركعتيها تجزئان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة (٢٠٦).

(٢٠٤) «السُّلَامَى» بضم السين المهملة وتخفيف اللام وفتح الميم: المفصل.

(٢٠٥) طرح الشريب (٣ / ٧١).

(٢٠٦) مرعاة المفاتيح (٤ / ٣٥٠).

وقد ورد في عدد ركعات صلاة الضحى عدة صفات وهي كالآتي:-

الصفة الأولى: أن تصلى ركعتان ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين

(٢٠٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرتد.

الصفة الثانية: أن تصلى أربعاً: ويدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم

(٧١٩) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله.

الصفة الثالثة: أن تصلى ثمان ركعات ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين

(٢٠٨) عن أم هانئ فاختة بنت أبي طالب رضي الله عنها، قالت: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل، فلما فرغ من غسله، صلى ثماني ركعات، وذلك ضحى. وهذا مختصر لفظ إحدى روايات مسلم.

الصفة الرابعة: أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد: ويدل على ذلك

ما جاء في صحيح مسلم (٨٣٢) عن عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه قال:

(٢٠٧) أخرجه: البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١) (٨٥).

(٢٠٨) أخرجه: البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) (٧١).

بعد نبيه عن الصلاة حتى ترتفع الشمس: ثُمَّ صَلَّى فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ
مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ.

قَالَ الرَّوْيَانِيُّ رَوَى اللَّهُ: فِي الْحَلِيَّةِ أَكْثَرُهَا - يَعْنِي الضَّحَى - ثِنْتَا عَشْرَةَ وَكُلَّمَا زَادَ
كَانَ أَفْضَلَ.

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: الْأَمْرُ فِي مِقْدَارِهَا إِلَى الْمُصَلِّي كَسَائِرِ التَّطَوُّعِ، وَبِذَلِكَ قَالَ
بَعْضُ السَّلَفِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ: بَعْدَ ذِكْرِهِ اخْتِلَافَ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ: الصَّوَابُ
إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَنْ أَرَادَ عَلَى مَا شَاءَ مِنَ الْعَدَدِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
عَنْ قَوْمٍ مِنَ السَّلَفِ.

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ أَنَّ الْأَسْوَدَ سُئِلَ كَمْ أُصَلِّيَ الضُّحَى؟

قَالَ: كَمَا شِئْتُ (٢٠٩). وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ.

صَلَاةُ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلُ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا

يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ النَّافِلَةِ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيَجُوزُ أَيْضًا
أَنْ يَفْعَلَ بَعْضَ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي
صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٧٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عَنْ

(٢٠٩) طرَحَ التَّشْرِيحُ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ (٣/ ٧١).

صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ».

وفي رواية لمسلم: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

وفي رواية (٧٣٢) عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ».

وأخرج مسلم في صحيحه (٧٣٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو» قُلْتُ: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

قال الإمام النووي رحمه الله: في «شرح على مسلم» (١٤ / ٦): مَعْنَاهُ: أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ فِيهَا نِصْفُ ثَوَابِ الْقَائِمِ فَيَتَصَمَّنُ صِحَّتَهَا وَنُقْصَانَ أَجْرِهَا وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ فَهَذَا لَهُ

نُصِفُ ثَوَابَ الْقَائِمِ وَأَمَّا إِذَا صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ فَلَا يَنْقُصُ
ثَوَابُهُ بَلْ يَكُونُ كَثْرَابِهِ قَائِمًا. والله الموفق.

الجمع بين الصلاتين في السفر

يسن للمسافر إذا جدَّ به السير أن يجمع بين الظهر والعصر وكذا المغرب
والعشاء وقد ورد الجمع بين الصلاتين في السفر على صفتين:-

الصفة الأولى: جمع التقديم بحيث يعجل العصر إلى الظهر والعشاء إلى
المغرب، ومما يدل على مشروعية جمع التقديم ما جاء في «صحيح مسلم»
(٧٠٦) عن مُعَاذٍ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

وقد فصل هذا الإجمال رواية الترمذي (٥٥٣) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، «أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى
أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ
الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ
الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ
عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ».

والحديث صححه الألباني.

قال الألباني رحمه الله: في «إرواء الغليل» (٣ / ٣٤) بعد ذكره لطرق حديث أنس: فقد تبين مما سبق ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة عنه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر، مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى.

الصفة الثانية: جمع التأخير فيشرع للمسافر إذا جدَّ به السير أن يجمع بين الظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء جمع تأخير، ويدل على هذا ما رواه البخاري (١٠٤١) ومسلم (٧٠٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيَبِينَ الْعِشَاءَ.

وروى البخاري (١٠٦٠) ومسلم (٧٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ازْمَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ.

وينبغي للمسافر أن يفعل الأيسر عليه، والأرفق به. والله الموفق.

باب صلاة الجمعة

قراءة الخطيب بسورة فيها سجدة

إذا قرأ الخطيب في يوم الجمعة بسورة فيها سجدة فله في ذلك حالتان من حيث السجود وعدمه:

الحالة الأولى: أن يستمر في خطبته ولا ينزل للسجود .

الحالة الثانية: أن ينزل فيسجد ويسجد الناس معه، ومما يدل على جواز الأمرين ما جاء في سنن أبي داود (٢١٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿صَ ٤﴾ [ص: ١]، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا.

وفي صحيح البخاري (١٠٧٧) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ التَّمِيمِيِّ، أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ

(٢١٠) أخرجه أبو داود (١٤١٠) وصححه الألباني وهو في «الصحيح المسند»

(٤١٧).

قَرَأَ بِهَا، حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه» وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ». وَاللَّهُ وَلِيُّ الْهَدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ.

القراءة في صلاة الجمعة

ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في صلاة الجمعة عدة صفات وهي كما يلي:-

الصفة الأولى: يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ﴾ ويدل على ذلك ما رواه مسلم (٢١١) عن ابن أبي رافع قال استخلف مروان أبا هريرة رضي الله عنه على المدينة وخرج إلى مكة فصلّى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، قال: فأذرت أبا هريرة حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة. فقال أبو هريرة إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة.

(٢١١) أخرجه مسلم (٨٧٧).

وفي رواية: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَىٰ وَفِي الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ
الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون: ١].

وفي صحيح مسلم (٢١٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي
صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ [السجدة: ١ - ٢] ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى
الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ
الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ .

والصفة الثانية: يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿هَلْ
أَتَىٰكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. ويدل على ذلك ما جاء في صحيح
مسلم (٢١٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْجُمُعَةِ
سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ كَانَ يَقْرَأُ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ [الغاشية: ١].

قال العلامة الألباني رحمته الله: في «صفة الصلاة» (ص: ١٠٧): كان صلى الله عليه وسلم يقرأ -
أحياناً - في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الأخرى: ﴿إِذَا جَاءَكَ

(٢١٢) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٢١٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

الْمُنْفِقُونَ ﴿﴾ [المنافقون: ١] وتارة يقرأ - بدلها - **﴿﴾ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ**

﴿﴾ [الغاشية: ١].

الصفة الثالثة: يقرأ في الركعة الأولى بـ: **﴿﴾ سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿﴾** وفي الثانية

بـ: **﴿﴾ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ ﴿﴾** ويدل على ذلك ما جاء عند أبي داود

(٢١٤) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ **رضي الله عنه** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ

الْجُمُعَةِ: بـ **﴿﴾ سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿﴾ [الأعلى: ١]** وَ **﴿﴾ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ**

﴿﴾ [الغاشية: ١].

قال المباركفوري رحمه الله: وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقْرَأَ

الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين أو في

الأولى بـ **﴿﴾ سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿﴾** وفي الثانية بـ **﴿﴾ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ**

﴿﴾ أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بـ **﴿﴾ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَةِ ﴿﴾**.

قال العراقي: وَالْأَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّاتِ قِرَاءَةُ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى ثُمَّ

الْمُنَافِقِينَ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ الرَّبِيعُ.

(٢١٤) أخرجه أبو داود (١١٢٥) وصححه العلامة الألباني **رضي الله عنه** في «سنن أبي داود»

والوادي **رضي الله عنه** في «الجامع الصحيح» (٤٣٩٤).

وَقَدْ ثَبَّتِ الْأَوْجُهَ الثَّلَاثَةَ فَلَا وَجَهَ لِتَفْضِيلِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ إِلَّا أَنْ
الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا لَفْظُ كَانَ مُشْعِرَةً بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَيَّامٍ مُتَعَدِّدَةٍ كَمَا
تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ (٢١٥).

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمته الله: في «التمهيد»: اختلف الفقهاء فيما
يُقرأ به في صلاة الجمعة فقال مالك أحب إلي أن يقرأ الإمام في الجمعة ﴿
هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾ مع سورة الجمعة وقال مرة أخرى أما الذي جاء
به الحديث فـ ﴿**هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ**﴾ مع سورة الجمعة والذي
أدركت عليه الناس ﴿**سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾.

قال أبو عمر رحمته الله: تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة
مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية وأما الأولى فسورة الجمعة ولا
سورة ﴿**هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ**﴾ و﴿**سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى**﴾ في الثانية فإن
فعل وقرأ بغيرهما فقد أساء وبئس ما صنع ولا تفسد بذلك عليه صلاته إذا
قرأ بأمر القرآن وسورة معها في كل ركعة منها وقال الشافعي وأبو ثور يقرأ

(٢١٥) «تحفة الأحوذى» (٣ / ٤٤).

فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ إِذَا جَاءَكَ
الْمُنْفِقُونَ ﴾ [المنافقون: ١]. (٢١٦). والله ولي الهداية والتوفيق.

الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

يستحب لمن صلى الجمعة أن يصلي بعدها سنتها وفق ما جاءت به الأدلة الشرعية، وقد بينت الأحاديث النبوية كيفية صلاة سنة الجمعة وأنها على صفتين:-

الصفة الأولى: تصلى ركعتان: ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين (٢١٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

وفي رواية لهما واللفظ لمسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ».

(٢١٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦ / ٣٢٢).

(٢١٧) أخرجه: البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤).

الصفة الثانية: تصلى أربع ركعات: ويدل عليها ما جاء في صحيح مسلم (٢١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

وفي رواية: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا». قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سُهَيْلٌ: فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكَعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ (٢١٩).

قال الإمام النووي رحمته الله في «شرح على مسلم» (٦ / ١٦٩): فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكَعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا أَرْبَعٌ فَنَبَّهَ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». عَلَى الْحَثِّ عَلَيْهَا فَآتَى بِصِغَةِ الْأَمْرِ وَنَبَّهَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا» عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَذَكَرَ الْأَرْبَعَ لِفَضِيلَتِهَا وَفَعَلَ الرَّكَعَتَيْنِ فِي أَوْقَاتٍ بَيِّنًا لِأَنَّ أَقَلَّهَا رَكَعَتَانِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي أَكْثَرِ

(٢١٨) أخرجه: مسلم (٨٨١) (٦٧).

(٢١٩) أفاد محققو مسند أحمد أن قوله: «فإن عجل بك شيء ... إلخ»، ليس من الحديث المرفوع، وإنما هو من قول أبي صالح أو ابنه سهيل، والله أعلم.

انظر: «مسند أحمد» ط الرسالة (١٢ / ٣٦٣).

الْأَوْقَاتِ أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَمَرَنَا بِهِنَّ وَحَثَّنَا عَلَيْهِنَّ وَهُوَ أَرْغَبُ فِي الْحَيْرِ وَأَحْرَصُ عَلَيْهِ وَأَوْلَى بِهِ.

فائدة: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «الهدى النبوي» (١/ ٤٤٠) أن التنوع في عدد الركعات إنما هو تنوع أحوال فإذا صلى في المسجد صلى أربعاً، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين. ومال إلى هذا ابن القيم رحمته الله.

تنبيه: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في «الإنصاف» (١/ ٢٨٥): الصلاة قبلها (أي: صلاة الجمعة) جائزة حسنة، وليست راتبه، فمن فعل فلا ينكر عليه، ومن ترك فلا ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وكلام أحمد يدل عليه، وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يعتقدون أنها سنة راتبه، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الجهال أنها ليست سنة راتبه ولا واجبة، لاسيما إذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحياناً. اهـ.

قال ابن عثيمين رحمته الله في «الشرح الممتع» (٥/ ٧٨): ولكن هل هذا مما وردت به السنة على وجوه متنوعة، أو على أحوال متنوعة، فيه أقوال:

القول الأول: أنها على أحوال متنوعة، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيقال: إن صليت راتبه الجمعة في المسجد فصل أربعاً، وإن صليتها في البيت فصل ركعتين.

القول الثاني: أنها متنوعة على وجوه فصلٌ أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين.

القول الثالث: أنها أربع ركعات مطلقاً؛ لأنه إذا تعارض قول النبي ﷺ وفعله يقدم قوله.

والأولى للإنسان - فيما أظنه راجحاً - أن يصلي أحياناً أربعاً، وأحياناً ركعتين. والله ولي الهداية والتوفيق.

باب صلاة العيدين

القراءة في صلاة العيدين

ورد عن النبي ﷺ في القراءة في صلاة العيدين صفتان:-

الصفة الأولى: قرأ ﷺ في الركعة الأولى ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية ب: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ويدل عليه ما رواه مسلم (٢٢٠) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١] قَالَ وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا أَيضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

(٢٢٠) أخرجه مسلم (٨٧٨).

وعند أحمد (٢٢١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١] .»

الصفة الثانية: قرأ ﷺ في الركعة الأولى سورة ﴿ق﴾ وفي الثانية ﴿أَقْرَبَتْ﴾ ويدل عليه ما رواه مسلم (٢٢٢) عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَقُلْتُ بِـ ﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةَ﴾ [القمر: ١] وَ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: ١] .

قال النووي رحمته الله في «شرح على مسلم» (١٦٧ / ٦): قَوْلُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَدَشِيَّةِ﴾ [الغاشية: ١] ،: فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا بِهِمَا وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الْقِرَاءَةُ فِي الْعِيدِ بِقَافٍ، وَأَقْرَبَتْ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَقْتٍ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ الْجُمُعَةَ وَالْمُنَافِقِينَ وَفِي وَقْتٍ سَبَّحَ وَهَلْ أَتَاكَ وَفِي وَقْتٍ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ قَافٍ وَأَقْرَبَتْ وَفِي وَقْتٍ سَبَّحَ وَهَلْ أَتَاكَ. والله الموفق.

(٢٢١) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٠) وصححه العلامة الوادعي رحمته الله في «الجامع الصحيح» (٤٣٩٣).

(٢٢٢) أخرجه مسلم (٨٩١).

صيغة التكبير في العيدين

يشرع التكبير في العيدين - عيد الفطر، وعيد الأضحى - ومما يدل على مشروعية ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ

مَا هَدَانَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ومما يدل على مشروعية التكبير أيضاً ما جاء في الصحيحين (٢٢٣) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نَخْرُجَ الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا، حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ».

وفي رواية: «الْحَيْضُ يَخْرُجُ فَيَكُنُّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرُنَ مَعَ النَّاسِ».

ومما يدلُّ على ذلك أيضاً ما ذكره الإمام البخاري في كتاب العيدين من «صحيحه» حيث قال: بابُ التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.

وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه، «يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنَى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُكَبِّرُ بِمَنَى تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ

(٢٢٣) أخرجه البخاري (٩٧١) ومسلم (٨٩٠).

تِلْكَ الْآيَاتِ بِجَمِيعًا» وَكَانَتْ مِيمُونَةً: «تُكَبَّرُ يَوْمَ النَّحْرِ» وَكُنَّ «النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِي التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ».

وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثُ نَبِيِّ فِي كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ - فِيمَا أَعْلَمُ -، إِنَّمَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِكَيْفِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَصِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَمِنْ ذَلِكَ:

الصفة الأولى: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَحْمَدُ» وهذه الصفة ثابتة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الصفة الثانية: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَحْمَدُ» وهذه الصفة ثابتة عن ابن مسعود رضي الله عنه أيضاً.

الصفة الثالثة: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا. وهذه الصفة ثابتة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الصفة الرابعة: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ تَكْبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَقَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الصِّفَةُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

الصفة الخامسة: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. وَقَدْ صَحَّتْ هَذِهِ الصِّفَةُ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه.

قال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط» (٤ / ٢٥١) كَانَ قِتَادَةٌ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا اللهُ وَاللهُ الْحَمْدُ، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ وَاللهُ أَكْبَرُ وَاللهُ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا.

وَذَكَرَ لِأَحْمَدَ قَوْلَ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَقَالَ: «هَذَا وَاسِعٌ»، وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَجِدُ فِيهِ حَدًّا (٢٢٤). والله الموفق.

صفة صلاة الخوف

صلاة الخوف مشروعة في القرآن الكريم والسنة النبوية، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١٠٥﴾﴾ فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ

(٢٢٤) انظر: فتح العلام (٢/١٩٧) أحكام العيدين للحلي (ص: ٣٠).

فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ [النساء: ١٠٢-١٠٣].

والأحاديث الواردة في صلاة الخوف كثيرة وقد وردت عن النبي ﷺ بصفات متعددة، قال أحمد بن حنبل: كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَى فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَالْعَمَلُ بِهِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهَا فِي مَرَّاتٍ، وَأَيَّامٍ مُّخْتَلِفَةٍ وَأَشْكَالٍ مُّتْبَايِنَةٍ، يَتَحَرَّى فِي كُلِّهَا مَا هُوَ أَحْوَطُ لِلصَّلَاةِ، وَأَبْلَغُ فِي الْحِرَاسَةِ، فَهِيَ عَلَى اخْتِلَافِ صُورِهَا مُتَّفَقَةٌ فِي الْمَعْنَى (٢٢٥). وكل هذه الصفات ثابتة في السنة، فتُفَعَّلُ هذه مرة، وهذه مرة؛ إحياءً للسنة. وإليك ذكر هذه الصفات على النحو التالي (٢٢٦) :-

الصفة الأولى: إذا كان العدو في غير جهة القبلة فيقسم القائد الجيش إلى طائفتين: طائفة تصلي معه وأخرى تحرس؛ فإذا قام للركعة الثانية ثبت قائماً واستمر على ذلك؛ وانفردوا عنه وأتموا صلاتهم؛ فأتوا بالركعة الثانية ثم سلموا وانصرفوا فقاموا في وجه العدو ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس فتصلي معه الركعة التي بقيت من صلاته فإذا جلس للتشهد قاموا فصلوا الركعة التي بقيت من صلاتهم ثم جلسوا للتشهد مع الإمام ثم سلم بهم

(٢٢٥) الخلاصة في أحكام صلاة الخوف (ص: ٥٧).

(٢٢٦) انظر: منحة العلام (٤/٩٤) وما بعدها.

وهذه الصفة هي الموافقة لظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

ولهذا اختار الإمام أحمد هذه الصفة .

ويدل على هذه الصفة ما جاء في الصحيحين (٢٢٧) عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالتِّي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

الصفة الثانية: أن يقسم القائد الجيش إلى طائفتين: طائفة تقف أمام العدو تحرس والأخرى تصلي معه ركعة ثم تذهب فتقف أمام العدو تحرس وهي على صلاتها ثم تأتي الطائفة التي كانت تحرس فتصلي معه الركعة التي بقيت من صلاته فإذا سلم قضت ما بقي من صلاتها ثم تسلم. وسمح لهم

(٢٢٧) أخرجه البخاري (٤١٢٩) ومسلم (٨٤٢).

بهذا العمل الكثير في الصلاة للضرورة ولا يخفى أن النوع الأول أرفق وأقرب إلى ضبط الحراسة وإتقان الصلاة والنوع الثاني جائز واعلم أنه لم يقع في شيء من الأحاديث الروية في صفة الصلاة الخوف تعرض لصلاة المغرب وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين فإذا جلس قاموا فأتوا لأنفسهم ركعة وسلموا ويصلي بالطائفة الأخرى الركعة الباقية فإذا قعد أتموا لأنفسهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون.

ويدل على هذه الصفة ما جاء في الصحيحين (٢٢٨) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ **رضي الله عنهما**، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا هُمْ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَكَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَكَرَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».

الصفة الثالثة: إذا كان العدو في جهة القبلة فيصف القائد الجيش صفين فيصلي بهم جميعاً يكبر ويركع ويرفع بهم جميعاً فإذا سجد سجد معه الصف الأول وبقي الصف الثاني واقفا يحرس فإذا قام الإمام والصف الأول من

(٢٢٨) أخرجه البخاري (٩٤٢) ومسلم (٨٣٩).

السجود سجد الصف الثاني فإذا قاموا من السجود تقدموا مكان الصف الأول وتأخر الصف الأول إلى مكانهم فيركع بهم الإمام جميعاً ويرفع بهم الإمام جميعاً ثم يسجد هو والصف الذي يليه فإذا جلسوا للتشهد سجد الصف المتأخر ثم يسلم بهم جميعاً، وهذا التقدم والتأخر لمراعاة العدل بين الصنفين حتى لا يكون الصف الأول في مكانه في جميع الصلاة وهذه حركة من غير جنس الصلاة لكنها لمصلحة الصلاة ولمصلحة الحراسة أيضاً وليس في الصفة شيء من الحركة أو التنقلات لأن العدو أمامهم والحراسة إنما هي في حال السجود فقط دون حال الركوع لأن حال الركوع لا يمتنع معه إدراك أحوال العدو وإذا بقي في حال السجود طائفة قائمة وأختها تصلي ركعتها مع الإمام حصل المقصود، والله تعالى أعلم.

ويدل على ذلك ما أخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ، صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ، وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ

المُقدِّم، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعُدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ .

الصفة الرابعة: أن يصلي الإمام بكل طائفة صلاة منفردة فيصلي بالطائفة الأولى ركعتين ثم يسلم بها ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بها ركعتين ثم يسلم بهم وهذا في الصلاة الرباعية أما المغرب فإنه يصلي بكل طائفة ثلاثاً . والسلام بعد الركعتين في صلاته بالطائفة الأولى جاء صريحاً في رواية أبي داود والنسائي أما رواية (الصحيحين) فلم يذكر فيها السلام ولهذا ظن بعض الفقهاء أن هذا نوع خامس من أنواع صلاة الخوف غير النوع الذي قبله فذكره مستقلاً ومنهم ابن قدامة .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: إن ذكر السلام هو الصواب ومن قال: إنه صلى بدون سلام فقد غلط، ومن أهم شيء عند طالب العلم إذا أشكل عليه بعض الأحاديث أن يجمع الروايات وطرقها حتى يتضح له الأمر .

ويد على ذلك ما أخرجه النسائي (١٥٥٢) وصححه الألباني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضاً ركعتين ثم سلم .

وفي سنن أبي داود (١٢٤٨) وصححه الألباني عن أبي بكره رضي الله عنه، قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر، فصفت بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم فأنطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين».

الصفة الخامسة: أن يصلي الإمام بإحدى الطائفتين ركعه ثم تذهب ولا تقضي شيئاً، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصف خلفه ويصلي بهم ركعة ثم يسلم ولا تقضي شيئاً، فتكون لكل طائفة ركعة وللإمام ركعتان، وهذا على أن صلاة الخوف تقصر كمية وكيفية، وقد قال بذلك ابن عباس وجابر وأبو هريرة وأبو موسى رضي الله عنه وجماعة من التابعين، قال الموفق ابن قدامة: وكلام أحمد يقتضي كون هذا الوصف من الوجوه الجائزة، إلا أن أصحابه قالوا: لا تأثير للخوف في عدد الركعات، فيدل على أن هذا ليس بمذهب له. وذكر المرادوي أنهم حملوا هذه الصفة على شدة الخوف.

ويدل على هذه الصفة ما جاء في سنن أبي داود (١٢٤٦) ومسند أحمد (٢٣٢٦٨) وصححه الألباني عن نَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَامَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا، «فَصَلَّى بِهِؤْلَاءِ رُكْعَةً، وَبِهِؤْلَاءِ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا».

فائدة: قال العلامة البسام في «تيسير العلام» (ص: ٢٧٢): رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ بأوجه متعددة. قال ابن حزم: صح منها أربعة عشر وجها وأفرد لها جزءا. وقال النووي: يبلغ وجوها ستة عشر وجها وقال ابن العربي أربعاً وعشرين - أما ابن القيم في كتابه - الهدى - فقال: إنها ستة أو سبعة أوجه. وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوها من فعل النبي ﷺ وإنما هي من اختلاف الرواة.

أما الإمام مالك فذهب إلى الصفة التي ذكرت في حديث سهل بن أبي حثمة.

وأما الإمام الشافعي فاختر حديث صالح بن خوات.

وأما الإمام أبو حنيفة وطائفة من الفقهاء فتارة يرجحون ما وافق ظاهر الصفة المذكورة في القرآن وتارة يختارون ما كثرت رواته من الأحاديث.

أما الإمام أحمد فقد سأله تلميذه الأثرم فقال: قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها فكل حديث بموضعه أو تختار واحدا منها فقال: أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن وأما حديث سهل فأنا أختاره.

قال الصنعاني رحمته الله: وكلام أحمد حسن مع صحة الصفات وتعدد فعله صلى الله عليه وسلم لتلك الصفات.

أما ابن القيم في «الهدى» فصح عنده ستة أو سبعة وجوه وسردها حسب حال العدو وكأنه يختار الأخذ بها كلها تبعاً لاختلاف حال العدو.

قال السهيلي في كتابه «الروض الأنف» (٦ / ١٧٧): اختلف الفقهاء في الترحيح، فقالت طائفة: يُعمل بما كان أشبه بظاهر القرآن.

وقالت طائفة: يُجتهد في طلب الآخر منها، فإنه الناسخ لما قبله.

وقالت طائفة: يُؤخذ بأصحها نقلاً، وأعلىها رِوايةً.

وقالت طائفة: يُؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف. اهـ.

وما اختاره الإمام أحمد ورجحه ابن القيم وذكره السهيلي هو الذي تميل إليه النفس عملاً بالأحاديث كلها وتيسيراً على المصلين عند تبدل أحوال العدو. والله تعالى أعلم.

صفة صلاة الكسوف

الكسوف: هو انحجاب ضوء أحد النّيرين - الشمس والقمر - بسبب غير معتاد، والكسوف والخسوف بمعنى واحد. ويحدث الله - عز وجل - ذلك تخويفاً لعباده حتى يرجعوا إليه سبحانه، كما قال صلى الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوِّف الله بهما عباده (٢٢٩)».

وَاعْلَمَ: أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ رُوِيَتْ عَلَى أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي صِفَاتِهَا وَإِلَيْكَ بَيَانُ ذَلِكَ:-

الصفة الأولى: أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين (٢٣٠) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرَّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ

(٢٢٩) الفقه الميسر (١ / ١٠٩).

(٢٣٠) أخرجه البخاري (١٠٦٠) ومسلم (٩٠١)، (١).

دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِذَا لَمْ يَنْحَسِبَا لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ آخَرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ، أَوْ تَزِيَّ أُمَّتَهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟».

وفي رواية لهما: «فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ» وهذا لفظ مسلم.

وفي الصحيحين (٢٣١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَرَ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ

(٢٣١) أخرجه البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٩٠٧).

انصرفت وقد انجلت الشمس، فقال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ».

الصفة الثانية: أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات ويدل عليه ما جاء في صحيح مسلم (٩٠١)، (٦)، عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يُقَوْمُ قَائِمًا، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (٦ / ٢٠٥): قَوْلُهُ: رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَيُّ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ يَرْكَعُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وفي صحيح مسلم (٩٠١) (٧) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

قال الإمام النووي رحمته الله: قَوْلُهُ: سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. أَيُّ: صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ رُكُوعٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَسَجَدَتَانِ.

وفي صحيح مسلم (٩٠٤) (١٠) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا بِمَا

الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ
 مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَرَأَ
 سُورَةَ مِنَ الطُّوْلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا
 هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا».

الصفة الخامسة: أنها ركعتان كسائر الصلوات، ويدل عليه ظاهر حديث
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه، فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩١٣) قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي
 بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ:
 «لَا نَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ
 إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيَكْبُرُ، وَيَحْمَدُ، وَيَهْلِلُ، حَتَّى جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ،
 فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (١٠٦٢) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «انْكَسَفَتِ
 الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ».

قال الحافظ رحمته الله فِي «الفتح» (٢ / ٥٢٧): قَوْلُهُ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، زَادَ
 النَّسَائِيُّ: كَمَا تُصَلُّونَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَصَلَاةِ
 النَّافِلَةِ، وَحَمَلَهُ بَنُ حَبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى كَمَا تُصَلُّونَ فِي الْكُسُوفِ

لَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ خَاطَبَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَّمَهُمْ أَتَّهَا
رَكْعَتَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكُوعَانِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وغيرُهُمَا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنِ يُونُسَ الْآتِيَةِ فِي أَوَاخِرِ
الْكُتُوفِ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ
جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى
اتِّحَادِ الْقِصَّةِ وَظَهَرَ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي بَكْرَةَ مُطْلَقَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ زِيَادَةٌ بَيَّانٍ فِي
صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالْأَخْذِ بِهَا أَوْلَى، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الطَّرِيقِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا أَنَّ فِي
كُلِّ رَكْعَةٍ رَكُوعَيْنِ وَعِنْدَ بَنِ خَزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ
مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

الصفة السادسة: الأمر بالصلاة مجملًا: ويدل عليه ما رواه البخاري
(١٠٤١) ومسلم عن أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقومُوا، فَصلُّوا».

وفيهما (٢٣٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

وفيهما (٢٣٣) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ».

وبعد ذكر هذه الروايات المختلفة في صفة صلاة الكسوف تأتي على الكلام حول هذه الروايات صحة وضعفاً وبياناً وتوضيحاً وذلك على النحو التالي:-

أما الصفة الأولى: فقد ذكرت أن صلاة الكسوف ركعتان، وفي كل ركعة ركوعان. قال ابن عبد البر: وَهَذَا أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ وَبَاقِي الرُّوَايَاتِ الْمُخَالَفَةِ مُعَلَّلَةٌ ضَعِيفَةٌ (٢٣٤).

(٢٣٢) أخرجه البخاري (١٠٤٢) ومسلم (٩١٤)

(٢٣٣) أخرجه البخاري (١٠٤٣) ومسلم (٩١٥)

(٢٣٤) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٩٨).

وأما الصفة الثانية: من أنها ركعتان في كل ركعة ثلاث ركعات، فإن حديث عائشة المذكور معلول، قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٠٧):
وَأَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَإِنَّهَا يَرَوِيهِ قَتَادَةُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ وَسَمَاعٍ قَتَادَةَ عِنْدَهُمْ مِنْ عَطَاءٍ غَيْرِ صَحِيحٍ وَقَتَادَةُ إِذَا لَمْ يُقْلَ سَمِعْتُ وَخَوْلَفَ فِي نَقْلِهِ فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ يَدْلِسُ كَثِيرًا عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَرَبَّمَا كَانَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ ثِقَةٍ.

وقال العلامة الألباني رحمه الله: قوله: «ثلاث ركعات» شاذ و المحفوظ: «
ركوعان» كما في الصحيحين (٢٣٥).

وحديث جابرٍ معلول غير محفوظ فقد أخرجه مسلم من طريق عبد الملك عن عطاء عن جابر به .

وعبدالمملك هو ابن أبي سليمان له أخطاء، وقد أشار البيهقي بالمعرفة إلى توهيم عبدالمملك في هذا الحديث.

ومع ذلك فهو مخالف لأحاديث الصحيحين.

(٢٣٥) صحيح أبي داود (١/ ٢١٨).

وقد أخرج الحديث مسلم أيضاً (٩٠٤) (٩) من طريق إسماعيل ابن عُلَيَّةَ،
عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه
وساق الحديث إلى أن قال: فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعٌ سَجَدَاتٍ. وهذا
هو المحفوظ عن جابر لأمرين:

الأول: أن رواية هشام أولى لكونه مع أبي الزبير أحفظ من عبد الملك بن أبي
سليمان الذي أخذ عليه الغلط في غير حديث.

الثاني: أن رواية هشام في عدد الركعات موافقة لحديث عائشة وابن عباس
المتفق عليهما.

وأما الصفة الثالثة: من أنها ركعتان في كل ركعة أربع ركعات؛ فإن حديث
ابن عباس المذكور فيها معل غير محفوظ فقد أخرجه مسلم من طريق
حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس .

وهذه الرواية ضعفها ابن حبان فإنه قال: خَبَرُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ
طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ
وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ حَبِيبًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ طَاوُسٍ هَذَا الْخَبْرَ .

والمقصود أن المحفوظ عن ابن عباس في صفة صلاة الكسوف أن النبي صلى الله عليه وسلم
صلاها أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات وهو الذي اتفق عليه

الشيخان وهو الموافق لحديث عائشة المتفق عليه - أيضا- وما عدا ذلك من حديث ابن عباس فهو شاذ.

وأما الصفة الرابعة: من أنها ركعتان في كل ركعة خمس ركعات فإن حديث أبي بن كعب من طريق أبي جعفر الرازي وهو ضعيف وقد خالف أيضاً أحاديث الصحيحين فحديثه منكر، والله أعلم (٢٣٦).

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (٢ / ٥٣٢): وَقَدْ وَرَدَتِ الزِّيَادَةُ فِي ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ وَآخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ وَعِنْدَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَالبَّرَارِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ وَلَا يُخْلَوُ إِسْنَادُ مِنْهَا عَنْ عِلَّةٍ وَقَدْ أَوْضَحَ ذَلِكَ البَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ وَنَقَلَ صَاحِبُ الِهُدَى عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالبُخَارِيِّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الزِّيَادَةَ عَلَى الرُّكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ غَلَطًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَإِنَّ أَكْثَرَ طُرُقِ الْحَدِيثِ يُمَكِّنُ رَدَّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَيَجْمَعُهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ **عليه السلام** وَإِذَا اتَّحَدتِ القِصَّةُ تَعَيَّنَ الأَخْذُ بِالرَّاجِحِ.

(٢٣٦) انظر: منحة العلام (٤ / ١٦٠) لعبدالله الفوزان، تحقيق بلوغ المرام للشيخ محمد بن حزام (ص: ١٥٩).

وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِتَعَدُّدِ الْوَاقِعَةِ وَأَنَّ الْكُسُوفَ وَقَعَ مَرَارًا
فَيَكُونُ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهَةِ جَائِزًا وَإِلَى ذَلِكَ نَحَا إِسْحَاقُ لَكِنْ لَمْ تُثَبِّتْ
عِنْدَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَقَالَ بِنُ خَزِيمَةَ وَبِنُ الْمُنْدِرِ وَالْحَطَّابِيِّ
وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك وهو من
الاختلاف المباح وقواه النووي في شرح مسلم.

وأما الصفة الخامسة: من أنها ركعتان كسائر الصلوات، فقد قال الحافظ في
«الفتح» (٢ / ٥٢٧): قوله: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ زَادَ النَّسَائِيُّ كَمَا تُصَلُّونَ
:اِسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَحَمَلَهُ ابْنُ حِبَّانَ
وَالْبَيْهَقِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى كَمَا تُصَلُّونَ فِي الْكُسُوفِ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ خَاطَبَ
بِذَلِكَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَّمَهُمْ أَنَّهَا رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
رَكَوعَانِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي
رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ عليه السلام
وَقَدْ ثَبَّتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِثْلُهُ وَقَالَ فِيهِ إِنَّ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ
رُكُوعَيْنِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اتِّحَادِ الْقِصَّةِ وَظَهَرَ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي بَكْرَةَ مُطْلَقَةٌ وَفِي
رِوَايَةِ جَابِرٍ زِيَادَةٌ بَيَّانٌ فِي صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالْأَخْذُ بِهَا أَوْلَى وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ
الطَّرِيقِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا أَنَّ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَوعَيْنِ وَعِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ مِنْ
حَدِيثِهَا أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام.

وقد ذكر النووي أن الجمهور قالوا: إن حديث عبدالرحمن بن سُمرة وما كان في بابه من الأحاديث مُطلقة وقد بيّنتها الأحاديث الأخرى كحديث عائشة وابن عباس وغيرهما (٢٣٧).

وأما الصفة السادسة: من أن الأمر بالصلاة ورد مجملاً فإن الذي أمر الناس بالصلاة عند الكسوف وهو النبي ﷺ قد بين ذلك للناس خير بيان كما تقدم في الأحاديث الصحيحة.

ثم اعلم أنه لا خلاف بين العلماء أن صلاة الكسوف ركعتان وإنما اختلفوا في عدد الركوع في كل ركعة لورود الروايات المختلفة في ذلك.

وقد سلك أهل العلم تجاه هذه الروايات مسلكان:

الأول: القول بتعدد الكسوف وأن رسول الله ﷺ صلاها عدة مرات بصفات مختلفة وقد عزی الحافظ القول بالتعدد إلى إسحاق مع أنه لم يثبت عنه الزيادة على أربع ركوعات والذي نقله عنه ابن المنذر يفيد أن زيادة الركوعات عند عدم الانجلاء لكن يشكل على ذلك أنه ورد في هذه الروايات ذكر موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وهو لم يتعدد فعلم أن الواقعة واحدة .

(٢٣٧) شرح النووي على مسلم (٦ / ١٩٨).

الثاني: القول بعدم تعدد الكسوف وترجيح ما عند البخاري ومسلم على ما عند مسلم فقط فما اتفق عليه الشيخان في صفة صلاة الكسوف مقدم على ما انفرد به مسلم كما تقدم فيحكم عليه بالشذوذ لأن الثقة خالف من هو أوثق منه وتخطئة من دون الأثبات مقدم على تخطئة الأثبات ومما يؤيد القول بعدم التعدد أن أحاديث الكسوف دلت بسياقها على أن هذه الصلاة كانت لأول مرة وأن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يعلمون ماذا يصنع الرسول صلى الله عليه وسلم في وقتها والمدة بين كسوفها وموت إبراهيم وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم لا تزيد على أربعة أشهر ونصف فلو كان الكسوف وقع مرة أخرى وصُلي لتواترت الهمم والدواعي على نقل ذلك كما نقل ما قبله بأسانيد كثيرة .

ومن هنا تعلم أنه لم يثبت من هذه الصفات المتقدمة إلا الصفة الأولى لصحة دليلها وسلامته من الشذوذ والعلة، ولأن الكسوف لم يقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة واحدة كما هو ظاهر الأحاديث وَقَدْ صَادَفَ مَوْتَ إِبْرَاهِيمَ رضي الله عنه والمدة بين كسوف الشمس وموت إبراهيم وبين موت النبي صلى الله عليه وسلم لا تزيد على أربعة أشهر ونصف كما تقدم ، فتعين القول بالصفة الأولى.

وفي كل هذه الوجوه المتقدمة، لم يرد إلا أربع سجديات وقد رويت هذه الأوجه المتعددة في الخسوف مع أنه لم يقع إلا مرة واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

لذا رجح الأئمة الكبار والمحققون، الصفة الأولى وهي أربع ركعات، وأربع سجعات، وما عداها فقد ضعفه الأئمة أحمد والبخاري والشافعي، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

وقد ذكرت هذه الصفات المتعددة في هذا الكتاب بياناً للقول الراجح وتميماً للفائدة والله تعالى أعلم بالصواب.

صفة الاستسقاء

الاستسقاء: هو طلبُ السُّقْيَا لِلْعِبَادِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا بِسَبَبِ قِلَّةِ الْأَمْطَارِ، أَوْ عَدَمِ جَرِي الْأَنْهَارِ، على صفة مخصوصة.

وقد ورد الاستسقاء على صفات متعددة فمن ذلك:

الصفة الأولى: استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها، كما فعل النبي ﷺ، واستفاض عنه من غير وجه، وهذا النوع مستحب اتفاقاً، واستمر عمل المسلمين عليه، ويدل على ذلك ما رواه الشيخان (٢٣٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رضي الله عنه** أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُخْطَبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغِيثَنَا، قَالَ:

(٢٣٨) أخرجه البخاري (١٠١٤) ومسلم (٨٩٧).

فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُحْطَبُ النَّاسَ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، قَالَ: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ».

الصفة الثانية: أن يعِدَّ الإمام الناس يومًا فيخرجون فيه إلى المصلى، للصلاة والدعاء ويدل عليه ما جاء عند أبي داود (١١٧٣)، وابن حبان (٢٨٦٠) بسند حسن، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدَبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ

الْغَنِيِّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ»، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ، وَبَرَقتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

فائدة: ذكر الإمام ابن القيم رحمته الله أن النبي صلوات الله عليه استسقى على وجوهه.

أحدها: يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَثْنَاءِ حُطْبَتِهِ.

الوجه الثاني: أنه صلوات الله عليه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى، فخرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وحول رداءه، وصلّى ركعتين (٢٣٩).

الوجه الثالث: أنه صلوات الله عليه «استسقى على منبر المدينة» استسقاءً مجرداً في غير يوم الجمعة، ولم يحفظ عنه صلوات الله عليه في هذا الاستسقاء صلاة (٢٤٠).

الوجه الرابع: أنه صلوات الله عليه استسقى وهو جالس في المسجد فرفع يديه ودعا الله عز وجل فحفظ من دعائه حينئذ: «اللهم اسقنا غيثاً مرغياً مريعاً طبقاً عاجلاً غير راثٍ نافعا غير ضار (٢٤١)».

(٢٣٩) وقد تقدم دليل هذين الوجهين.

(٢٤٠) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٢٧٠)، عن ابن عباس، وضعفه

الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه، برقم (١٢٨٦)، وإرواء الغليل، (١/١٤٥).

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ»
وَهِيَ خَارِجُ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُدْعَى الْيَوْمَ بَابَ السَّلَامِ نَحْوَ قَذْفَةِ حَجْرٍ،
يَنْعَطِفُ عَنْ يَمِينِ الْخَارِجِ مِنَ الْمَسْجِدِ (٢٤٢).

الْوَجْهُ السَّادِسُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ لَمَّا سَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى
الْمَاءِ، وَأَغِيثِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ اسْتَسْقَى فِيهَا (٢٤٣).

قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (٦ / ١٨٨): قَالَ أَصْحَابُنَا
الِاسْتِسْقَاءُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:-

أَحَدُهَا: الْإِسْتِسْقَاءُ بِالِدُّعَاءِ مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ.

الثَّانِي: الْإِسْتِسْقَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ فِي آثَرِ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَهُوَ أَفْضَلُ
مِنَ النَّوْعِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(٢٤١) الحديث أخرجه أبو داود برقم (١١٦٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَصَحَّحَهُ
الألباني في صحيح سنن أبي داود .

(٢٤٢) والحديث أخرجه أبو داود (١١٦٨) عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى بَنِي آبِي اللَّحْمِ،
وَصَحَّحَهُ الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٢٤٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ٤٣٩).

وَالثَّالِثُ: وَهُوَ أَكْمَلُهَا أَنْ يَكُونَ بِصَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ وَيَتَأَهَّبُ قَبْلَهُ بِصَدَقَةٍ وَصِيَامٍ وَتَوْبَةٍ وَإِقْبَالٍ عَلَى الْخَيْرِ وَمُجَانِبَةِ الشَّرِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَاللَّهُ وَلِي الْهُدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ.

كتاب الجنائز

صفة صلاة الجنائز

لقد رغب الشارع الحكيم في الصلاة على الجنائز واتباعها وذكر الفضل العظيم المترتب على ذلك كما في الصحيحين (٢٤٤) من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

وفي صحيح البخاري (٢٤٥) عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «مَنْ أَتْبَعَ جَنَائِزَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

(٢٤٤) أخرجه: البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).

(٢٤٥) أخرجه: البخاري (٤٧).

وقد وردت صفة الصلاة على الجنازة على عدة صفات:

الصفة الأولى: أن يكبر أربعاً: ويدل عليه ما جاء في الصحيحين (٢٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

النَّجَاشِي: ملك الحبشة، واسمه أصحمة، توفي في رجب، سنة تسع رضي الله عنه.

وفي الصحيحين (٢٤٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ، بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

الصفة الثانية: أن يكبر خمساً، ويدل عليه ما جاء في مسلم (٩٥٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا».

قال ابن القيم رحمته الله في «زاد المعاد» (١ / ٤٨٨): وَكَانَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِإِخْلَاصِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا، فَكَبَّرَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ خَمْسًا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَهَا، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ.

(٢٤٦) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١) (٦٢).

(٢٤٧) أخرجه البخاري (١٣١٩) ومسلم (٩٥٤).

وَكَبَّرَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَكَانَ يُكَبِّرُ عَلَى
أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا.
ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى
أَهْلِ بَدْرِ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا. وَهَذِهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ، فَلَا مُوجِبَ لِلْمَنْعِ مِنْهَا،
وَالنَّبِيُّ **ﷺ** لَمْ يَمْنَعْ بِمَّا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ، بَلْ فَعَلَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ
بَعْدِهِ. انْتَهَى.

قال ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الشرح الممتع» (٢٤ / ٨٦): تكبيرات الجنازة
تكون أربعاً وتكون خمساً، وقد وردت أحاديث أوصلتها إلى السبع، لكن
الثابت في صحيح مسلم إلى الخمس فيكبر أربعاً، أو خمساً، والذي ينبغي
أن يكبر الإنسان في أكثر أحيانه أربعاً، وأن يكبر أحياناً خمساً لأجل أن يأتي
بالسنة؛ لأن العبادات الواردة على وجوه متنوعة الأفضل أن تفعل على
هذه الوجوه تارة وتارة، ليكون الإنسان فاعلاً للسنة بجميع وجوهها.
والله الموفق.

الأدعية في صلاة الجنازة

ينبغي لمن يصلي على الميت أن يدعو بحضور قلب وإخلاص وإلحاح على الله لأخيه الميت ويدل على ذلك ما جاء عند أبي داود (٢٤٨) عن أبي هريرة **رضي الله عنه** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ».

قال المناوي: أي: ادعوا له بإخلاص لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت وإنما يُرَجَى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاال (٢٤٩).
ولهذا شرع في الصلاة عليه من الدعاء ما لم يشرع مثله في الدعاء للحي، وقد وردت عدة صفات في الدعاء للميت ومن ذلك:

ما أخرجه مسلم (٩٦٣) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ **رضي الله عنه**، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا حَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا حَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ،

(٢٤٨) أخرجه: أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧) وهو حديث حسن.

(٢٤٩) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ١١٢).

وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ - « قَالَ: « حَتَّى تَمَيَّتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ، قَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَعَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ » رواه أحمد (٨٨٠٩)، (٢٢٦١٩) وقال محققو المسند: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ، فَقِهِ فَتَنَةَ الْقَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فَاعْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٠١٨) وَقَالَ مُحَقِّقُو الْمَسْنَدِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (٣٢٠٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٩٩). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قال الصنعاني في «سبل السلام» (١ / ٤٨٩): وَاخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مُتَّسِعٌ فِي ذَلِكَ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى شَيْءٍ مُعَيَّنٍ.

وقال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار» (٤ / ٧٨): قوله: «إِذَا صَلَّى عَلَيَّ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَخْلَصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ مِنْ هَذِهِ الْأَدْعِيَةِ الْوَارِدَةِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِّ عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يُخْلِصَ الدُّعَاءَ لَهُ، سِوَاءً كَانَ مُحْسِنًا أَوْ مُسِيئًا، فَإِنَّ مَلَائِسَ الْمُعَاصِي أَخْرَجَ النَّاسَ إِلَى دُعَاءِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْقَرَهُمْ إِلَى شَفَاعَتِهِمْ وَلِلذَلِكَ قَدَمُوهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَجَاءُوا بِهِ إِلَيْهِمْ .

وَأَعْلَمُ: أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ذِكْرُ أَدْعِيَةٍ غَيْرِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُ **صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَالتَّمَسُّكُ بِالثَّابِتِ عَنْهُ أَوْلَى، وَاخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو لِمَيِّتٍ بِدُعَاءٍ وَلَا خَرَ بِآخَرَ، وَالَّذِي أَمَرَ بِهِ **صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إِخْلَاصَ الدُّعَاءِ. والله الموفق.

صفة التسليم في صلاة الجنائز

ورد في صفة التسليم من صلاة الجنائز صفتان:-

الصفة الأولى: أن يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداها عن يمينه والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود **رضي الله عنه** قال: ثَلَاثٌ خِلَالِ كَانِ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ النَّاسُ إِحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَائِزِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ.

أخرجه البيهقي (٧٢٣٩) وحسن إسناده العلامة الألباني

وقد ثبت في صحيح مسلم (٥٨١) وغيره عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين في الصلاة، فهذا يبين أن المراد بقوله في الحديث **الأول:** «مثل التسليم في الصلاة» أي التسليمتين المعهودتين.

الصفة الثانية: الاقتصار على التسليمة الأولى فقط، لحديث أبي هريرة **رضي الله عنه:** أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة .

أخرجه الدار قطني (١٩١) والحاكم (١ / ٣٦٠) وحسنه الألباني وقال: ويشهد له مرسل عطاء بن السائب أن رسول الله ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة. أخرجه البيهقي معلقاً، ويقويه عمل جماعة من الصحابة به، فقد قال الحاكم عقبه: قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمه واحدة.

قال الألباني رحمه الله: وقد وافقه الذهبي، وأسند البيهقي غالب هذه الآثار، وزاد فيهم وائلة ابن الاسقع وأبا أمامة وغيرهم.

وإلى هذه الآثار ذهب الامام أحمد في المشهور عنه، وقال أبو داود في مسائله (١٥٣): سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنابة؟ قال: هكذا، ولوى عنقه عن يمينه، وقال: السلام عليكم ورحمة الله.

انظر: أحكام الجنائز (ص: ١٦٢) للعلامة الألباني .

فائدة: قال العلامة ابن عثيمين: إذا سلم الإمام تسليمة واحدة فللمأموم أن يسلم تسليمتين لأنه لا يتحقق به المخالفة. «الشرح الممتع» (٥ / ٣٣٧).

الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ

ورد في مكان الصلاة على الجنائز صفتان:-

الصفة الأولى: الصلاة على الجنائز في مصلى الجنائز - ويدل على ذلك

ما رواه الشيخان (٢٥٠) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ **رضي الله عنه** قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ **صلى الله عليه وسلم** النَّجَاشِيَّ (٢٥١) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

(٢٥٠) تقدم تحريجه.

(٢٥١) النَّجَاشِيَّ: ملك الحبشة، واسمه أضحمة، توفي في رجب، سنة تسع.

وفي الصحيحين (٢٥٢) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي ، أَوْ الثَّلَاثِ .

الصفة الثانية: الصلاة على الجنائز في المسجد ويدل على ذلك ما جاء في

صحيح مسلم (٩٧٣) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، أَنَّهَا لَمَّا تُوِّفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، أَنْ يَمْرُؤًا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ ، فَفَعَلُوا فَوْقَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ ، وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يَدْخُلُ بِهَا الْمَسْجِدَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، «وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ»

وفي رواية (٩٧٣) لَمَّا تُوِّفِّي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ: «وَاللَّهِ ، لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ (٢٥٣) فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ»

(٢٥٢) أخرجه البخاري (١٣١٧) ومسلم (٩٥٢).

(٢٥٣) ابنا بَيْضَاءَ هما سُهَيْلٌ وَصَفْوَانُ ابْنَا وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هِلَالِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ضَبَّةٍ ، وَأُمُّهُمَا اسْمُهَا دَعْدُ بِنْتُ جَحْدَمِ بْنِ عَمْرٍو . وَكَانَتْ يُقَالُ لَهَا: الْبَيْضَاءُ ، فَنسبًا إِلَى أُمِّهَا ، وَقَدْ شَهِدَا بَدْرًا . «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤ / ٤٠٦).

وقد بوب البخاري في صحيحه فقال: بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالمُصَلَّى
والمُسْجِدِ.

قَالَ الخُطَّابِيُّ: ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ صَلَّى عَلَيْهِمَا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ
عَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ شَهِدُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمَا، وَفِي تَرْكِهْمُ الْإِنْكَارَ دَلِيلُ
الْجَوَازِ اهـ. (٢٥٤)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: لَا
بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ ضَيْقٍ وَغَيْرِ ضَيْقٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ
وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنَيْ
يَيْصَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ عُمَرَ صَلَّى عَلَيْهِ فِي
الْمَسْجِدِ (٢٥٥). والله تعالى أعلم.

صفة القبر

القبر: هو ما يقبر فيه الميت وهو إما أن يكون لحداً أو شقاً، فاللحد هو أن
يحفر للميت في قاع القبر حفرة من جهة القبلة ليوضع فيها تكون على طول

(٢٥٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٩٥).

(٢٥٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/ ٢٢٠).

القبر تتسع لجسم الميت، وسمي لحداً من الميل لأن الإلحاد في اللغة الميل.
واللحد مائل من جانب القبر.

وأما الشق: فهو أن يحفر للميت في وسط القبر حفرة على قدر الميت ثم يوضع لبن على جانبي الحفرة التي بها الميت من أجل لا ينهدم الرمل ثم يوضع الميت بين هذه اللبانات (٢٥٦).

ومما يدل على جواز اللحد والشق ما جاء في سنن ابن ماجه **رَوَاهُ** (١٥٥٧) وحسنه الألباني **رَوَاهُ** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحُدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِمَا، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وأخرج ابن ماجه (١٥٥٨) وحسنه الألباني من حديث عائشة **رَوَاهُ** في قصة دفن النبي **ﷺ** قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأُرْسِلُوا إِلَى الشَّقَاقِ، وَاللَّاحِدِ جَمِيعًا، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ.

والحديث حسن بما قبله وبما جاء عن عروة مرسلا عند مالك في «الموطأ» (٢٣١/١) في كتاب الجنائز عن هشام عن أبيه أنه قال: كان بالمدينة

(٢٥٦) انظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٣٦٠/٥) و«الشرح المختصر على زاد

المستقنع» للقرظاني (٢/٢٠٩).

رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء الأول عمل عمله
فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ وهذا مرسل صحيح.
فقد ثبت من حديث أنس وعائشة مع مرسل ابن الزبير أن اللحد والشق
كليهما كان يعمل به في زمن النبي ﷺ ولم ينكر على أحد ممن لحد القبر أو
الشق وقد جاء عن غير من ذكرناهم كما في «التلخيص الحبير»
(٢/ ٧٨١، ٧٨٢).

وقال صاحب ذخيرة العقبي: فتقريره ﷺ للرجلين حال حياته هذا يلحد
وهذا يشق دليل على أن كلا من اللحد والشق جائز بلا كراهة وإنما فضل
اللحد لأن الله سبحانه وتعالى اختاره لنبيه ﷺ فدل على أفضليته.
وقد نقل الإجماع على جواز اللحد والشق.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح المذهب»: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الدَّفْنَ فِي اللَّحْدِ
وَفِي الشَّقِّ جَائِزَانِ لَكِنْ إِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ صُلْبَةً لَا يَنْهَارُ تَرَابُهَا فَالْحَدُّ
أَفْضَلُ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَدِلَّةِ وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً تَنْهَارُ فَالشَّقُّ أَفْضَلُ (٢٥٧). اهـ

وقال رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح مسلم»: وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ. اهـ

قال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ فِي «نيل الأوطار» (٧/ ٤١٨): وَوَجَّهَ ذَلِكَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَرَّرَ مَنْ كَانَ يَضْرَحُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ وَلَا يَقْدَحْ فِي صِحَّةِ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ الثَّانِي وَمَا فِي مَعْنَاهُ تَحْيِيرُ الصَّحَابَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ ﷺ هَلْ يُلْحِدُونَ لَهُ أَوْ

(٢٥٧) المجموع شرح المذهب (٥/ ٢٨٧).

يَضْرَحُونَ بِأَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ بِذَلِكَ لَمْ يَتَحَيَّرُوا؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ
يَكُونَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لَمْ يَخْضُرْ عِنْدَ مَوْتِهِ. اهـ.

والذي قاله الشوكاني رحمته الله قول حسن، والله تعالى أعلى وأعلم ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتاب الزكاة

القدر الذي يجب إخراجه في زكاة الفطر

والمراد بزكاة الفطر: الصدقة التي تجب على المسلم عن نفسه، أو عن غيره
بالفطر من شهر رمضان .

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما (٢٥٨) من حديث أبي سعيد
الخدري رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ
وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.
وفي رواية: أو صاعاً من أقط.

ومسلم (٢٥٩): قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ
أَبَدًا مَا عَشْتُ.

(٢٥٨) أخرجه البخاري (١٥٠٨) ومسلم (٩٨٥) .

(٢٥٩) أخرجه مسلم (٩٨٥) (١٨) .

وله من طريق ابن عجلان عن عياض: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ.

ولأبي داود (٢٦٠): لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا .

فهذا الحديث دليل على أن مقدار زكاة الفطر صاع من طعام سواء كان تمرًا أو شعيرًا أو زيبًا أو أقطًا.

فيجوز إخراج زكاة الفطر صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ .

❁ قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وأما مقدارُ الفطرة فهو صاعُ بصاعِ النبي ﷺ الَّذِي يَبْلُغُ وَزَنُّهُ بِالمِثْقَالِ أربعمائةٍ وثمانينَ مثقالاً من البُرِّ الجيِّدِ، وبالغرامات كيلوين اثنين وخمسينَ عُشرَ كيلو من البُرِّ الجيِّدِ، وذلك لأنَّ زنةَ المِثْقَالِ أربعةُ غراماتٍ ورُبْعُ فيكون مبلغُ أربعمائةٍ وثمانينَ مثقالاً ألفيَ غرامٍ وأربعينَ غراماً. فإذا أراد أن يعرفَ الصاعَ النبويَّ فليزن كيلوين وأربعينَ غراماً من البُرِّ الجيِّدِ ويضعها في إناءٍ بقدرها بحيثُ تَمَلَّؤُهُ ثم يَكِيلُ به . والله الموفق .

(٢٦٠) أخرجه أبو داود (١٦١٨) وإسناده على شرط مسلم .

زمن دفع زكاة الفطر

❁ قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: وأما زمنُ دفعها فله وقتان:-

وقتٌ فضيلةٌ ووقتٌ جوازٌ. فأما وقتُ الفضيلةِ: فهو صباحُ العيدِ قبلَ الصلاةِ لما في صحيح البخاريّ (٢٦١) من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، وفيه أيضاً من حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»، ورواه مسلم وغيره (٢٦٢).

❁ وقال ابن عيينة رحمته الله: في تفسيره، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴿﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٥] ولذلك كان من الأفضل تأخيرُ صلاةِ العيدِ يومَ الفطرِ ليتسعَ الوقتُ لإخراجِ الفطرةِ.

وأما وقتُ الجوازِ فهو قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومين. ففي صحيح البخاريّ (٢٦٣) عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ حَتَّى وَإِنْ

(٢٦١) أخرجه البخاري (١٥١٠) ومسلم (٩٨٥).

(٢٦٢) أخرجه البخاري (١٥٠٩) ومسلم (٩٨٤).

(٢٦٣) أخرجه البخاري (١٥١١).

كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيٍّ، وَكَانَ يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ
الْفِطْرِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. وَاللَّهُ وَلِيُّ الْهَدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ.

كتاب الصيام

الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ لِلْمَسَافِرِ فِي رَمَضَانَ

إذا سافر الإنسان في نهار رمضان فله حالتان من حيث الصيام والإفطار
-:

الحالة الأولى: الإفطار ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وفي الصحيحين (٢٦٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ
فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

وفي الصحيحين (٢٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ.

(٢٦٤) أخرجه البخاري (١٩٤٣) ومسلم (١١٢١).

(٢٦٥) أخرجه البخاري (١٩٤٧) ومسلم (١١١٨).

وفيها (٢٦٦) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ **رضي الله عنه** قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

وفيها (٢٦٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **رضي الله عنه** قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

وفيها (٢٦٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رضي الله عنه** قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، وَأَكْثَرْنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ، وَسَقَوْا الرِّكَّابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ».

الحالة الثانية: الصيام في السفر، ويدل عليه ما تقدم من الأدلة في الحالة الأولى.

(٢٦٦) أخرجه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١١٢٢).

(٢٦٧) أخرجه البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

(٢٦٨) أخرجه البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (١١١٩).

قال شيخ الإسلام رحمته الله في «الفتاوى الكبرى» (٢ / ١٢٨): قَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله فِيهِ أَنَّهُ سَنَّ الْأَمْرَيْنِ، لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَرَّمَ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ، أَوْ كَرِهَهُ، لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ، أَوْ تَأَوَّلَ الْحَدِيثَ تَأْوِيلًا ضَعِيفًا، وَالصَّوَابُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ كُلَّ مَا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله لِأُمَّتِهِ فَهُوَ مَسْنُونٌ، لَا يُنْهَى عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

النية في صيام التطوع

لا يصح الصوم إلا بنية سواء كان فرضاً أو نفلاً لقول النبي صلوات الله عليه وآله «إِنَّهَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ (٢٦٩)».

وللنية في صيام التطوع صفتان:-

الصفة الأولى: تبييت النية من الليل: ويدل على ذلك ما رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله قَالَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ.

وهذا الحديث الراجح أنه موقوف على حفصة رضي الله عنها.

الصفة الثانية: أن يتبدى النية من النهار ما لم يأكل، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (١١٥٤) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله

(٢٦٩) أخرجه: البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧). عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ذَاتِ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٌ» ثُمَّ
أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ فَقَالَ: «أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْتُ
أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ.

وفي رواية: «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» وفي صحيح أبي عوانة برقم (٢٨٤١)
بإسناد صحيح «فأصوم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «شرح العمدة» في كتاب الصيام: وهذا
يدل على أنه أنشأ الصيام من النهار؛ لأنه قال: «فإني صائم» وهذه الفاء
تفيد السببية والعلّة فيصير المعنى: (إني صائم لأنه لا طعام عندكم) وأيضاً
فقوله: «إني إذا صائم» و(إذاً) أصرح بالتعليل من الفاء. اهـ

ورواية أبي عوانة «فأصوم» ظاهرة أيضاً في أنه أنشأ الصوم؛ لأن الفعل
(أصوم) مضارع يفيد الاستقبال (٢٧٠). والله أعلم.

(٢٧٠) إتحاف الأنام بأحكام الصيام، (ص: ٣٨).

مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

لا تحفى منزلة قيام شهر رمضان بين العبادات؛ فقد بينت السنة النبوية فضيلة قيام هذا الشهر المبارك، وما أعده الله عز وجل لمن قامه إيمانًا واحتسابًا، وقد جاء قيام رمضان على صفتين:-

الصفة الأولى: أن تصلى جماعة في المسجد ويدل على ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم (٢٧١) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

(٢٧١) أخرجه البخاري (٩٢٤) ومسلم (٧٦١).

وأخرج أحمد وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي (٢٧٢)، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بِقِيَّةَ لَيْلَتِهِ» ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ بِنَا السَّابِعَةَ، قَالَ: وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

الصفة الثانية: أن تصلى في البيت ويدل على ذلك ماتقدم في الصفة الأولى، وما جاء في الصحيحين (٢٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٢٧٢) أخرجه أحمد (٢١٤٤٧) وأبو داود (١٣٧٥)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والترمذي (٨٠٦) وصححه الوداعي في الصحيح المسند (٢٧٠) وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢٧٣) أخرجه: البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شرح مسلم» (٦ / ٤٠): قَوْلُهُ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ: مَعْنَاهُ اسْتَمَرَ الْأَمْرُ هَذِهِ الْمُدَّةَ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَقُومُ رَمَضَانَ فِي بَيْتِهِ مُنْفَرِدًا حَتَّى انْقَضَى صَدْرُ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ثُمَّ جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً وَاسْتَمَرَ الْعَمَلُ عَلَى فِعْلِهَا جَمَاعَةً. وَاللهُ الْمَوْفِقُ.

كتاب الحج

أنواع الأنساك الثلاثة

إذا كان الإنسان يريد الحج، ووصل في أشهر الحج - وهي: شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة - إلى الميقات فإنه مخير بين ثلاثة أنساك: التمتع، أو الإفراد، أو القران.

فعليه أن ينوي أحد هذه الأنساك الثلاثة:

١ - التمتع (٢٧٤) وهو الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة ويقول عند الميقات: لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج ويتحلل من عمرته بطواف وسعي وتقصير ويحل

(٢٧٤) هل الأفضل التمتع أو الإفراد أو القران؟ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في «منسكه» (ص ٢٢): فالتحقيق في ذلك: أنه يتنوع باختلاف حال الحاج.

له كل شيء من محظورات الإحرام وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج من مكانه ويخرج إلى المشاعر ويتم الحج وعليه هدي شاة أو سبُع بدنة أو سبُع بقرة فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٢- القرآن (٢٧٥) وهو الإحرام بالعمرة والحج جميعاً فيقول عند الميقات: لبيك عمرة وحجاً فإذا وصل إلى مكة يطوف طواف القدوم ويسعى للحج والعمرة سعياً واحداً ويبقى على إحرامه لا يتحلل ثم يخرج إلى المشاعر في اليوم الثامن من ذي الحجة ويتم بقية النسك المكون من نسكين عمرة وحج إلا أنه لا يسعى لأنه قد سعى بعد طواف القدوم وعلى القارن هدي شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٢٧٥) ملاحظة: القارن والمفرد ليس بينهما فرق في الأعمال إلا في وجوب الهدي على القارن، وعليهما سعي واحد فقط، فإما أن يقدماه مع طواف القدوم، أو يؤخره مع طواف الإفاضة، فإذا قدماه فلا يخلقا عند نهاية السعي ويبقى على إحرامهما حتى رمي جمرة العقبة في اليوم العاشر.

٣- الأفراد وهو الإحرام بالحج وحده فإذا وصل إلى الميقات يقول لبيك حجاً وإذا وصل مكة المكرمة يطوف للقدوم ويسعى للحج ويبقى على إحرامه إلى أن يكمل النسك وليس على المفرد هدي لأنه لم يجمع بين العمرة والحج (٢٧٦). وبالله التوفيق.

تَخْيِيرُ الْحَاجِّ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

يشرع للحاج والمعتمر عند التحلل أن يلق رأسه أو يقصر والحلق أفضل مع جواز الأمرين لقول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. ومما يدل على أفضلية الحلق ما جاء في الصحيحين (٢٧٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله وسلّم قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

قال العلامة البسام رحمته الله في «تيسير العلام» (ص: ٤٣١) الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة الجليلة، والحلق أفضل من التقصير لأنه أبلغ في التعبد، والتذلل لله تعالى، باستئصال شعر الرأس في طاعة الله تعالى.

(٢٧٦) دليل الحاج والمعتمر للعقيل (ص ١٧).

(٢٧٧) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

ولذا فإن النبي ﷺ دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثاً، والحاضرون يذكرونه بالمقصرين فيعرض عنهم، وفي الثالثة أو الرابعة أدخل المقصرين معهم في الدعاء، مما يدل على أن الحلق في حق الرجال هو الأفضل، هذا ما لم يكن في عمرة التمتع، ويضيق الوقت بحيث لا ينبت الشعر لحلق الحج، فليقصر، فهو في حقه أفضل. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

تَخْيِيرُ الْحَاجِّ بَيْنَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأخِيرِ فِي النْفَرِ مِنْ مَنَى

أخبر تعالى أن من تعجل من الحجاج قبل تمام الأيام الثلاثة، وأنهى حجه فلا إثم عليه، ومن تأخر إلى اليوم الثالث في منى لرمي الجمرات فلا إثم عليه. قال شيخ الإسلام في الكلام على العبادات الواردة على صفات متعددة: وَمَنْ ذَلِكَ تَخْيِيرُ الْحَاجِّ بَيْنَ التَّعْجِيلِ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مَنَى وَبَيْنَ التَّأخْرِ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ.

ويدل على ذلك قول الباري سبحانه وتعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

قال السعدي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي: خرج من «منى» ونفر منها قبل غروب شمس اليوم الثاني ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ﴾

تَأَخَّرَ ﴿﴾ بَانَ بات بها ليلة الثالث ورمى من الغد ﴿﴾ فَلَا إِثْمَ عَلَيْكَ ﴿﴾ وهذا تخفيف من الله تعالى على عباده، في إباحة كلا الأمرين، ولكن من المعلوم أنه إذا أبيع كلا الأمرين، فالتأخر أفضل، لأنه أكثر عبادة. والله أعلم.

كتاب الأطعمة

الذكر بعد الطعام

يشرع للمسلم أن يقول إذا فرغ من طعامه بعض الأذكار الواردة في ذلك ومنها:

ما أخرجه البخاري (٥٤٥٨) عن أبي أمامة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ، رَبَّنَا».

وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ، وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا». أخرجه أبو داود (٣٨٥١) وصححه الألباني، وهو في «الصحيح المسند» (٣١٨).

وعن عبد الرحمن بن جبير، عمن خدَمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَمَانِ سِنِينَ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا قُرَّبَ لَهُ طَعَامٌ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَإِذَا فَرَغَ

مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَأَسْقَيْتَ، وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ، وَهَدَيْتَ
وَاجْتَبَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا أُعْطَيْتَ». أخرجه أحمد (٢٣١٨٤) وقال
محققو المسند: إسناده صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ قُبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ،
فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ، أَوْ يَدَيْهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ
وَلَا يُطْعِمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلَّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا،
الْحَمْدُ لِلَّهِ غَيْرَ مُودَّعٍ، وَلَا مُكَافِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ
الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ». أخرجه النسائي في الكبرى (١٠٠٦٠) وحسن إسناده
الألباني، وهو في «الصحيح المسند» (١٣١٠).

وعن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا،
فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ،
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه أبو داود (٤٠٢٣)، وابن ماجه (٣٢٨٥)،
والترمذي (٣٤٥٨) وحسنه الألباني.

وَاخْتِلَافُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُحْمَدُ اللَّهُ بِمَا شَاءَ وَأَنْ الْأَمْرَ
وَاسِعٌ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

التخيير بين الإبل والبقر والغنم في الهدى والأضاحي

الهُدَايَا وَالضَّحَايَا مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع، ويشرع التضحية والهدى بما يلي:-

أولاً: الإبل: ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ إِِلَهُةٌ وَحْدٌ فَلَهُمْ أَسْلِمُوا وَيُشْرِ الْمُخْتَبِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [الحج: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجِئَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَقْنَعِ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الحج: ٣٦]. وفي صحيح مسلم (٢٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وأخرج الإمام النسائي (٢٧٩) في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةِ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

(٢٧٨) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٢٧٩) أخرجه النسائي (٤٣٩٢) وأخرجه ابن ماجه برقم (٣١٢٨) وهو صحيح.

والحديث في «الصحيح المسند» للعلامة الوادعي (٢٨٠) وصححه العلامة الألباني رحمة الله عليهما.

ثانياً البقر: ويدل على ذلك ما جاء في البخاري (٥٥٥٩) ومسلم (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. وأيضاً ما تقدم ذكره في الأحاديث السابقة.

ثالثاً: الغنم – المعز، والضأن:- ويدل على ذلك ما جاء في الصحيحين (٢٨١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. **الأملح:** الأغر وهو الذي فيه سوادٌ وبياضٌ .

وقوله: صِفَاحِهِمَا: صَفْحَةٌ كُلِّ شَيْءٍ وَجْهُهُ وَجَانِبُهُ. والمراد صِفَاحُ أَعْنَاقِهِمَا. وفي صحيح مسلم (١٩٦٧) من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمَّيِ الْمُدِيَّةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا

(٢٨٠) برقم (٦٦٠).

(٢٨١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦).

بِحَجْرٍ»، ففعلت: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ:
«بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحِّ بِه».

وجاء في الصحيحين (٢٨٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم، فَقَالَ: «ضَحِّ بِه أَنْتَ». (والعتود) هو الصغير من ولد المعز إذا قوي،
وقيل هو ما أتى عليه الحول .

وأخرج الترمذي (٢٨٣) في سننه عن عطاء بن يسار قال: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ
الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؟ فَقَالَ: «كَانَ
الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ
النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى». والله ولي الهداية والتوفيق.

(٢٨٢) أخرجه البخاري (٥٥٤٧) ومسلم (٥٠٨٤).

(٢٨٣) أخرجه الترمذي برقم (١٥٠٥) وصححه العلامة الألباني رحمته، انظر:
«الإرواء»، (١١٤٢).

كتاب اللباس

التختم في اليمين والشمال

ورد عن النبي ﷺ في التختم صفتان:-

الصفة الأولى: التختم باليمين ويدل على ذلك ما جاء في صحيح مسلم (٢٠٩٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ».

وفي صحيح البخاري (٥٨٧٦) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ الْمَنْبَرُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ» فَبَدَّه، فَبَدَّ النَّاسُ قَالَ جُوَيْرِيَةُ رَاوِي الْحَدِيثِ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

وفي مسند أحمد (١٧٤٦) وسنن الترمذي (١٧٤٤) وصححه الألباني عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. وَقَالَ مُحَقِّقُ الْمُسْنَدِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

قال الترمذي: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا أَصْحَبُ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ.

وفي سنن الترمذي (١٧٤٢) وصححه الألباني عَنْ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِحَالَهُ إِلَّا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ».

الصفة الثانية: التختم في اليد اليسرى ويدل عليه ما جاء في صحيح مسلم (٢٠٩٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى».

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٤ / ٧١): وَأَمَّا التَّخْتُمُ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى فَقَدْ جَاءَ فِيهِ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ وَهُمَا صَحِيحَانِ .

وَأَمَّا الْحُكْمُ فِي الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ وَعَلَى جَوَازِهِ فِي الْيَسَارِ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَاخْتَلَفُوا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فَتَخْتَمَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ فِي الْيَمِينِ وَكَثِيرُونَ فِي الْيَسَارِ وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ الْيَسَارَ وَكَرِهَ الْيَمِينَ وَفِي مَذْهَبِنَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، الصَّحِيحُ أَنَّ الْيَمِينَ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ زِينَةٌ وَالْيَمِينُ أَشْرَفُ وَأَحَقُّ بِالزِينَةِ وَالْإِكْرَامِ . اهـ باختصار.

قال ابن عبد البر: وَقَدْ كَانَ التَّخْتُمُ فِي الْيَمِينِ مُبَاحًا حَسَنًا لِأَنَّهُ قَدْ تَخْتَمُ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ فِي الْيَمِينِ كَمَا تَخْتَمُ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ فِي الشَّامِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْوَجْهَانِ جَمِيعًا (٢٨٤).

فالتختم في اليمين واليسار ثابت والكل سنة فيسن للإنسان أن يتختم في اليمنى تارة وفي اليسرى تارة ، وإذا علمت هذا فيقاس عليه الساعة فتلبس في اليمنى تارة وفي اليسرى تارة ، فالأمر واسع والله الحمد والمنة (٢٨٥).

كتاب الإيمان والكفارات

كفارة اليمين

شرع الله عز وجل لعباده كفارة اليمين التي يكون بها تحلة اليمين والخروج منها، وذلك رحمة بهم، قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وقال ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، وليكفر عن يمينه». وهذه الكفارة تجب على الشخص إذا حنث في يمينه، ولم يف بموجبها.

وكفارة اليمين لها صورتان من حيث التقديم والتأخير:-

(٢٨٤) التمهيد (٦/ ٨٠).

(٢٨٥) إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء (ص: ٦٤).

الصورة الأولى: تقديم الكفارة على الحنث في اليمين ويدل على ذلك ما رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «وإذا حلفت على يمينٍ، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، واثت الذي هو خير» .

وفي رواية لأبي داود (٣٢٧٨): « فكفر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير » . وفي صحيح مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير» .

ومن ذهب إلى جواز تقدمها على الحنث مالك والشافعي وغيرهما وأربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين وهو قول جماهير العلماء. لكن قالوا: يستحب تأخيرها عن الحنث. «سبل السلام» (٢ / ٥٤٨).

الصفة الثانية: تأخير الكفارة على الحنث في اليمين ويدل على ذلك ما جاء في البخاري ومسلم واللفظ للبخاري برقم (٦٧٢٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة المتقدم وفيه: «فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» .

وفي الصحيحين (٢٨٦) عَنْ أَبِي مُوسَى **رضي الله عنه** عَنِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وسلم** قَالَ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي».

وقد ترجم البخاري لهذين الحديثين في صحيحه فقال: (بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ وَبَعْدَهُ)، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «تَحَلَّلْتُهَا» أَي: فَعَلْتُ مَا يَنْقُلُ الْمُنْعَ الَّذِي يَنْقُضِيهِ إِلَى الْإِذْنِ فَيَصِيرُ حَلَالًا وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْكَفَّارَةِ وَأَمَّا مَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْيَمِينَ تَتَحَلَّلُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا الْإِسْتِثْنَاءَ وَإِمَّا الْكُفَّارَةَ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُطْلَقِ الْيَمِينِ لَكِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي أَثْنَاءِ الْيَمِينِ قَبْلَ كَمَالِهَا وَانْعِقَادِهَا وَالْكَفَّارَةُ تَحْصُلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَحَلَّلْتُهَا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَقَوْلُ التَّصْرِيحِ بِهِ فِي رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ السَّلَامِ وَعَبْدِ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِمْ (٢٨٧).

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١١ / ٦١٠): قَالَ الْبَاجِيّ وَابْنُ التَّيْنِ وَجَمَاعَةٌ: الرَّوَايَتَانِ دَالَّتَانِ عَلَى الْجَوَازِ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَرْتَّبُ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فَلَوْ كَانَ تَقْدِيمُ الْكُفَّارَةِ لَا يُجْزِي لِأَبَانِهِ وَلَقَالَ فَلْيَأْتِ ثُمَّ لِيُكْفَرْ لِأَنَّ تَأْخِيرَ

(٢٨٦) أخرجه البخاري (٣١٣٣) ومسلم (١٦٤٩).

(٢٨٧) فتح الباري لابن حجر (١١ / ٦١١).

الْبَيَانَ عَنِ الْحَاجَةِ لَا يُجُوزُ فَلَمَّا تَرَكَهُمْ عَلَى مُقْتَضَى اللِّسَانِ دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ.
 قَالَ: وَأَمَّا الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ كَالْفَاءِ
 الَّذِي فِي قَوْلِهِ فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلَوْ لَمْ تَأْتِ الثَّانِيَةَ لَمَا
 دَلَّتِ الْفَاءُ عَلَى التَّرْتِيبِ لِأَنَّهَا أَبَانَتْ مَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْحَلْفِ وَهُمَا شَيْئَانِ كَفَّارَةٌ
 وَحِنْثٌ وَلَا تَرْتِيبَ فِيهِمَا وَهُوَ كَمَنْ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ فَكُلْ وَاشْرَبْ.
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

التخيير في كفارة اليمين

قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا
 عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُمْهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ
 أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ
 أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ
 تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ [المائدة: ٨٩]، فجمعت كفارة اليمين بين التخيير والترتيب،
 تخيير بين الإطعام والكسوة والعتق، وترتيب بين هذه الثلاثة وبين الصيام.

قال القرطبي **رحمته الله** في «تفسيره» (٦ / ٢٧٥): ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي الْكُفَّارَةِ
 الْحِلَالَ الثَّلَاثَ فَخَيْرٌ فِيهَا، وَعَقَّبَ عِنْدَ عَدَمِهَا بِالصِّيَامِ، وَبَدَأَ بِالطَّعَامِ لِأَنَّهُ
 كَانَ الْأَفْضَلَ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ لِغَلَبَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَعَدَمِ شَبْعِهِمْ، وَلَا خِلَافَ
 فِي أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ.

وقال ابن جرير: وجدنا العطوف التي بـ«أو» في القرآن بمعنى التخيير، في كل ما أوجب الله به فرضاً منها.

قال الإمام الموفق في «المغني» (٩ / ٥٥٨) في الكلام على كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: وَيُكْفَرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، مِقْدَارُ مَا يُكْفَرُ بِهِ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ تَجْمَعُ تَحْيِيرًا وَتَرْتِيبًا، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا انْتَقَلَ إِلَى صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيُعْتَبَرُ أَنْ لَا يَجِدَ فَاضِلًا عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ، يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، قَدْرًا يُكْفَرُ بِهِ. والله الموفق.

صفة إطعام المساكين في الكفارات

قال الله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، ولك في الإطعام صفتان:

الصفة الأولى: أن توزع عليهم في بيوتهم فيعطى لكل مسكين نصف صاع، ويحسن في هذه الحالة أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو دجاج أو نحو ذلك، ويدل على ذلك ما رواه البخاري (١٩٣٧) ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة **رضي الله عنه**، قال: جاء رجل إلى النبي **ﷺ**، فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل

تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

وفي البخاري (١٨١٦) ومسلم (١٢٠١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ . فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ ؟ فَقَالَ : نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ . وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ : «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، أَلْجِدُ شَاءَةً ؟» فَقُلْتُ : لَا . فَقَالَ : «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» .

الصفة الثانية: أن تصنع طعاماً، أو تشتريه، وتدعو إليه عدد المساكين الذين يجب أن تطعمهم، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه حين كبر وصار لا يستطيع الصوم يطعم ثلاثين فقيراً في آخر يوم من رمضان.

فقد روى البخاري في صحيحه معلقاً قبل حديث (٤٥٠٥) ولفظه: وَأَمَّا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ فَقَدْ أَطْعَمَ أَنْسُ بَعْدَ مَا كَبَرَ عَامًّا أَوْ عَامَيْنِ، كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَأَفْطَرَ».

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: **وَرَوَيْنَاهُ فِي فَوَائِدِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ مُلَاسٍ**
عَنْ مَرْوَانَ عَنْ مِعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ ضَعُفَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ عَامَ تُوُفِّيَ
فَسَأَلْتُ ابْنَهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ أَطَاقَ الصَّوْمَ قَالَ لَا فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُ لَا يُطِيقُ
الْقَضَاءَ أَمَرَ بِحِفْآنٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَطَعَمَ الْعِدَّةَ أَوْ أَكْثَرَ (٢٨٨). والله أعلم.

كفارة النذر

والنذر: هو أن يوجب المكلف على نفسه ما ليس بواجب مما يملكه وليس
بمحال، والنذر لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا إذا أوجبت على نفسك.

وقد أمر النبي ﷺ بالوفاء بالنذر إن كان في طاعة الله، أو فيما أبيح، كما في
البخاري (٦٦٩٦) عن عائشة **رضي الله عنها**، قالت: **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ**
يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهْ».

وأما كفارة النذر: فقد بينها النبي ﷺ وذلك فيما رواه مسلم (١٦٤٥) عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ **رضي الله عنه**، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»**.
فكفارة النذر التخيير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة،
فإن تعذر ذلك صام ثلاثة أيام على ما ذكرناه في كفارة اليمين.

(٢٨٨) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٩ / ٨٥).

فائدة: قال النووي رحمته الله في «شرح مسلم» (١١ / ١٠٤): **قَوْلُهُ عَلَى اللَّهِ كَفَّارَةٌ** النَّذْرُ كَفَّارَةٌ الْيَمِينِ «اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيدا مثلاً فلله علي حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهبننا وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الحمر وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو محير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين. والله أعلم.

كفارة الإيلاء

والإيلاء: هو أن يخلف الزوج أن لا يظاً زوجته أربعة أشهر أو أكثر، وقد ذكره الله في كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رُبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنِ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧] ومعنى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ أي: يخلفون على أن لا يجامعوهن أربعة أشهر فصاعداً، فالإيلاء نوع من الأيمان، فكفارته هي كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وهذا على التخيير كما أسلفنا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

بيان معنى الآيتين الكریمتین

قال العلامة السعدي رحمه الله في بيان قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ

تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِن قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]، وهذا من الأيمان الخاصة بالزوجة، في

أمر خاص وهو حلف الزوج على ترك وطء زوجته مطلقاً، أو مقيداً، بأقل

من أربعة أشهر أو أكثر، فمن آلى من زوجته خاصة، فإن كان لدون أربعة

أشهر، فهذا مثل سائر الأيمان، إن حنث كفر، وإن أتم يمينه، فلا شيء

عليه، وليس لزوجته عليه سبيل، لأنه ملكه أربعة أشهر.

وإن كان أبداً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، ضربت له مدة أربعة أشهر من

يمينه، إذا طلبت زوجته ذلك، لأنه حق لها، فإذا تمت أمر بالفيئة وهو

الوطء، فإن وطئ، فلا شيء عليه إلا كفارة اليمين، وإن امتنع، أجبر على

الطلاق، فإن امتنع، طلق عليه الحاكم.

ولكن الفيئة والرجوع إلى زوجته، أحب إلى الله تعالى، ولهذا قال: ﴿فَإِن

قَاءُوا﴾ أي: رجعوا إلى ما حلفوا على تركه، وهو الوطء. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

يغفر لهم ما حصل منهم من الحلف، بسبب رجوعهم. ﴿رَّحِيمٌ﴾ حيث

جعل لأيمانهم كفارة وتحلة، ولم يجعلها لازمة لهم غير قابلة للانفكاك،
ورحيم بهم أيضا، حيث فاءوا إلى زوجاتهم، وحنوا عليهن ورحموهن.

﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ أي: امتنعوا من الفیئة، فكان ذلك دليلا على رغبتهم
عنهن، وعدم إرادتهم لأزواجهن، وهذا لا يكون إلا عزما على الطلاق،
فإن حصل هذا الحق الواجب منه مباشرة، وإلا أجبره الحاكم عليه أو قام
به. ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ فيه وعيد وتهديد، لمن يحلف هذا الحلف،
ويقصد بذلك المضارة والمشاقة.

ويستدل بهذه الآية على أن الإيلاء، خاص بالزوجة، لقوله: ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾
وعلى وجوب الوطاء في كل أربعة أشهر مرة، لأنه بعد الأربعة، يجبر إما
على الوطاء، أو على الطلاق، ولا يكون ذلك إلا لتركه واجبا. والله أعلم.

كفارة الأذى

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ أَلْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا
تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ
مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ

أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١٦﴾ [البقرة]:

[١٩٦].

وأخرج البخاري (١٨١٥) ومسلم (١٢٠١) عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ فَمَلًّا، فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ رَأْسَكَ، أَوْ - قَالَ: اخْلُقْ -

«، قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْصُرْ بِمَا تيسَّرَ».

فدل هذا الحديث على أن من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام كإزالة شعر أو لبس مخيط للرجل ونحو ذلك، أنه تجب عليه الفدية وهي على التخيير الآتي:

ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

قال الصنعاني رحمته الله في «سبل السلام» (١ / ٦٢٦): وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَسَائِرِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ فِي الثَّلَاثِ جَمِيعًا، وَلِذَا قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ بَابِ الْكُفَّارَاتِ: «خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ» وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ

فَأَنْسُكُ نَسِيكَةً وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَاطْعِمِ». الْحَدِيثَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّخْيِيرَ إِجْمَاعٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

فدية قتل الصيد

قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَمَا حُكْمُ لِعَلَّامِ اللَّهِ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٤﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَاكٌ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَن عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٤ - ٩٥] .

قال العلامة السعدي رحمته الله: في تفسير هذه الآية: وقوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ أي: قتل صيدا عمدا فعليه جزاء ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ أي: الإبل، أو البقر، أو الغنم، فينظر ما يشبه شيئا من ذلك، فيجب عليه مثله، يذبحه ويتصدق به. والاعتبار بالمماثلة أن ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ أي: عدلان يعرفان الحكم، ووجه الشبه، كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، حيث قضاوا بالحمامة شاة، وفي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش -على اختلاف أنواعه- بقرة، وهكذا كل ما يشبه شيئا من النعم، ففيه مثله، فإن لم يشبه شيئا ففيه

قيمته، كما هو القاعدة في المتلفات، وذلك الهدى لا بد أن يكون ﴿ هَدِيًّا ﴾
﴿ بَلِّغِ الْكَعْبَةَ ﴾ أي: يذبح في الحرم.

﴿ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مَسْكِينًا ﴾ أي: كفارة ذلك الجزاء طعام مساكين، أي:
يجعل مقابلة المثل من النعم، طعام يطعم المساكين.

قال كثير من العلماء: يقوم الجزاء، فيشترى بقيمته طعام، فيطعم كل
مسكين مُدَّ بَرٍّ أو نصفَ صاع من غيره. ﴿ أَوْ عَدَلَ ذَلِكَ ﴾ الطعام ﴿ صِيَامًا ﴾
﴿ أي: يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

فتبين مما سبق أن صاحب الفدية مخير بين ثلاثة أشياء وهي كالاتي:

- ١- إما ذبح المثل وتفريق جميع لحمه على فقراء مكة
- ٢- أن ينظر كم يساوي هذا المثل ويخرج ما يقابل قيمته طعاماً يفرق
على المساكين لكل مسكين نصف صاع.
- ٣- أو أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً

هذا إذا كان للصيد مثل فيخير بين ثلاثة أشياء كما تقدم

أما إذا لم يكن للصيد مثل فيخير بين شيئين:

١- أن ينظر كم قيمة الصيد المقتول ثم يخرج ما يقابلها طعاماً يفرق على المساكين لكل مسكين نصف صاع.

٢- أو أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً (٢٨٩).

وظاهر الآية الكريمة تفيد التخيير فإن «أو» لِلتَّخْيِيرِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] ومثله قَوْلُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ التَّرَفُّهِ: ﴿فَن كَانَ مِّنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكذلك قَوْلُهُ تَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّن أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. فَهَذِهِ كُلُّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(٢٨٩) انظر: أحكام الكفارات للطيار (ص: ١٠٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدته تعالى وأشكره على جميع العطايا والهبات، وأسأله المزيد من فضله ورحمته، إنه جواد كريم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن نعم الله علينا كثيرة، لا تعد ولا تحصى ولا تُحَدُّ ولا تُستقصى، ومن أجل هذه النعمة، نعمة طلب العلم الشرعي، والتفقه في الدين، حتى يعبد الإنسانُ ربه على علم وبصيرة، هذا وقد كان يمر بنا أثناء الدراسة والتدريس بعض العبادات التي وردت على وجوهٍ متنوعة، وصفات مختلفة، وكان ذلك يمرُّ معنا ما بين الحين والآخر، مما حفزني على جمع هذه الصور المتنوعة، في كتاب مستقل، فاستعنت بالله تعالى، وجمعت ما تيسر لي الوقوف عليه، ليكون سهل التناول بين طلاب العلم والمحبين له، وأسميته: « **العبادات الواردة على صفات متعددة** » وإني لأرجو الله تعالى أن يوفقني وإخواني المسلمين للعمل بما فيه من العبادات، إحياءً للسنة، التي غفل عنها كثير من الناس، ورجائي من كل أخٍ وقف على تنبيهه أو فائدة أن يدلي بذلك مشكوراً، وجزاه الله خيراً، وختاماً: أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يثبتنا على دينه حتى نلقاه، وأن يتوفانا وهو راضٍ عنا، كما نسأله جل

وعلا أن يعيدنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن، إن ربي لسميع الدعاء،
والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .

وكتبه: أبو محمد جميل بن مسعد المليكي، بتأريخ: (١) / ذو الحجة
١٤٤٣هـ).

الفهارس

٢	مقدمة
١٦	تمهيد
١٦	معنى العبادة في اللغة والاصطلاح
١٦	العبادة نوعان باعتبار كیفیاتها
٢٣	متى يكون التنوع مشروعاً؟
٢٤	مراتب التنوع المشروع من حيث الطريق الذي جاء به التنوع
٢٥	مراتب التنوع المشروع من حيث درجة التنوع
٢٨	أقسام المُواظن من حيث اجتماع الأنواع فيها وعدمه
٢٩	اهتمام العلماء بالتنوع المشروع
٣٤	بيان أقسام العبادات
٣٧	اختلاف العلماء في تسمية هذا النوع
٣٨	خلاف التنوع لا ينبغي أن يؤدي إلى العداوة والبغضاء
٤٠	نصيحة
٤٣	كتاب الطهارة
٤٣	باب الوُضوء
٤٣	تعريف الوُضوء لغة وشرعاً
٤٤	فضل الوضوء
٤٦	الاستنجاء بالماء والحجارة
٤٩	صفة أخذ الماء في الوضوء
٥٣	صفة المضمضة والاستنشاق
٥٦	الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه
٥٩	المسح على الرأس

٦١	صفة أخذ الماء الذي يمسح به الرأس.....
٦٢	ذكر صفات الوضوء.....
٦٨	الوضوء لكل صلاة أو أداء صلوات بوضوء واحد.....
٧٠	صفة غسل الجنابة.....
٧٤	صفة غسل الرجلين في غسل الجنابة.....
٧٥	الغسل من الجنابة قبل النوم وبعده.....
٧٦	صفة التيمم.....
٧٩	كتاب الصلاة.....
٧٩	صفة الأذان والإقامة.....
٧٩	أولاً : الأذان.....
٩٠	ثانياً : الإقامة.....
٩٤	الصلاة في الرحال في المطر.....
٩٦	موضع قول المؤذن : (صلوا في رحالكم).....
٩٨	الصيغ الواردة عند تسوية الصفوف في الصلاة.....
١٠٢	صفة رفع اليدين في الصلاة.....
١٠٥	وقت رفع اليدين.....
١٠٦	كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة.....
١٠٩	أدعية الاستفتاح في الصلاة.....
١١٥	الاستعاذة في الصلاة.....
١١٧	أذكار الركوع.....
١٢٠	الذكر بعد القيام من الركوع.....
١٢٤	الذكر في السجود.....
١٢٥	موضع اليدين في السجود.....

١٢٦	الجلوس بين السجدين
١٢٨	مواضع الافتراش
١٢٨	أدعية الجلوس بين السجدين
١٣٠	التورك في التشهد الأخير
١٣١	وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ حَالَ التَّشَهُدِ
١٣٦	صيغ التشهد
١٣٨	كيفية الصلاة على النبي ﷺ عقب التشهد
١٤٠	الدعاء الوارد بين التشهد والتسليم
١٤٣	صفة التسليم
١٤٤	الانصراف من الصلاة عن اليمين، والشمال
١٤٧	التسبيح بعد التسليم
١٥٤	قراءة القرآن في الصلوات الخمس
١٦٧	القراءة في الظهر والعصر
١٦٩	صفة القراءة في الظهر والعصر
١٧١	التنوع في القراءات
١٧٣	القراءة في سنة الفجر
١٧٧	قضاء ركعتي الفجر
١٧٩	سنة الظهر القبلية
١٨١	سنة الظهر البعدية
١٨٣	وقت صلاة الوتر
١٨٤	صفات صلاة الوتر
١٨٩	صفة القراءة في صلاة الليل
١٩١	مكان القنوت في الصلاة

١٩٤	صلاة الضحى
١٩٦	صلاة النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَقَعَلَ بَعْضُ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا
١٩٨	الجمع بين الصلاتين في السفر
٢٠٠	باب صلاة الجمعة
٢٠٠	قراءة الخطيب بسورة فيها سجدة
٢٠١	القراءة في صلاة الجمعة
٢٠٥	الصَّلَاةُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
٢٠٨	باب صلاة العيدين
٢٠٨	القراءة في صلاة العيدين
٢١٠	صفة التكبير في العيدين
٢١٢	صفة صلاة الخوف
٢٢١	صفة صلاة الكُوفِ
٢٣٤	صفة الاستسقاء
٢٣٨	كتاب الجنائز
٢٣٨	صفة صلاة الجنائز
٢٤١	الأدعية في صلاة الجنائز
٢٤٣	صفة التسليم في صلاة الجنائز
٢٤٥	الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ
٢٤٧	صفة القبر
٢٥٠	كتاب الزكاة
٢٥٠	القدر الذي يجب إخراجه في زكاة الفطر
٢٥٢	زمن دفع زكاة الفطر
٢٥٣	كتاب الصيام

٢٥٣	الصَّوْمُ وَالْفِطْرُ لِلْمَسَافِرِ فِي رَمَضَانَ
٢٥٥	النية في صيام التطوع
٢٥٧	مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ
٢٥٩	كتاب الحج
٢٥٩	أنواع الأنساك الثلاثة
٢٦١	تَخْيِيرُ الْحَاجِّ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ
٢٦٢	تَخْيِيرُ الْحَاجِّ بَيْنَ التَّعْجِيلِ وَالتَّأخِيرِ فِي النُّفْرِ مِنْ مَنْى
٢٦٢	كتاب الأظعمة
٢٦٢	الذكر بعد الطعام
٢٦٥	التخيير بين الإبل والبقر والغنم في الهدى والأضاحي
٢٦٨	كتاب اللباس
٢٦٨	التختم في اليمين والشمال
٢٧٠	كتاب الأيمان والكفارات
٢٧٠	كفارة اليمين
٢٧٣	التخيير في كفارة اليمين
٢٧٤	صفة إطعام المساكين في الكفارات
٢٧٦	كفارة النذر
٢٧٧	كفارة الإيلاء
٢٧٨	بيان معنى الآيتين الكريمتين
٢٧٩	كفارة الأذى
٢٨١	فدية قتل الصيد
٢٨٤	الخاتمة
٢٨٦	الفهارس

